الإِفْصَاحُ

فِي التَّحذِيرِ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَفْرَاحِ

كَتَبَتْهُ:

أُمُّ إِسْحَاقَ السَّيْئُونِيَّةُ

ثُمَّ زَادَ عَلَيهَا:

أَبو إِسحاق إِبراهيمُ بنُ عاشورِ بنِ عبود جريدان وفَّقَهُ اللهُ

اطَّلَعَ عَلَى هَذِه الرِّسَالَةِ وَقَدَّمَ لَهَا:

الشَّيخُ الفَاضِلُ أَبُوبَكر
عَبدُالرَّزَّاق بن صَالِح النِّهمِي
حَفِظَهُ الله

والشَّيخةُ الفَاضِلَةُ أُمُّ عَبدِ اللهِ
الوَادِعِيَّةُ بنتُ الشَّيخِ مُقبِل
رَحِمَهُ الله حَفِظَها الله

محفوظة جميع الحقوق

اسم الكتاب : الإفصاح في التحذير من منكرات الأفراح

المؤلف : أم إسحاق السيئونية

الطبعة : الأولى ١٤٤٤

دار النشر : دار

للتواصل بنا على الأرقام التالية :

٧٧٣٦٤٨٩٧١ ـــ ٧١٨١٩٢٩٨١

مقدمة الشيخ الفاضل أبي بكر عبد الرزاق بن صالح النهمي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد: فقد اطلعت على رسالة(**التبيين والإفصاح للكشف عما يحصل عندنا من منكرات في الأفراح**) للباحثة المفيدة أم إسحاق السيئونية حفظها الله، فرأيتها رسالة قيمة للغاية تعالج موضوعاً مهماً يقع فيه كثير من الناس إلا من رحم الله، ومن أحسن ما رأيت في الرسالة أنها مشحونة بالأدلة من الكتاب والسنة وفتاوى أهل العلم، فجزى الله كاتبة الرسالة خيراً ونفع بها الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو بكر عبد الرزاق بن صالح النهمي في السادس من شهر رجب لعام ١٤٣٧ من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام. اهـ

مقدمة الشيخة الفاضلة أم عبد الله الوادعية بنت الشيخ مقبل رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أختنا المباركة أم إسحاق حفظها الله، اطلعت على رسالتك وهي تحتوي على مواضيع مهمة في الأعراس مع ذكر الأدلة وبعض النقولات عن أئمتنا المتقدمين والمعاصرين، فبارك ربي فيك ونفع بك الإسلام وثبتنا وإياك حتى نلقاه، والحمد لله رب العالمين.

أم عبد الله الوادعية بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله، في شهر شعبان ١٤٣٤هـ. اهـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،

وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها المسلمون، جاء في صحيح مسلم(٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار) فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار. قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن)، قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي ما تصلي. وتفطر في رمضان. فهذا نقصان الدين)

وفي صحيح مسلم(٢٧٣٨) من طريق شعبة عن أبي التياح،قال: كان لمطرف بن عبدالله امرأتان، فجاء من عند إحداهما، فقالت الأخرى: جئت من عند فلانة؟ فقال: جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: (إن أقل ساكني الجنة النساء).

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين(٣٠٦٩) ، وابن عباس رضي الله عنهم(٤٩٠١،٢٩) عن النبي ﷺ قال: (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء).ورواه مسلم(٩٠٧) عن ابن عباس.

وفي البخاري(٤٩٠٠) و مسلم(٢٧٣٦) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجدِّ محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء).

وفي البخاري(٤٨٠٨) ومسلم(٢٧٤٠) أيضاً عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تركت بعدي فتنةً هي أضر على الرجال، من النساء).

وجاء من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسلم(٢٧٤١)

وفي صحيح مسلم(٢٧٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (إن الدنيا حلوة خضرة. وإن الله مستخلفكم فيها. فينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء. فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء). وفي لفظ: (لينظر كيف تعملون).

في هذه الأحاديث بيان من رسول الله ﷺ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى، فيها تحذير شديد ووعيد وزاجر أكيد للنساء، وأنهن أكثر أهل النار وأنهن أقل ساكني الجنة، وهذا مما يزيد خوفَ المرأة على نفسها ويزيدها تقوى لله عز وجل، ورفقاً بنفسها من أن تكون من أهل النار،

فيحملها ذلك على المسارعة في الخيرات وبذل الصدقات والإكثار من الاستغفار والذكر وجميع النوافل والطاعات.

قال الحافظ في الفتح(١١/ ٤٨٨) عند شرح حديث أسامة(اطلعت في الجنة..): قال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة؛ لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن . ا هـ

ويقول الله عز وجل في كتابه الكريم:{ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}(الزخرف:١٨). قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: أي: المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيية، أَوَمن يكون هكذا يُنسَب إلى جناب الله العظيم، فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه؛ ليجبر ما فيها من نقص كما قال بعض شعراء العرب:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يتمِّم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفراً ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار لا عبارة لها ولا همة، كما قال بعض العرب وقد بشر ببنت: ما هي بنعم الولد نصرها بكاء، وبرها سرقة. اهـ قلت: وقول بعض العرب هذا غير صحيح .

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٦٨): ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجلَ على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين، كشغله عن طلب أمور الدين وحملُه على طلب الدنيا، وهذا أشـد الفساد. ا هـ

فالمرأة ناقصة عقل ودين كما قال النبي ﷺ، ولذا استغل أعداءُ الإسلام هذا فذهبوا يكيدون للمرأة المكائد، إما عبر الألبسة الخليعة والعباءات الفاتنة، وإما عبر أجهزة البث المباشر من تلفزيون ودش وغير ذلك، وإما بالدعوة إلى تحرير المرأة وأنها لا بد أن تأخذ حقها كالرجل، فتخرج وتكون رئيسة ووزيرة، وهذا يدعوها إلى خلع الحجاب وآخر إلى أن تكون في مجلس الشيخات. ونسي هذا الإنسان حديثَ أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري(٤١٦٣) قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّـكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). وآخر يطعن في هذا الحديث ويقول: هو ليس بصحيح.

ورحم الله الشيخَ الألباني حيث قال: أهلُ الأهواء جميعاً كلُّ حديثٍ وافق مذهبهم وأهواءَهم فهو صحيحٌ عندهم ولو كان راويه مسيلمةُ الكذاب. ا هـ من الضعيفة(٦/ ٥٣)

وقال الشيخ مقبل رحمه الله في كتابه إجابة السائل(ص٢٢): أهلُ الأهواء يتشبثون بشبهات أوهى من خيط العنكبوت .اهـ

وقال رحمه الله في رسالته" ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر وبيان بعد محمد رشيد رضا عن السلفية " (ص١): فإذاً هؤلاء الجاهلون أحقر من أن يسلكوا هذا المسلك الذي لا يقوم به إلا جهابذة الحديث ونقاده، والميزان عند هؤلاء أهواؤهم، فما وافق الهوى فهو الصحيح وإن كان من القصص الإسرائيلية، أو مما لا أصل له، وما خالف أهواءهم فهو الباطل ولو كان في الصحيحين، بل ربما تجاوز بعض أولئك المخذولين الحد وطعن في بعض القصص القرآنية.ا هـ فهذا هو شأن أهل الأهواء .

واعلمي أيتها المرأة المسلمة أن الله عز وجل شرَّفكِ وأكرمكِ وجعلكِ أُمّاً وأختاً وبنتاً، وهذه المنزلة اللائقة بك كما تقدم، فإن عزتك وكرامتك هي في كونك راعيةً في بيتك قائمةً بحقوق الله عز وجل في زوجك وأبنائك وبناتك،

فالنبي ﷺ يقول: (والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها) رواه البخاري(٨٥٣) ومسلم(١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وليست العزة والرفعة في مخالطتكِ الرجال في المدارس والجامعات ومزاحمتكِ لهم على كراسيهم، فهذا ذل والله؛ لأنه معصية ومخالفة لأمر الله عز وجل القائل في كتابه: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}(الأحزاب:٣٣)، والنبي ﷺ يقول: (و جعل الذل و الصغار على من خالف أمري) قال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٢٨٣١): صحيح.، ورحم الله الحسن البصري حيث قال: إنهم وإن طقطقت بهم البغال وهملجت بهم البراذين فإن ذل المعصية لا يفارقهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه . اهـ فنَعم والله ذلٌّ وتعاسةٌ، قال الله عز وجل:{وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا* قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى *وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى}(طه:١٢٤-١٢٧)، وقال الله عز وجل:{وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ * يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ* مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ }(غافر:٢٩-٣١).

وإنني في هذه الكلمات اليسيرات أكتب بعض النصائح لبيان بعض المنكرات التي تحدث في الزواجات والأفراح، خاصةً وأن بعضها عامة. وإني أرجو من الله سبحانه أن ينفعني بذلك وينفع إخواني المسلمين وأخواتي المسلمات وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وسميتها: (**التَّبْيِينُ وَالإِفْصَاح لِلكَشْفِ عَمَّا يَحصُلُ عِنْدَنَا مِنْ مُنْكَرَاتٍ فِيْ الأَفْرَاح**)، ثم استحسن الشيخ عبد الرزاق حفظه الله أن يكون العنوان: (**الإفصاح في التحذير من منكرات الأفراح**)، فاخترنا بعد ذلك أن يكون العنوان كما قال الشيخ حفظه الله ورعاه، وفقنا الله جميعاً لطاعته، والحمد لله رب العالمين.

تنبيه: من باب التكميل فقد قام بعض الناس بالزيادة على رسالتي هذه، وهذه الزيادات في هذه الرسالة تبدأ بـ قال أبو إسحاق.

أقول مستعينةً بربي العظيم سبحانه:

من المنكرات: ما يُعَلَّق على بعض العرائس من الحروز والتمائم،

إما من الحبة السوداء وإما من غيرها، ويعتقدون في هذه التميمة أنها تدفع العين عن تلك العروس، وهذا نوع من الشرك بالله ففي مستدرك الحاكم عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما أنها أصابها حمرة في وجهها فدخلت عليها عجوز فرقتها في خيط، فعلقته عليها، فدخل ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فرآه عليها، فقال: ما هذا ؟فقالت: استرقيت من الحمرة، فمدَّ يده فقطعها ثم قال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، قالت: ثم قال: إن رسول الله ﷺ حدثنا: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك). وهذا في الصحيح المسند للشيخ مقبل رحمه الله(٢/ ١٦). وعن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل رسولاً في بعض أسفاره (لا تبقيَنَّ في رقبة بعير قلادةٌ من وتر ولا قلادةٌ إلا قُطِعت). رواه البخاري(٢٨٤٣) ومسلم(٢١١٥).وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله من حديث رويفع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (يا رويفع ! لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلّد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم(٧٩١٠).وعن عقبة بن عامر رضي الله

عنه أن النبي ﷺ قال: (من علق تميمة فقد أشرك).وصححه الشيخ الألباني أيضاً في صحيح الجامع رقم(٦٣٩٤).

ففي هذه الأدلة تحريم تعليق التمائم والحروز، سواء كان المعلَّق من حبة سوداء أو خيطاً أو نعلاً أو غير ذلك . قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد: بابٌ من الشرك لبسُ الحلْقة والخيط ونحوها لرفع البلاء أو دفعه.ا هـ فهذا من الشرك بالله عز وجل، فإن اعتقد أن التميمة هي بذاتها تدفع العين فهو شركٌ أكبر، وإن اعتقد أنها سبب وأنّ الذي يدفع العين هو الله فهو شركٌ أصغر ، والشرك بالله عز وجل خطير جداً، أكبرُه وأصغره،قال الله عز وجل: { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}(المائدة:٧٢)، ويقول الله عز وجل: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا}(النساء:١٦٦)، ويقول الله عز وجل: { حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ}(الحج:٣١)، ويقول الله عز وجل: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}(النساء:٣٦)، وفي البخاري(١١٨١)

ومسلم(٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. والأدلة على تحريم الشرك وخطره كثيرة من القرآن والسنة، اكتفينا بذكر بعضها اختصاراً.

فالواجب على المسلمين أن يتركوا هذه الشركيات وأن يتوبوا إلى الله منها؛ لأنها تخل بعقائدهم، وكما قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله في كتابه"كشف الشبهات": فلا خير في مسلم يقول لا إله إلا الله وهو جاهل بمعناها.اهـ فكفار قريش الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ، حين قال لهم الرسول ﷺ : (قولوا لا إله إلا الله) قالوا: أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب. فهم عرفوا معنى هذا الكلمة العظيمة وما تقتضيه منهم، ولذلك لم يقولوها، والآن تجد كثيراً من المسلمين هدانا الله وإياهم يتلفظون بهذه الكلمة ليل نهار، وإذا نظرت إليهم وجدت على بيوتهم وأطفالهم الحروز والتمائم، ويذهبون إلى الكهان والمشعوذين ويتمسحون بأتربة الموتى ويعتقدون فيهم النفع والضر من دون الله عز وجل، وهذا كله والعياذ بالله من الشرك بالله عز وجل ومما يناقض هذه الكلمة العظيمة، فالواجب الحذر من هذا كله وأمثاله مما يناقض التوحيد .

فائدة: وهكذا أيضاً تعليق التميمة والحرز من القرآن لا يجوز ، و هو من البدع المحدثة التي لم تكن على عهد النبي ﷺ . وفي مجموع فتاوى اللجنة الدائمة(٢٢/ ٤٣٣): السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٩) سؤال٣ : ما حكم ذبيحة من يعلق التميمة من القرآن أو غيره ، ومن يعقد العقد من الخيوط وغيرها ؟

الجواب ٣ : التمائم : جمع تميمة ، وهي : ما يعلق من الخرز والودع والحجب في أعناق الصبيان والحيوانات والنساء ونحوهم ، وقد يوضع ذلك في أحزمتهم أو يعلق في شعرهم للحفظ من الشر أو دفع ما نزل من الضر . وهذا منهي عنه بل هو شرك ؛ لأن الله هو الذي بيده النفع والضر ، وليس ذلك لأحد سواه ؛ لما ثبت عن ابن مسعود : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك »[تقدم] ولما روى عبد الله بن حكيم مرفوعا : « من تعلق شيئا وكل إليه» ولما في الصحيحين عن أبي بشير الأنصاري، أنه كان مع النبي ﷺ فأرسل رسولا : «ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت »[1] فأنكر النبي ﷺ تعليق الأوتار على الإبل مطلقا ، معقودة وغير معقودة ، وأمر

(١)تقدم في الصفحة السابقة

بقطعها ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يشدون الأوتار على الإبل ، ويضعون القلائد في أعناقها ، ويعلقون عليها التمائم والعوذ للحفظ من الآفات ودفع العين ، فنهاهم ﷺ عنها ، وأنكرها عمليا ، حيث أمر بقطعها ، ومن اعتقد أن للتميمة ونحوها تأثيرا في جلب النفع أو دفع ضر فهو مشرك شركا أكبر يخرجه من الملة والعياذ بالله ، وذبيحته لا تؤكل ، ومن اعتقد أنها أسباب فقط ، وأن الله هو النافع الضار ، وأنه هو الذي يرتب عليها المسببات فهو مشرك شركا أصغر ، لأنها ليست بأسباب عادية ولا شرعية ، بل وهمية ، وقد استثنى بعض العلماء من ذلك ما علق من القرآن ، فرخص فيه وحمل ما ثبت من أحاديث النهي عن تعليق التمائم على ما كان من غير القرآن ، لكن الصحيح أن أحاديث النهي عامة لعدم ورود مخصص لها عنه ﷺ ، وسدا للذريعة ، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك ، كما أنه يفضي إلى امتهان القرآن . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن سليمان بن منيع ... عضو: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي. اهـ

وأيضاً أفتى بتحريم تعليق التميمة من القرآن: العلامة الألباني رحمه الله كما في شريط رقم(٥٢٧)على(١) من سلسلة الهدى والنور، والسلسلة الصحيحة

للعلامة الألباني رحمه الله حديث رقم(٣٣١)، والعلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاويه وغيره، و العلامة الفوزان حفظه الله كما في المنتقى من فتاويه، و العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاويه ورسائله المجلد(١).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ١٥٠) السؤال الثالث والسادس من الفتوى رقم (١٨٧٤٣) سؤال٣: في مناسبات الزواج، الناس عندنا يقومون بالأعمال التالية: أ- عند توديع العروس، يظل أخوها على رأسها بالقرآن، ويقولون: إنه ليس بدعة؛ لأنه عمل ديني، ولكنا نرى أن القرآن كتاب تعبدي، فنظن أن هذا العمل بدعة؟

ب- في يوم الزواج يربط على يد العريس تعويذ ويسمونه: (الإمام الضامن)، ويكتبون عليه: في أمان الله، أو غيرها من العبارات. هل هذا العمل بدعة؟

جواب٣: هذا العمل الذي يعمل مع العروس لا أصل له في الشرع، وربط التعويذة على يد العريس إن كان فيها دعاء لغير الله فهو شرك أكبر، وإن كانت من القرآن أو الأدعية الشرعية فهو محرم؛ للنهي عن تعليق التمائم ولبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، وهو وسيلة من وسائل الشرك، بل هو من الشرك الأصغر؛ لقول النبي-ﷺ-: « من تعلق تميمة فقد أشرك » [تقدم]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد ... عضو: صالح الفوزان ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: وأما جنس التميمة، إذا علق تميمة في عنقه أو في يده- والتميمة يسميها بعض الناس: الحرز وبعضهم يسميها: الحجاب، ويسميها بعض الناس: الجامعة، وهي تتخذ من خرزات أو من عظام أو من طلاسم حروف مقطعة، أو من آيات قرآنية، أو من دعوات نبوية، أو غير ذلك، يعلقونها على الأولاد من العين، وربما علقوها عن الجن، وربما علقوها على الكبير وعلى المريض وكل هذا غلط لا يجوز. اهـ من فتاوى نور على الدرب(١/ ٥٢)

واعلموا إخواني حفظكم الله أن أعظم وسيلة للتحصن من العَــين وجميع الشرور هي: طاعة الله تعالى، والاستقامة على دينه، وترك المعاصي، قال الله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }(النحل:٩٧)، وقال النبي ﷺ: (احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك) رواه الترمذي(٢٦٣٥) وغيره، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ومن المنكرات أيضاً أن البعض من الناس إذا أُتِيَ بالعروس إلى زوجها يبخِّرون باللبان اعتقاداً منهم أنه يطرد الشيطان، وهذا اعتقاد باطل، فلا يطرد الشيطان إلا ذكر الله على الصفة الشرعية التي شرعها الله.

ومن ذلك: التحصن بقراءة الأذكار الثابتة عن رسول الله ﷺ، كأذكار الصباح والمساء، ودخول البيت والخروج منه، ودخول الحمام والخروج منه، وأذكار النوم والاستيقاظ منه، وغير ذلك مما ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال أبو إسحاق: قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد(٤/ ٣٥٢): اللبان قد ورد فيه عن النبيِّ ﷺ: ((بَخِّروا بُيُوتَكُم باللُّبان والصَّعْتَرِ))، ولا يصحُّ عنه. اهـ قلت: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان(٦٠٨٠) وقال: هذا منقطع. اهـ

وقال السخاوي رحمه الله في المقاصد الحسنة(ح٨٤٤)، والعجلوني رحمه الله في كشف الخفاء(٢/ ١٣٣): حديث ((الكندر طيبي وطيب الملائكة وإنها مُنَفِّرَة للشيطان مرضاة للرحمن تعالى)) أخرجه الديلمي من جهة إسماعيل بن عياش عن يزيد بن عبد الله معضلا ولا يصح، والكندر هو اللبان. اهـ وقال الشوكاني رحمه الله في الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة(ص١٩٧): موضوع. اهـ

ومن المنكرات أيضاً أن بعضهم يذبحون للجن

حتى لا يُمَسَّ العروسان بضر وسوء، وهذا من الشرك بالله، قال النبي ﷺ: (لعن الله من ذبح لغير الله) رواه مسلم(١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ٩٨) السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩٥) سؤال١: عندنا عادات في الزواج، عندما تأتي الزوجة من بيت أهلها إلى بيت زوجها يذبحون خروفا أو غنمة عند بداية دخولها من باب البيت، فما حكم هذا العمل في نظركم؟ أفيدونا بذلك وجزاكم الله خيرا.

جواب: ذبح ذبيحة عند دخول الزوجة لبيت زوجها من أجل إرضاء الجن، واعتقاد أنه إذا لم يذبح تلك الذبيحة فإنه يصاب أو أهله بالمآسي والأحداث الكريهة ونحو ذلك – هو من العادات المحرمة، بل شرك أكبر؛ لأن ذلك من الذبح لغير الله، حيث إن الذبح عبادة لله تعالى، لا يجوز أن يتقرب به إلا له وحده، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك شركا أكبر، قال تعالى: { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ }(الأنعام:١٦٢،١٦٣) وقد لعن رسول الله من ذبح لغير الله، فقال: « لعن الله من ذبح لغير الله » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . وبالله التوفيق،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد ... عضو: صالح بن فوزان الفوزان ... نائب الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

ومن المنكرات المتفشية في كثير من الأفراح: السحر

حيث أن بعض الناس من الرجال والنساء الذين لا يخافون الله تعالى يعملون للعروسة أو للعروس أو لكليهما سحراً؛ للتفريق بينهما، ولتنغيص حياتهما – نعوذ بالله– وهذا من أعظم الجرائم. قال الله تعالى: {وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ }(البقرة:١٠٢) وفي البخاري(٢٦١٥) ومسلم(٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله

إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات). قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم، عند حديث رقم(٢١٨٩):فعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع. اهـ وفي صحيح البخاري(٣٠٤٣) عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة بن عبدة يحدث عمرَو بنَ أوس وأبا الشعثاء، قال: كنتُ كاتباً لجزءِ بنِ معاوية عمِّ الأحنف بن قيس، إذْ جاءنا كتابُ عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كلَّ ساحر، .. قال: فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر. اهـ

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاويه(٢/ ٢٥٠) سئل عن السحر وحكم تعلمه؟ فأجاب بقوله : السحر قال العلماء : هو في اللغة: عبارة عن كل ما لطف وخفي سببه، بحيث يكون له تأثير خفي لا يطلع عليه الناس ، وهو بهذا المعنى يشمل التنجيم ، والكهانة ، بل إنه يشمل التأثير بالبيان والفصاحة كما قال عليه الصلاة والسلام : (إن من البيان لسحراً)[رواه البخاري(٥٤٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم(٨٦٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ضمن حديث] . فكل شيء له أثر بطريق خفي فهو من السحر. وأما في الاصطلاح فعرفه بعضهم بأنه: عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والعقول والأبدان فتسلبُ العقل ، وتوجِد الـحُب والبغض،

وتفرِّق بين المرء وزوجه، وتمرض البدن وتسلب تفكيره. وتعلُّـم السحر محرم ، بل هو كفر إذا كانت وسيلته الإشراك بالشياطين قال الله – تبارك وتعالى: {وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهّ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ }(البقرة:١٠٢)، فتعلـُّم هذا النوع من السحر وهو الذي يكون بواسطة الإشراك بالشياطين كفر، واستعماله أيضاً كفر وظلم وعدوان على الخلق ، ولهذا يقتل الساحر إما ردة وإما حداً ، فإن كان سحره على وجه يكفر به فإنه يقتل ردة وكفراً ، وإن كان سحره لا يصل إلى درجة الكفر فإنه يقتل حداً دفعاً لشره وأذاه عن المسلمين.اهـ

ومن المنكرات: أن بعض النساء هداهن الله إذا كانت في عُرس وأرادت الصلاة تترك الوضوء وتصلي بالتيمم

بحجة الازدحام على أماكن الطهور وكثرة النساء، فهذا الفعل منها لايصح ولا تجزئها تلك الصلاة؛ لأنه لا يجوز العدول عن التطهر بالماء إلى التطهر بالتراب إلا عند عدم الماء أوعند العجز عن استعماله، وحالة هذه المرأة ليست كذلك. فلتتق الله تعالى من كان هذا حالها، ويجب عليها أن تؤدي الصلاة كما أمرها الله تعالى.

ومن المنكرات: دخول أكثر من واحدة من النساء في الحمام الواحد

وكل واحدة منهن تقضي حاجتها أمام أختها وتنظر إلى عورتها – عياذا بالله تعالى – بحجة أن معها ما معها وفيها الذي فيها، وهذا منكر وفضاعة وبشاعة وقلة أدب وقلة حياء؛ فإن الله تعالى أمر بحفظ العورات ونهى عن كشفها، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}(المؤمنون: ٥-٧) و(المعارج:٢٩-٣٠)، قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره(المؤمنون:٥): { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } أي: عن الزنا، ومن تمام حفظها تجنب ما يدعو إلى ذلك، كالنظر واللمس ونحوهما. اهـ

وقال رحمه الله في تفسيره(المعارج:٢٩): { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } فلا يطأون بها وطأ محرما، من زنى أو لواط، أو وطء في دبر، أو حيض، ونحو ذلك، ويحفظونها أيضا من النظر إليها ومسها، ممن لا يجوز له ذلك، ويتركون أيضا وسائل المحرمات الداعية لفعل الفاحشة. اهـ

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى(٣٣٨) من حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ». قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: في هذا الحديث: تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لاخلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه و سلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى. اهـ وقال الإمام ابن باز رحمه الله: وأما غير الزوجين فلا يجوز لأحد أن ينظر الى عورة أحد أو يمسها. اهـ من فتاوى نور على الدرب(١٢/ ٣٨٨) فاتق الله أيتها المرأة وحافظي على نفسك وكوني متصفة بصفة الحياء الذي هو خير كله كما قال النبي ﷺ، وكما قيل:

الأم روض إن تعهده الحياء ❊ ❊ بالري أبرق أيما إبراق

ووالله لو أننا معشر النساء كان الحياء سجيةً لنا وخلقاً لحصل الخير الكثير في المجتمعات ولقل الشر، إذ أن المرأة هي التي تربي الأجيال، وانظري كيف حرص أعداء الإسلام عليك أيتها المرأة، فحرصوا على نزع الحياء من كثير من النساء، فلذا قل الخير وكثر الشر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن المنكرات: ترك الصلاة، أو إهمالها وتأخيرها عن وقتها

أو جمعها بحجة الاشتغال بأمور الزواج ونحو ذلك. ومن المعلوم أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ففي البخاري(٨) ومسلم(١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ...) إلى آخر الحديث.وفي البخاري(٤٦) ومسلم(١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمَعُ دَوِيُّ صوته ولا يُفْقَه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع). الحديث. وفي البخاري(٢٥) ومسلم(٢٢)من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة)الحديث، وجاء بنحوه عن أنس في البخاري(٣٨٥)، وجاء عن أبي هريرة في البخاري(١٣٣٥) ومسلم(٢٠)، وجاء جابر في مسلم(٢١). وفي صحيح البخاري(٥٢٨) من حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) . وفي صحيح مسلم(٦٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: [الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله].ففي هذه الأدلة بيان لعظم أمر الصلاة وهي عمود الإسلام وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله، فإن صلحت فقد أفلح و أنجح و إن فسدت فقد خاب و خسر . كما جاء ذلك عن نبينا محمد ﷺ من حديث أبي هريرة، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٢٠٢٠)، وفي السلسلة الصحيحة رقم(١٣٥٨).

وإننا نجد في هذه الأيام من بعض النساء والرجال التهاونَ بشأن الصلاة وعدم المحافظة عليها وتقديم أمر الدنيا على الصلاة.

فبعض النساء إذا حضرت مناسبة عرس تركت الصلاة مدة قيامها في ذلك العرس، تترك صلاتها من أجل التفرغ لأمور الدنيا، فتبقى مشتغلة بلباسها وزينتها ومكياجها وتسريح شعرها، وهذا واقع وحاصل ومشاهد،

فماذا ننتظر بعد هذا؟؟ أما نخاف من بطش الله {إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ}(البروج:١٢)، وقال سبحانه: {أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ * أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ * أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ}(النحل:٤٥-٤٧)، وقال سبحانه: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}(هود:١٠٢)، وقال سبحانه: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ}(إبراهيم:٤٢،٤٣).

فوالله لربما يأتيك الموت وأنتِ على هذه الحالة السيئة، الحالة التي أنتِ مفرطة في الصلاة، فماذا تكون الخاتمة؟ إنها خاتمة سيئة يُخشى على صاحبها من عذاب الله عز وجل.

وهكذا أيضاً التي تجمع الصلوات فتصليهن في وقت واحد، من أجل أن شعرها يبقى على تسريحته، ومن أجل أن لا يتغير مكياجها أو غير ذلك من الأعذار الباطلة، فهذا محرم لا يجوز؛ لأن الله حدَّد لكل صلاة وقتاً لابد أن نصليها فيه، قال الله تعالى: {فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}(النساء:١٠٣)، قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره: أي :

مفروضاً في وقته . فدل ذلك على فرضيتها ، وأنَّ لها وقتاً ، لا تصح إلا به ، وهو هذه الأوقات ، التي قد تقررت عند المسلمين ، صغيرهم ، وكبيرهم ، عالمهم وجاهلهم ، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ بقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي).اهـ قلت: حديث (صلو كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري(٦٠٥) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .فالله عز وجل جعل للصلاة وقتاً محدداً معلوماً، لا يجوز لأحد أن يصلي قبل الوقت ولا بعده إلا ما جاء من الجمع بين الصلاتين، وصلاتها في وقت إحداهما، وهذا في شأن المسافر ومن تلحقه مشقة.

وفي صحيح مسلم(٦١٣) من حديث بريدة وأبي موسى رضي الله عنهما والمعنى متقارب عن النبي ﷺ؛ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: (صل معنا هذين) -يعني اليومين-، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن. ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعِم أن يبرد بها. وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب

ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: (أين السائل عن وقت الصلاة؟)، فقال الرجل: أنا. يا رسول الله! قال: (وقت صلاتكم بين ما رأيتم). هذا لفظ حديث بريدة.

وجاء من حديث جابر رضي الله عنهما وهو في الصحيح المسند(١/ ١٥٧-١٥٨) للشيخ مقبل رحمه الله، أن جبريل عليه السلام جاء إلى رسول الله ﷺ وبين له أوقات الصلوات، أول وقت كل صلاة وآخره. كلُّ ذلك يدل على أهمية الصلاة وعِظَمِها وعظيم شأنها في الإسلام، فالواجب على المسلم ذكراً كان أو أنثى أن يحافظ عليها وأن يأتي بها كاملة بشروطها وأركانها وواجباتها حتى تكون مقبولة عند الله عز وجل، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: (لتنقضن عرى الإسلام عروةً عروةً، فكلما انتقضت عروة تشبَّث الناسُ بالتي تليها، فأوَّلهن نقضاً الحكمُ، و آخرهنَّ الصلاة). عن أبي أمامة رضي الله عنه . قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم(٥٠٧٥) في صحيح الجامع. وجاء أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: (الصلاة ثلاثة أثلاث، الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قُبِلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن رُدَّت عليه صلاته رُدَّ عليه سائر عمله) حديث رقم (٢٥٣٧) من السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: كما في كتابه تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام،قال السائل: **كثير من العمال يؤخرون صلاتي الظهر والعصر إلى الليل ، معلِّلين ذلك بأنهم منشغلون بأعمالهم ، أو أن ثيابهم نجسة ، أو غير نظيفة ، فبماذا توجهونهم؟** ج : لا يجوز للمسلم أو المسلمة تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها ، بل يجب على كل مسلم ومسلمة من المكلفين أن يؤدوا الصلاة في وقتها حسب الطاقة ، وليس العمل عذراً في تأخيرها ، وهكذا نجاسة الثياب ووساختها ، كل ذلك ليس بعذر . وأوقات الصلاة يجب أن تُسْتَثْنَى من العمل ، وعلى العامل وقتَ الصلاة أن يغسل ثيابه من النجاسة ، أو يبدلها بثياب طاهرة . أما الوسخ فليس مانعاً من الصلاة فيها ، إذا لم يكن ذلك الوسخ من النجاسات ، أو فيه رائحة كريهة تؤذي المصلين ، فإن كان الوسخ يؤذي المصلين بنفسه أو رائحته وجب على المسلم غسله قبل الصلاة ، أو إبداله بغيره من الثياب النظيفة ؛ حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة . ويجوز للمعذور شرعاً- كالمريض والمسافر- أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ.اهـ

قلت: فالنساء اللاتي يجمعن الصلوات في الأعراس والمناسبات بحجة انشغالهن بأمور الزينة، هؤلاء على خطأ، ولا يجوز لهن البقاء على هذا ، فيجب عليهن أن يتقين الله ويراقبنه، فإنهن مسؤولات عن صلاتهن، قال الله عز وجل: { وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا } (الكهف:٤٩).

وهكذا حضور المرأة للعرس لا يُبِيْحُ لها أن تجمع الصلوات، قال الشيخ ابن باز رحمه الله في الكتاب السابق(ص٧١): فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها ، وأداؤها بطمأنينة ، والإقبال عليها بخشوع فيها وإحضار قلب؛ لقول الله سبحانه :{**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**}(المؤمنون:١)، ولما ثبت عنه ﷺ أنه أمر الذي أساء صلاتَه فلم يطمئن فيها بالإعادة .اهـ قلت: حديث الذي أساء في صلاته رواه البخاري(٧٢٤) ومسلم(٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* **قال أبو إسحاق:** وهكذا العروسة ربما تركت الصلاة ليلة زفافها بحجة الاشتغال بتجهيزها للزفاف، وهذا لا يجوز لها؛ وفي فتاوى اللجنة

الدائمة(٧/ ٣٤٣) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٢٢) سؤال: هل تصلي المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟

جواب: يجب عليها أن تصلي الصلوات المفروضة ولا تعذر في تركها في ليلة الزفاف ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وربما أيضاً في أيامها الأولى بعد زفافها تترك الاغتسال من الجنابة، أو أنها تتيمم بدلاً عنه، وربما إذا اغتسلت من الجنابة تترك غسل رأسها، كل هذا بحجة أن رأسها قد صفَّته بما يسمى بالاستشوار وبعض الصبغات، فهي تخاف إن غسلت رأسها أن يفسد شعرها، وهذا الفعل منها لا يجوز، وهو من آفات الحرص على تتبع الموضات الغربية التي أفسدت نساءنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالاغتسال من الجنابة فرض لازم فرضه الله تعالى، ويجب تعميم البدن كله بما في ذلك الرأس يجب غسله، قال الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}(المائدة:٦) قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسيره: هذه آية عظيمة قد اشتملت على أحكام كثيرة، نذكر منها ما يسره الله

وسهله:.... التاسع عشر: الأمر بالغسل من الجنابة. العشرون: أنه يجب تعميم الغسل للبدن؛ لأن الله أضاف التطهر للبدن، ولم يخصصه بشيء دون شيء. الحادي والعشرون: الأمر بغسل ظاهر الشعر وباطنه في الجنابة. اهـ

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ « لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ ». رواه مسلم(٣٣٠)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهَّ -ﷺ- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ. رواه مسلم(٣٣١)

واختلف العلماء في حكم نقض الشعر في غسل الجنابة والحيض، قال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار(١/ ١١٥): والحاصل أنه لا يجب على الرجل ولا على المرأة نقض الشعر لا في الجنابة ولا في الحيض والنفاس، فإيجابه في الجنابة على الرجل دون المرأة ثم إيجابه على المرأة في غسل الحيض والنفاس لم يستند كل ذلك إلى ما يُعوِّل عليه كما عرفت.

والواجب غسل البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم، فإذا قد فعل من وجب عليه الغسل ذلك فقد أتى بما عليه؛ لأن ما فعله يصدق عليه مسمى

الغسل لغةً وشرعاً سواء قدَّم غسل أسفل البدن على أعلاه أو العكس، وسواء قدَّم الميامن على المياسر أو العكس، ولكنه ينبغي للمغتسل أن يكون اغتساله على الصفة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى الهيئة المروية عنه في الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما المتضمنة تقديم أعضاء الوضوء ثم إفاضة الماء على الرأس ثم على الميامن ثم على المياسر، وذلك سنة ثابتة غير واجبة . اهـ

فغسل الجنابة مشروط فيه تعميم البدن بالماء بما في ذلك شعر الرأس، وكذلك الغسل للطهر من الحيض أو النفاس.

فعلى هذه المرأة أن تقضي صلاتها التي صلتها وهي لم تغسل شعرها عند الغسل من الجنابة أو الطهر من الحيض. فإن كانت لا تدري كم عددها فتعمل بما غلب على ظنها، وتستغفر الله وتتوب إليه، والله أعلم، ولتتق الله تعالى هذه المرأة، سبحان الله ،أمَا كان يلزم أخواتنا المقبلات على الزواج أن يتعلمن الأحكام الشرعية مثل أحكام الطهارة وغيرها ،إن الإنسان يصاب بالدهشة عندما تستعد الواحدة منهن بالملابس والعطورات وغيرها من أجل بناء البيت الجديد والمحافظة على الزوج، وقد غاب عنها أن التحصُّن بالدين والتفقه فيه وتعلُّم أحكامه هو خير مُعين في هذه الحياة الجديدة.

وكان ينبغي لكل عروس أن تهتم بمعرفة الأحكام الشرعية قبل زواجها، وهذا ما تغفله كثير من النساء – إلا من رحم الله – وربما بالغت هذه المرأة في معرفة كثير من أمور دنياها واستعدت لها على حساب دينها. و قد كان في ما مضى من الزمن ربما لا تجهز العروس إلا ومعها بعض الكتب الشرعية النافعة، فقد ذكر الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة المزني صاحب المختصر في الفقه(١٢/ ٤٩٢): الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَلَمُ الزُّهَّادِ، أَبُو إِبْرَاهِيْمَ، إِسْمَاعِيْلُ بنُ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، المُزَنِيُّ، المِصْرِيُّ، تِلْمِيْذُ الشَّافِعِيِّ.....إلى أن قال: وامتلأَتِ البِلاَدُ بـ (مختصَرِهِ) فِي الفِقْهِ، وَشرحَهُ عِدَّةٌ مِنَ الكِبَارِ، بِحَيْثُ يُقَالُ: كَانَتِ البِكْرُ يَكُوْنُ فِي جهَازِهَا نُسْخَةٌ مِنْ (مُخْتَصرِ) المُزَنِيِّ. اهـ فانظر كيف عناية السلف رحمهم الله بالتفقه في دين الله تعالى.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(٥/ ٣٢٠) الفتوى رقم ١١٩١، سؤال: هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة، وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن يحثي عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث، وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟

الجـواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كلٌّ

منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: « إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة، قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين » رواه مسلم، فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السدر أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته، وإن كان خفيفا لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته.

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختُلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: « إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة، قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » . فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة، لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطا وخروجا من الخلاف وجمعا بين الأدلة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن سليمان المنيع ... عضو: عبد الله

بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ...الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً(٥/ ٣٢٤):السؤال الأول من الفتوى رقم ١٣٤٢٠، سؤال: زوج يقوم بواجباته الدينية ويخشى الله وهو مبتلى بزوجة قد تكون لا تحسن الطهارة من الجنابة. الذي أعرفه أنها تجعل الدش يصب على بدنها دون وصول الماء إلى رأسها هل عليه ذنب كلما جامعها بعد غسلها على الطريقة التي ذكرتها؟

جـواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجب على الزوج المذكور أن ينصح لزوجته ويبين لها صفة الغسل من الجنابة وأنه لا بد من حثي الماء على رأسها وإن كان مشدودا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: « يا رسول الله إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة، قال ﷺ: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه الإمام مسلم في صحيحه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً(٣٠/ ١٣٩)، سؤال: هل غسل كل الشعر واجب أم بعضه ، وهل إرواء البشرة التي فيها الشعر ضرورية ؟ لكني أحيانا أشعر بألم عندما أروي جميع رأسي .

جواب : الواجب على المرأة عند الاغتسال من الحيض أو النفاس أو الجنابة ، غسل جميع رأسها بأن تفيض الماء عليه ، وتروي أصوله إن كان مظفوراً عند الغسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة ولا يُنقَض ؛ «لحديث أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض ؟ فقال : " لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم . لكن الأفضل في غسل الحيض والنفاس نقض شعر الرأس إذا كان مظفوراً، وغسله بالماء والسدر؛ لأحاديث أخرى ثبتت في ذلك. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد ... عضو: صالح الفوزان ... عضو: عبد العزيز آل الشيخ ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً(٣٠/ ١٤٠): السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٧٣)، سؤال: هل عندما أتهيأ لغسل الجنابة ، ويكون شعري مجففاً بمجفف الشعر، وعند الغسل (أي : من الجنابة) أمسح رأسي فقط . هل يجوز ذلك أم لا ؟ علما أنني عندما أغتسل من دم الحيض أنقض شعري وأغسله غسلا كاملا ، فما هو حكم الشرع ؟

جواب ٢ : يجب على المرأة غسل الرأس عند الغسل من الجنابة ، بأن تروي ظاهر شعرها وباطنه بالماء ، وأما نقضه فلا يجب؛ دفعاً للمشقة في ذلك ؛ لما ثبت في (صحيح مسلم) « عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله : إني أشد شعر رأسي ، أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال : " إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ». وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد ... عضو: صالح الفوزان ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ قلت: وما تقدم من وجوب غسل الجنابة وتعميم غسل البدن كله هو شامل للرجل أيضاً.

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات أيضاً: أن بعض النساء هداهن الله يصلين الصلاة وهن كاشفات لرؤوسهن

أو لبعض رؤوسهن، وهكذا يصلين وهن كاشفات لسيقانهن أو لسواعدهن، يصلين على هذا الحال ويتساهلن في ذلك، ومن المعلوم أن عورة المرأة في صلاتها أنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، روى أبو داوود(٦٤١) وغيره، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ ». وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء(١٩٦)، وفي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم(١/ ١٧١)، وفي الثمر المستطاب(١/ ٣١٥). قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه(ح٣٧٧): وقوله الحائض يعني المرأة البالغ يعني إذا حاضت . اهـ فالمراد بالحائض: الموصوفة بكونها من أهل الحيض، لا مَنْ يجري دمها، فتنبه. قال الإمام الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركَت فصلَّت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها. اهـ

قال الشيخ الألباني رحمه الله في حجاب المرأة المسلمة(٢٢): إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر أعلى البدن ، أعني الرأس ، فيسترن الشّعر والنحر ، ثم لا يبالين بما دون ذلك ، فيلبسن الألبسة الضيقة والقصيرة ، التي

لا تتجاوز نصف السّاق !! أو يسترن النصف الآخر بالجوارب اللحمية ، التي تزيده جمالاً . وقد تصلي بعضُهنّ بهذه الهيئة ، فهذا لايجوز ، ويجب عليهن، أن يبادرن إلى إتمام الستر ، كما أمر الله تعالى ، أسوة بنساء المهاجرين الأولين ، حين نزل الأمر بضرب الخمر ، شققن مروطهن ، فاختمرن بها ، ولكننا لا نطالبهن بشقّ شيء من ثيابهن ، وإنما بإطالته وتوسيعه ، حتى يكون ثوباً ساتراً !. اهـ

فعورة المرأة في الصلاة عند محارمها أو مثيلاتها من النساء: كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، الوجه بإجماع العلماء، والكفان والقدمان على القول الصحيح، وأما صلاتها بحضرة الأجانب فكلها عورة، كما هو الشأن خارج الصلاة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" بتحقيق العلامة الألباني رحمه الله: .... وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين.... وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع.... وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى.... وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم.... اهـ

قال أبو إسحاق: وأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنها سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ». فهذا الحديث رواه أبو داوود(٦٤٠) وغيره، قال الألباني رحمه الله في صفة الصلاة(١/ ١٧٢): ..... ولكنه حديث ضعيف مرفوعاً .... اهـ وكذا ضعفه في الإرواء(٢٧٤)

فيجب على هؤلاء النساء أن يتقين الله تعالى وليحافظن على الستر في صلاتهن كما أمرهن الله تعالى.

ومن المنكرات المتعلقة بهذا: أن بعض الأزواج هدانا الله وإياهم يتخلفون عن الجمعة والجماعة في أيام عرسهم الأولى

فيبقون أياماً عديدة لا يحضرون الجمعة ولا يصلون مع الجماعة، وإنما يصلون في بيوتهم، وهذا منكر عظيم يجب عليهم تركه والتوبة منه؛ فإن الجمعة والجماعة واجبة على الرجال، قال الله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ }(البقرة:٤٣) قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: وقوله: (واركعوا مع الراكعين) أي: صلوا مع المصلين، ففيه الأمر بالجماعة للصلاة ووجوبها . اهـ وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن

كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }(الجمعة:٩) قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية: وفي هذه الآيات فوائد عديدة : منها : أن الجمعة فريضة على المؤمنين، يجب عليهم السعي إليها، والمبادرة والاهتمام بشأنها . ومنها : أن الخطبتين يوم الجمعة ، فريضة يجب حضورهما؛ لأنه فسر الذكر هنا بالخطبتين ، فأمر الله بالمضي إليه والسعي له. اهـ

وقال النبي ﷺ: (إن أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار). رواه البخاري(٦١٨) ومسلم(٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرحه على البخاري عند هذا الحديث: وهذا الحَدِيْث ظاهر فِي وجوب شهود الجماعة فِي المساجد ، وإجابة المنادي بالصلاة ؛ فإن النَّبِيّ ﷺ أخبر أَنَّهُ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عَن الجماعة ، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا عَلَى ترك واجبٍ. اهـ

وفي مسلم(٨٦٥) من حديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم

الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين). ففي هذه الأدلة الأمرُ بحضور الجمعة والجماعة، والوعيد الشديد لمن تخلف عنها.

ثم أنت أيها المتزوج يجب عليك أن تشكر الله على نعمة الزواج، وعلى تيسير الله لك الحلال، وعلى إعانة الله لك وتوفيقه، ومن شكر الله تعالى: القيام بطاعته والمحافظة على شرعه ودينه، ومن أهم ذلك: الصلاة في جماعة. وأما التخلف عن الجمعة والجماعة فهو معصية يجب عليك أن تتوب إلى الله منها.

ثم أنت يا أخي تذكر لو جاءك الموت وأنت على حالتك هذه، كيف يكون حالك ومآلك؟!! إنها حالة سيئة وخاتمة مفزعة،فإن الموت ليس ببعيد عنك.

اغتنم في الفراغ فضل فعسى موتك يكـــون بغتة
كم من صحيح مات من غير ذهبت أنفاسة الصحيحة فلتة

فتذكر هذا يا أخي، والأدهى والأمر من ذلك: أن منهم من يترك صلاة الفجر بالكلية في الليلة الأولى من زواجه، ومنهم من يصليها بعد طلوع الشمس، وهذا من أكبر الكبائر وأجرم الجرائم. نعوذ بالله من ذلك. فليتق الله تعالى من كان هذا حاله، فإن عذاب ربك شديد، قال الله عز وجل: { وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ للّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ }(البقرة:١٦٥)، وقال: { وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

}(البقرة:١٩٦)، وقال: {إِنَّ اللهَّ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ }(الأنفال:٥٢)، وقال: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ }(هود:١٠٢)، وقال: { وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهَّ شَدِيدٌ }(الحج:٢)، وقال: {غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ }(غافر:٣)، وقال: {إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ }(البروج:١٢) .

قال العلماء في اللجنة الدائمة(١٩/ ٢٠٩): ولا يجوز لمن تزوج بكرا أو ثيبا أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: ما يسمى بخاتم الدبلة

حيث أن هذا أمر قلدوا فيه أعداء الله ويعتقدون فيه اعتقاداً فاسداً، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في مجموع فتاويه(٤/ ٩٠-٩١): لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه

العوائد من بعض البلدان المجاورة، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غثاً أو سميناً، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه. اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ١٤٧) قال العلماء: السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤١٢٧) سؤال ٩: ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلا؟ وهل قول الرسول -ﷺ- لأحد الصحابة: « التمس ولو خاتما من حديد » دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

ج ٩: أولا: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور- ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي ﷺ.

ثانيا: ليس في قول النبي -ﷺ- لبعض الصحابة: « التمس ولو خاتما من حديد» دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه -ﷺ- طلب ذلك منه ليكون مهرا لمن رغب في تزوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضا في الشرح الممتع(٦/ ١١٣): هذه العادة توجد الآن في بعض البلدان الإسلامية فيأتي الزوج والزوجة بخاتمين يكتب اسم الزوج في خاتم الزوجة، واسم الزوجة في خاتم الزوج، فهذا العمل يحتوي على جملة من المحاذير الشرعية:

أولاً: أنه يقترن بها عقيدة أن هذا من أسباب التأليف بينهما وقد ذكر أهل العلم أن هذا من الشرك؛ لأنه إثبات سبب لم يثبت شرعاً ولا واقعاً، ثم إن هذا أيضاً من التولة.

ثانياً: ذكر الشيخ الألباني أن أصل هذا العمل من النصارى فإنهم يأتون إلى كبيرهم ويضع يده على يد الزوج أو الزوجة ويقول: «باسم الأب باسم الابن باسم الروح» ثم يمر بيده على يديهما ويضع الدبلة في الأصبع المخصص لذلك، ففيها إذاً محذور عظيم وهو التشبه بالنصارى وهو محرم حتى وإن خلت من الاعتقاد الذي ذكرناه أولاً، فتحرم من هذا الباب.

ثالثاً: أنه غالباً ما تكون من الذهب، والذهب محرم على الرجال، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً عليه خاتم من ذهب فنزعه من يده وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده» فلما انصرف النبي ﷺ قيل له: «خذ خاتمك وانتفع به» فقال: والله لا أخذه آبداً وقد طرحه النبي ﷺ ، وفي الحديث المشهور: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها». فهذه العادة محرمة ينبغي محاربتها والإنكار على من يفعلها حيث اشتملت على هذه المحرمات العظيمة، كما يجب الإنكار على أولئك الرجال الذين يلبسون خواتم أو سلاسل من ذهب كما يقع هذا من بعض المائعين، وأقبح من أولئك الذين يلبسون خروصاً من الذهب في آذانهم.اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضا: والدبلة التي يفعلها الخاطب أو المتزوج بالنسبة لزوجته هي فيما يبدو فيها محظوران: أحدهما: التشبه بالنصارى لأنها موروثة عنهم. والثاني: اعتقادٌ فاسد حيث يكتب الرجل اسم زوجته فيما يلبسه وتكتب المرأة اسم زوجها فيما تلبسه معتقدين بذلك أنه من أسباب الرابطة بينهما أو من علامات الارتباط بينهما وكل ذلك خُرافة وعقيدة باطلة لا أصل لها ولا يجوز الاعتماد عليها ولا التعويل عليها. اهـ من فتاوى نور على الدرب(٥/ ١٩)

وقال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في الكنز الثمين(٤/ ١٨٢): وأما لبس الدبلة التي تقدم عند الخطبة فهذا من تقليد الكافرين. اهـ

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: أن الخاطب هو الذي يتولى إلباس مخطوبته خاتم الدبلة

فيمسك بيدها ويلبسها، وهذا لا يجوز؛ لأن الخاطب أجنبي عن خطيبته، فهي لا تكون زوجته إلا بالعقد، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتاب أسئلة تهم الأسرة المسلمة(١/ ١١٢): كذلك أيضا لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته، لأنها لم تكن له زوجة بعد، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد.اهـ

فلا يجوز لولي أمرها أن يمكن هذا الخاطب من ذلك، ويجب على الجميع أن يمتثلوا شرع الله تعالى.

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات الشنيعة: أن الخاطب يخلوا بمخطوبته

ويذهب هو وإياها إلى أماكن كأنها زوجته عياذاً بالله تعالى، فيحصل من جراء هذا: الوقوع في الزنا، وهكذا يكلمها في الهاتف وقتاً طويلاً، وهذا كله يجر إلى الفاحشة، فكما تقدم أن المخطوبة هي امرأة أجنبية عن الخاطب، ولا تكون زوجة إلا بالعقد، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في اللقاء

الشهري(٤٦/ ١٥): المرأة المخطوبة مع خطيبها كالمرأة في السوق، لا يحل له أن يستمتع منها بأي شيء، وهذه تجرنا إلى مسألة: وهي أن بعض الخطاب إذا خطب امرأة صار يكلمها في الهاتف كلاماً كثيراً، حتى بلغني أن بعضهم يمضي عليه الليل كله -ليالي الشتاء من الليالي البيض- وهو يحدثها سمعنا هذا، وهذا حرام، المرأة هل هي زوجته أو غير زوجته؟ غير زوجته، فكيف يتحدث إليها؟! وهل يعقل أنه يتحدث إليها هذه المحادثة الطويلة بدون أن تتحرك شهوته؟ هذا بعيد، بعض الناس يقول لك: أنا والله أتحدث معها أرى ماذا عندها من الثقافة، إذا دخلت عليها فاختبرها، أما الآن فهي أجنبية منك لا تحل لك ولا تحل لها.اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(١٩/ ٢): المرأة المخطوبة كغير المخطوبة في النظر إليها والتحدث إليها والجلوس معها أي أن ذلك حرام على الإنسان، إلا النظر بلا خلوة إذا أراد خطبتها، وإذا كان الرجل يريد أن يستمتع بالجلوس إلى مخطوبته والتحدث إليها فليعقد النكاح فإنه إذا عقد على امرأة حل له أن يتكلم معها وأن يخلو بها وأن يتمتع بالنظر إليها وحل له كل شيء يحل للزوج من زوجته، وأما أن ينفرد بالمخطوبة ويقول أنا ملتزم وهي ملتزمة فإن هذا من غرور الشيطان وخداعه؛ لأن الإنسان مهما بلغ في

العفة لا يخلو من مصاحبة الشيطان إذا خلا بالمرأة لا سيما وأنها مخطوبته وأنه يعتقد أنها بعد أيام قلائل تحل له فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وخلاصة القول أنه يحرم على الخاطب أن يتحدث مع مخطوبته في الهاتف أو يخلو بها في مكان أو يحملها في سيارته وحده أو تجلس معه ومع أهله وهي كاشفة الوجه.اهـ

فلا يجوز لولي أمرها أن يمكن هذا الخاطب من ذلك، ويجب على الجميع أن يمتثلوا شرع الله تعالى.

قال أبو إسحاق: ومن منكرات الأفراح: تقديم الهدايا من قِبَل الخاطب لخطيبته في المواسم والأعياد

فالخاطب يتقدم بهدايا أو مال في الفترة الممتدة بين الخطبة والبناء في أوقات معينة وهى ما تعرف بالمواسم كالمولد النبوي، الإسراء والمعراج، النصف من شعبان، عيد الفطر، عيد الأضحى، والهجرة .....وغير ذلك. وهذا كله مما يرهق الشباب ويثقل كاهله.

و في فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٤٦) السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٣٧) سؤال ٧: هل قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل للمرأة بدعة، وهل

الهدايا التي يهديها لها في أيام معينة تسمى عندنا: (مواسم) كالأعياد ونصف شعبان وعاشوراء وما نحو ذلك، هل تخصيصها في هذه الأيام بالذات بدعة؟

جواب ٧: قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة أو عقد نكاحه عليها بدعة، وكذا تخصيص أيام للهدية إلى الزوجة بدعة، وخاصة إذا كان ذلك في مواسم غير إسلامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

قال أبو إسحاق: ومن الأخطاء الشائعة مؤخراً ما يفعله كثير من الناس من كتابة اسم الزوج على قلادة الذهب أو العِقد، أو الخاتم

وربما الزوجة نفسها تسعى في كتابة ذلك، وربما كان السعي منهما معاً، وهذا من العادات الغير مرضية؛ لأنها ما تلقوها إلا من عند غير المسلمين كاليهود والنصارى، وربما كان اسم الزوج مشتمل على اسم الله تعالى فيتعرض للامتهان.

وهم يفعلون هذا للدلالة على المحبة وقوة الارتباط بينهما – يزعمون –، وهذا اعتقاد باطل، فالمحبة بين الزوجين من الله تعالى، ومن أعظم أسباب جلبها: طاعة الله تعالى، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ

لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا}(مريم:٦٩) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: يخبر تعالى أنه يغرس لعباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات، وهي الأعمال التي ترضي الله، عز وجل، لمتابعتها الشريعة المحمدية -يغرس لهم في قلوب عباده الصالحين مودة، وهذا أمر لا بد منه ولا محيد عنه. وقد وردت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من غير وجه.اهـ وقال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره: هذا من نعمه على عباده، الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح، أن وعدهم أنه يجعل لهم وداً، أي: محبة ووداداً في قلوب أوليائه، وأهل السماء والأرض، وإذا كان لهم في القلوب ودٌّ تيَسَّر لهم كثير من أمورهم وحصل لهم من الخيرات والدعوات والإرشاد والقبول والإمامة ما حصل، ولهذا ورد في الحديث الصحيح: ((إن الله إذا أحب عبدا، نادى جبريل: إني أحب فلانا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض)). [راه البخاري(٥٦٩٣) ومسلم(٦٨٧٣) عن أبي هريرة] وإنما جعل الله لهم وداً،لأنهم ودُّوه، فودَّدَهم إلى أوليائه وأحبابه. اهـ

فالمحبة من الله تعالى، و تحققها بطاعة الله تعالى من كلا الزوجين، وليس اللجوء إلى هذه الطرق المحدثة المخترعة التى جاءتنا من قِبل أعدائنا، وكم من

زوجين طائعين لله سبحانه يعيشان في غاية من المحبة والألفة بينهما في سعادة لا يعلم قدرها إلا الله تعالى، بسبب طاعتهما لله ربهما، وكم من زوجين ممن كتبا اسميهما على قلادة الذهب والعِقد وغير ذلك يعيشان في مِقَة وبغضاء ونُفرَة بينهما سلمنا الله جميعاً منها، بسبب بعدهما عن طاعة الله ربِّهما سبحانه، فلم ينفعهما ما لجأ إليه كل منهما من تلك الكتابة ولم تغن عنهما من الله شيئاً، وصدق الله تعالى إذ يقول، وقولُه الحق سبحانه: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}(النحل:٩٧)، فهل قال ربي سبحانه: من كتب شيئا من ذلك على القلائد الذهبية وغيرها والخواتم فلنحيينه حياة طيبة. ما قال ربي سبحانه هذا أبداً، وإنما قال: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، فالله الله في تحقيق الإيمان والعمل الصالح تسعدون جميعاً بالحياة الطيبة، وهكذا يقول الله سبحانه: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ}(الرعد:٢٩) نسأل الله من فضله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أهل الدُّبل الذين يكتبون أسماء زوجاتهم على خواتمهم وتكتب زوجاتهم أسماءهم على خواتمهنّ فإن هذا هو الذي يُنهَى

عنه؛ لأنه لا يخلو غالباً من اعتقاد فاسد حيث يظنون إن الرجل إذا كتب اسم زوجته على خاتمه وأن المرأة إذا كتبت اسم زوجها على خاتمها كان ذلك أدعى للارتباط بينهما وهذه عقيدة فاسدة باطلة.اهـ من فتاوى نور على الدرب(١٠/ ٥٧)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضاً: فإذا قال قائل ما هي الوسيلة إلى أن يحب الرجل زوجته والمرأة زوجها؟ فنقول الوسيلة إلى ذلك بينها الله بقوله (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) عاشروهن بالمعروف فإذا عاشر كل إنسان زوجته بالمعروف وهي كذلك حصلت المحبة والإلفة والحياة الزوجية السعيدة. اهـ من فتاوى نور على الدرب(٤/ ١٢١) **قال أبو إسحاق**: والمعروف: قيام كلٍّ من الزوجين بطاعة الله عز وجل في الآخر. قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وقوله: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي: طيِّبُوا أقوالكم لهن، وحَسّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وأنا خَيْرُكُم لأَهْلي"[عن عائشة رضي الله عنها، وهو مخرج في السلسلة الصحيحة(٢٨٥)] وكان من أخلاقه ﷺ أنه جَمِيل العِشْرَة دائم البِشْرِ، يُداعِبُ أهلَه، ويَتَلَطَّفُ بهم، ويُوسِّعُهُم نَفَقَته،

ويُضاحِك نساءَه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يَتَوَدَّدُ إليها بذلك. قالت: سَابَقَنِي رسولُ الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وذلك قبل أن أحملَ اللحم، ثم سابقته بعد ما حملتُ اللحمَ فسبقني، فقال: "هذِهِ بتلْك"[عن عائشة رضي الله عنها، وهو مخرج في السلسلة الصحيحة(١٣١)] ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كَتِفَيْه الرِّداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلا قبل أن ينام، يُؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]. وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتاب "الأحكام"، ولله الحمد.اهـ

وقال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال. اهـ

قال أبو إسحاق: ومن الأخطاء أيضاً كتابة لفظ الجلالة (الله) على قطع الذهب التي تلبسها العروسة

إما لدفع العين، أو للتبرك، أو زينة، أو غير ذلك، وهذا الفعل لا يجوز، سئل العلماء في اللجنة الدائمة للإفتاء: يوجد لدينا قلوب عليها لفظ الجلالة، ويأخذها عرب وأجانب من كل جنس، وقد نقول للعرب: يحرم دخولها إلى بيت الخلاء. أفيدونا عن حكم بيعها.

جواب: بيع الحلي المكتوب عليها لفظ الجلالة لا يجوز، إلا إذا رفعت منه. وسبق أن ورد إلى اللجنة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى رقم (٢٠٧٧) الآتي نصها:

نرفق لفضيلتكم مع خطابنا حلية ذهبية مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) وهذه الحلية تستعملها نساؤنا نحن المسلمين، حلية وزينة فقط، ومن مدة أشعرنا الإخوان في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن استعمال هذه الحلية حرام، حيث إنه مكتوب عليها لفظ الجلالة، ونحيطكم علما بأن هذه الحلية لا يستعملها إلا المسلمون تبرجا وزينة، ومخالفة لنساء النصارى واليهود، حيث إن النصارى يلبسون حلية مرسوم عليها الصليب وصور الأصنام، واليهود

يلبسون حلية رسمت عليها نجمة داود. فنأمل من فضيلتكم النظر في موضوعها.

وأجابوا بما يلي: نظرا لأن هذه الحلية كتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر، كما يعلق النصارى حلية رسم عليها الصليب، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود، ونظرا لأن ما فيه اسم الله قد يعلق للتعلق به في دفع ضر أو جلب نفع، وقد يعلق لغير ذلك، ويفضي تعليقه إلى امتهانه، كأن ينام عليه، أو يدخل به في أماكن يكره دخولها بشيء فيه كلام الله أو كتب عليه اسم الله؛ ترى اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة؛ ابتعادا عن التشبه بالنصارى واليهود الذين نهي المسلمون عن التشبه بهم، وسدا للذريعة، وحفاظا على اسم الله من الامتهان، ولعموم النهي عن تعليق التمائم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: عبد الله بن قعود،... نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

قال أبو إسحاق: وكذلك أيضاً: ما تفعله بعض النساء تكتب على شاشة جوالها (اللمس) اسمَ زوجها

بالخط الجميل العريض، وتجعل حوله صور الورود والزهور والرياحين، فكلما فتحت جوالها أول ما يستقبلها اسمُ زوجها، فهذا أيضاً لا ينبغي فعله بل ينبغي البعد عنه؛ لأنه يشبه ما تقدم، و ليس هذا من وسائل جلب المحبة بين الزوجين. وأما التي تضع صورة زوجها على شاشة جوالها فهذا لا يجوز لها فعل ذلك، لأن تصوير ذوات الروح حرام. وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الأدلة على ذلك.

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: تحري العقد في المساجد وإبرامه فيها للبركة، مع ما يصاحب ذلك من المنكرات

مثل التصوير عياذاً بالله، بل حتى لو خلا العقد من المنكرات فإن تحري العقد في المساجد ليس عليه دليل، سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في لقاء الباب المفتوح(١٦٧/ ١٧): بعض الناس يعتقد أن عقد النكاح في المسجد مستحب، فهل ورد دليلٌ على ذلك؟ الجواب: استحباب عقد النكاح في المسجد لا أعلم له أصلاً ولا دليلاً عن النبي ﷺ ، لكن إذا صادف أن الزوج والولي موجودان في المسجد وعقد فلا بأس؛ لأن هذا ليس من جنس البيع والشراء، ومن

المعلوم أن البيع والشراء في المسجد حرام، لكن عقد النكاح ليس من البيع والشراء، فإذا عقد في المسجد فلا بأس، أما استحباب ذلك بحيث نقول: اخرجوا من البيت إلى المسجد، أو تواعدوا في المسجد ليعقد فيه، فهذا يحتاج إلى دليل، ولا أعلم لذلك دليلاً.

السائل: بعضهم يشابه في ذلك النصارى حيث يعقدون النكاح في الكنائس؟

الشيخ: لا، هذا ليس على بالهم إطلاقاً، حتى العلماء الذين استحبوه - استحباب علماء من علماء الشريعة- ليس لهم دليل، لكن قالوا: إن (أحب البقاع إلى الله مساجدها) وهذا بيت الله وينبغي أن يكون عقد النكاح فيه، لكن هذا التعليل إذا لم يكن فيه سنة خاصة، بحيث إن الرسول يذهب إلى المسجد ويعقد النكاح هناك فإنه لا ينبغي أن يقال: إنه مستحب.اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٨/ ١١٠): السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٣٨٨): هل المواظبة على عقد عقود الزواج في المساجد يعتبر من السنة المستحبة، أم يعتبر من البدع؟

الجواب: الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسع شرعا، ولم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سنة، فالتزام إبرامها في

المساجد بدعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبد الله بن غديان... نائب: الرئيس عبد الرزاق عفيفي... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز..... اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٨/ ١١٣): الفتوى رقم (٩٥٥٣) سؤال: الذي جعل الشباب في بلدتنا مذبذبا في الحكم على النكاح في المسجد هل هو سنة أم بدعة حديث: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المسجد واضربوا عليه بالدف» نريد مدى صحة هذا الحديث، وخاصة جملة: «اجعلوه في المساجد» هل جعل النكاح في المساجد سنة أم بدعة، ونريد أسماء الكتب والأسانيد في تخريج هذا الحديث. وقد ذكر الترمذي في كتاب (فقه السنة) : أنه حديث حسن، فنرجو من سماحتكم التعليق على هذا حتى يستبين للناس الحكم؛ لأنهم يقيمون الأفراح في المساجد، ويعتبرونها سنة من سنن الرسول؟.

جواب: أولا: هذا الحديث رواه الترمذي بسنده قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: ((أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)) ثم قال: هذا

حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير ثقة، وأخرج هذا الحديث أيضا البيهقي وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث. ثانيا: حث الشرع على إعلان النكاح. وأما عقد النكاح في المسجد فليس بسنة، والحديث المذكور ليس بحجة، بل هو ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري وخالد بن إلياس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن غديان... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز..... اهـ

وسئل شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما في الكنز الثمين(٤/ ٥٧): ما حكم العقد في المساجد؟ فأجاب: أما تحري المساجد للعقد فهذا محدث، لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم يعقدون في المساجد، نعم إذا صادف الإنسان المسجد فله أن يعقد فيه، وليس هذا حراماً، لكن أنه لا بد من أن يكون العقد في المسجد رجاء بركة المسجد فهذا محدث بدعة، وكل بدعة بدعة ضلالة. اهـ

وسئل شيخنا الحجوري حفظه الله كما في الكنز الثمين أيضا(٤/ ٦٠): ما حكم حضور عقد الزواج في المسجد مع وجود الكاميرات؟ فأجاب: في ذلك عدة منهيات ومحاذير:

أولاً: العقد في المسجد، ولم يكن هذا معهوداً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثانياً: تصوير ذوات الأرواح، وهذه أطم ففي حديث أبي جحيفة: ((ولعن المصورين))، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الذي يصنعون هذه الصور يعذبون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)).

ثالثاً: عدم تعظيم بيوت الله التي بنيت لذكره، فليس من تعظيمها إدخال آلات التصوير فيها، فلم تبن المساجد لهذا.

رابعاً: إشغال بعض المصلين والقارئين والذاكرين لله عز وجل. وعليه: يجب البعد والتوبة عن ذلك كله.. والله الموفق. اهـ

قال أبو إسحاق: ومن الأخطاء: تحري العقد في يوم الجمعة

فإنه ليس على هذا التخصيص دليل، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(١٢/ ٣٣): قوله: «ويسن العقد يوم الجمعة مساءً» ، يسن عقد النكاح يوم الجمعة مساءً، يعني بعد العصر، وذكر ابن القيم أنه ينبغي أن يكون في

المسجد ـ أيضاً ـ لشرف الزمان والمكان، وهذا فيه نظر في المسألتين جميعاً، إلا لو ثبتت السنة بذلك لكان على العين والرأس، لكنني لا أعلم في هذا سنة، وقد علَّلوا ذلك بأن يوم الجمعة آخره فيه ساعة الإجابة، فيرجى إجابة الدعاء الذي يكون عادة بين الزوج ومن يبرِّكون عليه، «بارك الله لك وعليك». ولكن يقال: هل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من هديه وسنته أنه يتحرى هذا الوقت؟ إذا ثبت هذا فالقول بالاستحباب ظاهر، وأما إذا لم يثبت فلا ينبغي أن تسن سنة، ولهذا كان النبي ﷺ يزوج في أي وقت، ويتزوج في أي وقت، ولم يثبت أنه اختار شيئاً معيناً، نعم لو صادف هذا الوقت لقلنا: هذا ـ إن شاء الله ـ مصادفة طيبة، وأما تقصُّد هذا الوقت ففيه نظر، حتى يقوم دليل على ذلك، فالصواب أنه متى تيسر العقد، سواء في المسجد أو البيت أو السوق أو الطائرة ونحو ذلك، وكذلك ـ أيضاً ـ يعقد في كل زمان.اهـ

وقال العلماء في اللجنة الدائمة(١٨/ ٩٢): لا حرج في عقد النكاح في أي يوم من أيام الأسبوع، ولا يختص ذلك بيوم الجمعة؛ لأننا لا نعلم دليلا من الكتاب أو السنة يدل على ذلك، وليس في عقد النكاح يوم السبت أو الأحد ما يقتضي التشبه بالكفار؛ لأن ذلك لا يعتبر من إقامة الأعياد في اليومين المذكورين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ...الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

قال أبو إسحاق: ومن البدع: قراءة الفاتحة عند الخِطبة، أوعند العقد

وهذا أمر ما أنزل الله به من سلطان، و هو أمر يفعله الناس عندنا، ولم يُذكر أو يرد عن أحد من لدن رسول الله ﷺ أو صحابته أو التابعين إلى تابعيهم أنه قرأ الفاتحة في هذين الموضعين، فلا يجوز اعتقاد ثبوتها، ولا يجوز فعل هذا؛ لأن هذا من الإحداث في الدين. وقد أخرج الإمام البخاري(٢٦٩٧) ومسلم(١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ))، وفي رواية لمسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)). ويقول الإمام مالك رحمه الله: من أحدث في دين الله ما ليس منه فقد زعم أن محمد ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً} (المائدة:٣)

قال العلماء في اللجنة الدائمة(١٩/ ١٤٦): قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة أو عقد نكاحه عليها بدعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله

وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

قال أبو إسحاق: ومن الأخطاء: اعتقاد أن تصافح الولي والزوج عند العقد ووضع المنديل على يد كل منهما وإحضار البخور شرط أو ركن من أركان العقد

فهذا الاعتقاد غير صحيح، والسنَّة في العقد أن تُقدَّم خطبة الحاجة بين يدي العقد، أي: تُقال قبل العقد. وخطبة الحاجة كما جاءت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: الْحَمْدُ للهِ أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ. ثم يقول والد الزوجة للزوج: زوجتك ابنتي (فلانة) يُسمّيها، ثم يقول الزوج: قَبِلْت.

وحديث ابن مسعود في خطبة الحاجة رواه أبو داوود(٢١٢٠) وغيره، وقد خرجه العلامة الألباني رحمه الله في رسالة مستقلة بعنوان(خطبة الحاجة). قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(١٢/ ٣٣): قوله: «بخُطبة ابن مسعود» التي رواها عن رسول الله ﷺ وهي: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره» ، وزاد في الروض: «ونتوب إليه» ولكنها لم ترد، فيقتصر على «ونستغفره»، «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ويقرأ ثلاثة آيات وهي قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}، {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}. هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، أي: التي تقدم بين يدي الحاجة. كثير من الإخوان يقول: من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، فينقلون الآية إلى هذا الحديث؛ والأليق بالإنسان والأكمل

في الأدب أن يتمشى على ما جاء به الحديث، لأن كونه يضع لفظاً مكان اللفظ النبوي شبه اعتراض على الرسول ﷺ كأنه قال: لماذا لم تقل الذي في الآية؟ وهذه المسألة لا يتفطن لها إلا القليل من الناس، فالشيء الذي جاءت به السنة يقال كما جاءت به السنة، ولا يستبدل كلام الرسول ﷺ بغيره أبداً، حتى لو كان من القرآن؛ لأننا نقول له: هل أنت أحفظ للقرآن من الرسول ﷺ؟ وهل أنت أكثر تعظيماً لله ولكتابه من الرسول ﷺ؟ قل كما قال الرسول ﷺ: «من يهدِه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له» ، وأما قوله: «ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً» ، ففي هذا الموضع لا يقال.

ثم يقال للولي: زوِّج الرجل، فيقول: زوجتك بنتي فلانة، ولا حاجة أن يقول: على سنة الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأن الأصل في المسلم أنه على سنة الله وسنة رسوله ﷺ، ويقول الزوج: قبلت، ثم يقال للزوج: بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير. اهـ

قال أبو إسحاق: وهكذا من الأمور المحدثة حال العقد: التوبة الجماعية

والتي يطلبها أمين العقود من الحضور أن يرددوها خلفه فيقول لهم قولوا: نستغفر الله ونتوب إليه من ترك الصلاة ومن التقصير في الصلاة ومن ظلم الخلق ومن.... ومن... إلى آخر ما يقول، وهذه من البدع، وليس هناك في

الشرع ما يدل عليها. فإذا ما أذنب العبد ذنباً ثم أراد أن يتوب فليس بينه وبين الله حجاب أو وسيط فيرفع يده في أي وقت ويطلب منه المغفرة والرحمة، قال الله تعالى: { وَاسْتَغْفِرِ اللهَّ إِنَّ اللهَّ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا }(النساء:١٠٦)، وقال الله تعالى: { فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهَّ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ}(غافر:٥٥)، وقال تعالى: {فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ}(هود:٦١)، وقال تعالى: { وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ}(هود:٩٠)

قال أبو إسحاق: *وهكذا رفع اليدين عند خطبة النكاح*

لا يشرع، وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ١٥١): سؤال٦: هل ورد في الحديث رفع اليدين في خطبة النكاح؟ جواب٦: لا يشرع رفع اليدين في خطبة النكاح؛ لأنه لم يرد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد ... عضو: صالح الفوزان ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: أن الرجال ولا سيما العريس منهم يخضبون أرجلهم وأيديهم بالحناء للزينة

فهذا منكر منتشر عندنا كثيراً، نعم، يجوز للرجل أن يتعالج بالحناء إذا احتاج إلى ذلك، ففي سنن أبي داوود(٣٨٥٨)، عن عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللهَّ ﷺقَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺوَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: (احْتَجِمْ)، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ، إِلَّا قَالَ: (اخْضِبْهُمَا). حسنه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة(٢٠٥٩)

وفي سنن ابن ماجه(٣٥٠٢) من حديث سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، أيضاً، مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهَّ ﷺقَالَتْ: «كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ، قَرْحَةٌ، وَلَا شَوْكَةٌ، إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ»، وفي لفظ للترمذي(٢٠٥٤): قَالَتْ: «مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهَّ ﷺقَرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهَّ ﷺأَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الحِنَّاءَ» حسنه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه(٣٥٠٢)، وصحيح الترمذي(٢٠٥٤)، وانظر الصحيحة(٢٠٥٩).

أما لغير حاجة فلا يجوز للرجل أن يخضب رجليه أو يديه بالحناء؛ لأن ذلك خاص بالنساء، فقد روى أبو داوود(٤١٦٦) والنسائي(٥٠٨٩) وغيرهما، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا، قَالَتْ: أَوْمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺيَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ» يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ.

ولفظ النسائي: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺبِكِتَابٍ فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ».حسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داوود(٤١٦٦). قال الإمام النووي رحمه الله: أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه. اهـ من شرح المهذب(١/ ٢٩٤)

وقال علماؤنا رحم الله أمواتهم وحفظ أحياءهم: أما الخضاب بالحناء للزينة فهو من خصائص النساء ولا يجوز للرجال؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وأما استعمال الحناء بوضعه على بعض الجسم للعلاج من المرض - إذا كان فيه فائدة - فهو جائز للرجال والنساء. اهـ فتاوى اللجنة الدائمة(٢٤/ ١٠٨). وفي(٢٤/ ١٠٦) قالوا: الخضاب بالحناء جائز للنساء؛ لأن فيه زينة وجمالا لهن، وهن في حاجة لذلك. وأما الرجال فلا يجوز لهم الخضاب بالحناء، لما فيه من التشبه بالنساء، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، لكن يجوز للرجل أن يستعمله للعلاج من بعض الأمراض إذا كان ينفع فيها، كما إنه يشرع تغيير الشيب به للرجال والنساء، دون السواد الخالص، لأنه لا يجوز

تغيير الشيب به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم تخضيب الرجال بالحناء في مناسبات الزواج؟ فأجاب: يحرم على الرجل أن يختضب بالحناء في مناسبة الزواج أو غير مناسبة الزواج؛ وذلك لأن الخضاب بالحناء من خصائص النساء، فإذا فعله الرجل كان متشبها بالمرأة، وتشبه الرجل بالمرأة من كبائر الذنوب، كما أن تشبه المرأة بالرجل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ (لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء)[(البخاري(٥٨٨٥) عن ابن عباس)]...، وخلاصة الجواب: أن خضاب الرجل بمناسبة الزواج أو غيره محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لما فيه من المشابهة بالنساء. اهـ. فتاوى نور على الدرب(١١/ ٤١٥-٤١٦).

وقال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما الكنز الثمين(٤/ ٢٩٤): أما للعلاج فجائز، فقد شكا رجل إلى النبي ﷺ وجعاً في رأسه فقال له النبي ﷺ : ((احجمه))، وشكاه ألماً في رجليه فقال: ((اخضبهما بالحناء)) والحديث حسن، أما لغير العلاج فلا ينبغي أن يخضب يديه بالحناء؛ فإنه من أفعال النساء ومن التشبه بهن. اهـ

وأما تغيير الشيب فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ، وَالْكَتَمُ» رواه أبو داوود(٤٢٠٥) والترمذي(١٧٥٣) والنسائي(٥٠٧٨) وغيرهم، من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وهو في السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله(١٥٠٩). قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد(٤/ ٣٣٥): رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ».[البخاري(٥٨٩٧) ولفظه: (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺبِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاَثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ - فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا. وفي لفظ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺمَخْضُوبًا»، وأما هذا اللفظ المذكور فهو لفظ أحمد في المسند(٢٦٥٣٥)] قال ابن القيم: وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.[البخاري(٣٩١٩) ومسلم(٢٣٤١)]

قال أبو إسحاق: فتغيير الشيب بصبغ شعر الرأس واللحية بالحناء والكتم ونحوهما جائز بل مستحب، وتغييره بالصبغ الأسود لا يجوز، وقد ورد بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ: (اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه بشيء وجنبوه السواد» رواه أحمد[(١٤٤٠٢)] ومسلم[(٢١٠٢)] وأبو داود[(٤٢٠٤)] والنسائي[(٥٠٧٦)] وابن ماجه[(٣٦٢٤)] وفي رواية لأحمد[(١٢٦٣٥)] قال ﷺ: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه» مكرُمة لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما وجنبوه السواد». اهـ من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة(٥/ ١٨٥).

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات البشعة الفضيعة في بعض المناطق: فضُّ الزوج بكارة عروسته بأصبعه أمام مرأى من النساء عياذاً بالله تعالى

وهذا فعل قبيح ومنكر فضيع لا يجوز، وفي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء(١٩/ ١١٦) قال العلماء: وإزالة البكارة بالإصبع ممنوعة شرعا، وهي عادة سيئة؛ لما فيها من مخالفة هدي رسول الله -ﷺ- من إزالتها بالجماع، وفيها كشف البكر عورتها بحضرة النساء، وفعل الزوج ذلك بحضرتهن. وبالله

التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ فهذا مع مخالفته للشرع والفطرة فإن فيه ضرر على الزوجة حيث يحدث تهتكات وتمزقات والآم لا حصر لها، وخدش للحياء. أعاذنا الله من الفتن.

ولا يجوز لأهل الزوج وغيرهم أن يسألوا الزوج عن بكارة زوجته التي دخل بها، ففي فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ٥) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٧٨) سؤال٤: هناك قوم يسألون الزوج في الصباح بعد زفاف زوجته من ليل عن بكارة زوجته (العروسة) بقولهم: (هل وجدت بكارة زوجتك تماما أو وجدتها قد زالت؟) هل يجوز للزوج أن يجيب على هذا السؤال حتى لو كان السائل أحد أبويه أو أحد أبويها؟

الجواب ٤: لا يجوز أن يسأل عن ذلك ولا أن يجيب عنه، بل يسد هذا الباب؛ محافظة على ستر عورات المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله

بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

ومن المنكرات: الإسراف في الذهب والملابس والتباهي والتفاخر في ذلك

والإسراف محرَّم، قال الله عز وجل: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}(الأنعام:١٤١) و(الأعراف:٣١)، وقال الله عز وجل: { وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا}(الإسراء:٢٦،٢٧).

ولْنرجع إلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الحال المتواضع، فهذا علي رضي الله عنه حينما خطب فاطمةَ كان مهرها درعُه الحُطَمِيَّة، وكان متاعُها شيئاً زهيداً. فقد روى أبو داود في سننه(٢١٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما تزوج عليٌّ فاطمة قال له رسول اللهّ ﷺ: (أعطها شيئاً) قال: ما عندي شيء، قال: (أين درعك الحطمية؟). قال الشيخ مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين(٣/ ٦٨): هذا حديث صحيح.

وهكذا كان فراش رسول الله ﷺ من أُدْمٍ حشوُه ليف، كما في البخاري(٦٠٩١) ومسلم(٢٠٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنهما.

وهكذا دخل عمرُ رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وهو في مَشْرُبَةٍ له حين اعتزل نساءه، فرأى الحصيرَ قد أثَّر في جنبه، فبكى عمرُ رضي الله عنه، فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً، فقال: (علامَ تبكي؟) قال: وما لي لا أبكي وهذا الحصيرُ قد أثَّر في جنبك، وهذه مَشْرُبَتِك لا أرى فيها إلا ما أرى، وكسرى وقيصر في الثمار والظلال وأنت رسولُ الله وصفوتُه من خلقه؟ فقال رسول الله ﷺ: (أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة، أولئك قوم عُجِّلَت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا) رواه البخاري(٤٨٩٥)ومسلم(١٤٧٩).

وفي صحيح مسلم(٢٩٧٧) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: ألستم في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل، ما يملأ به بطنه. وفي لفظ آخر(٢٩٧٨): قال النعمان بن بشير: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا، فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي، ما يجد دقلاً يملأ به بطنه.

وفي البخاري(٦٠٩٤) ومسلم(٢٩٧٢) عن عائشة أنها كانت تقول: والله! يا ابن أختي! إنْ كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين،

وما أُوْقد في أبيات رسول الله ﷺ نار، قال قلت: يا خالة! فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها، فيسقيناه.

وفي البخاري(٣٦٨٤) ومسلم(٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات ولم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب ابن عمير، قتل يوم أحد، وترك نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من إذخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.اهـ

والأحاديث في هذا كثيرة تبين ما كان عليه رسول الله ﷺ وما كان عليه أصحابه رضي الله عنهم، وهم أفضل هذه الأمة، وهم الأتقياء الأزكياء، اختار الله لهم هذه الحال؛ لأن الدنيا حقيرة، ففي صحيح مسلم(٢٨٥٨) من حديث المستورد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (و الله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه في اليم فلينظر بم يرجع).وفي الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما لي و للدنيا ! ما أنا في

الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح و تركها). قال الشيخ الألباني رحمه الله: (صحيح) انظر حديث رقم(٥٦٦٨) في صحيح الجامع.

وإنني أنصح كل مسلم ومسلمة بالتواضع وعدم الإسراف والمبالغة في هذا، وأن يتذكر حالة رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا ينظر إلى من هو فوقه من الـمُـتْـرَفين، فبعض الناس قد يكون فقيراً مستور الحال فيكلف نفسه من أجل الناس ويقول: آل فلان فعلوا..ولماذا أنا ما أفعل مثلهم.. وهكذا، والنبي ﷺ يقول: (انظروا إلى من هو أسفل منكم و لا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) رواه مسلم(٢٩٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي البخاري(٦١٢٥)، ومسلم(٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّلَ عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه)، وفي مسلم(٢٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله).

ومما يجب التذكير به والتنبيه عليه هو: أداء زكاة الذهب فكثير من النساء يُهْمِلْنَ أداء زكاة ذهبهنّ، إما لجهلهن بحكم ذلك أو لبخلهن، فيجب عليهن أنْ يعلمن أنّ زكاة الذهب الذي معهن واجبة، سواء يلبسنه أو لا. وهذا إذا

بلغ نصاباً فأكثر ودارت السَّـنَـةُ عليه، والدليل على ذلك: قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} (التوبة:٣٤،٣٥)

وفي مسلم(٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائحُ من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيُـكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُـقضَى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار).

وفي صحيح مسلم(٩٨٨) من حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ولا صاحب كنزٍ لا يَـفعل فيه حقَّه، إلا جاء كنزُه يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبعه فاتحاً فاهُ، فإذا أتاه فرَّ منه، فيناديه: خُذْ كنزَك الذي خبأتَه، فأنا عنه غني، فإذا رأى أنْ لابد منه، سلك يده في فيه، فيقضمها قضمَ الفحل). وفي سنن أبي داوود أنَّ امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها وفي يدِ ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: (أَتُـعْطِين زكاةَ هذا؟)، قالت: لا، قال: (أيسرُّكِ أنْ يسوِّرك اللهُ بهما يوم القيامة سوارين من نار؟)، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى

النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله. قال الشيخ الألباني رحمه الله : حسن. انظر حديث رقم (١٥٦٣) من صحيح أبي داوود.

وفي صحيح البخاري(٦٨٠١) ومسلم(٩٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (لو كان لي مثل أحد ذهباً، لسرني أنْ لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء، إلا شيئاً أرصده لدين). وبنحوه عن أبي ذر رضي الله عنه في البخاري(٦٠٧٩) ومسلم(٩٤) أيضاً، وفيه من الزيادة: (إلا أنْ أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا). عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه، ثم مشى ثم قال: (إنَّ الأكثرين هم الأقلُّون يوم القيامة، إلا منْ قال هكذا وهكذا وهكذا - عن يمينه وعن شماله ومن خلفه). فهذه الأدلة فيها وعيد شديد لمن لا تُخرِج زكاة ذهبها، سواء تلبسه أولا تلبسه، وسواء تُـعِيْـرُه أولا تعيره. وهذا هو القول الصحيح من قولَي العلماء أنَّ الذهب تجب زكاته على أي حال كان؛ للأدلة التي تقدم ذكر بعضها.

وقد أفتى بذلك مجموعة من العلماء المحققين، منهم: الشيخ العلامة محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله كما في شرحه لرياض الصالحين(١/ ٢٢١) و(٣/ ٢٤٦)، وعلماء اللجنة الدائمة في السعودية ومنهم الشيخ العلامة ابن

باز رحمه الله في مجموع فتاويهم(٩/ ٢٦٥)، وهكذا الشيخ العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (م٦/ ق٢ص١١٨٥).

وإنني بهذه المناسبة أوجه نصيحةً أرجو بها ثواب ربي سبحانه، لأولئك الذين يتتبعون رُخَصَ العلماء وزلّاتهم وأخطاءهم، فتجدهم إذا قلتَ لهم: إنَّ الزكاة واجبة في ذهب المرأة سواء كان ملبوساً مستعملاً أو غير ذلك، وذكرتَ لهم الأدلة على ذلك، يقولون لك: سوف نسأل العالم الفلاني، وهم يعرفون أنَّ العالم الفلاني يُفتى بعدم الزكاة في الذهب الملبوس المستعمل، ثم يأخذون بخطأ هذا العالم، ويقولون: من أعلم؟ أنتم أم هذا العالم؟؟ وهؤلاء مقصودهم تَـتَـبُّع أخطاءَ العلماء واتباعها والعمل بها، وليس مقصودهم اتباع الحق والدليل ، والدليل على أنَّ مقصودهم ذلك هو أنَّ هذا العالم الذي أخذوا بخَطَـئِه قد أفتى بتحريم الاختلاط الحاصل في كثير من البيوت والمدارس والأسواق، وأفتى بتحريم الغناء وأفتى بتحريم شرب الدخان وتعاطي الشمّة والمضغة، وأفتى بتحريم حلق اللحية، وأفتى بوجوب الصلاة في الجماعة في المساجد، وأفتى بتحريم الربا، وأفتى ... وأفتى ... وأفتى... بأمور كثيرة موافقة للحق والدليل، فهل هؤلاء القوم أخذوا بفتاوى هذا العالم في هذه الأمور؟؟؟ الجواب: لا ؛ لأنها لم توافق أهواءهم وأذواقهم وآراءهم، وتلك

الفتوى وافقت أهواءهم فأخذوا بها!!! فإذاً هؤلاء القوم متبعون للهوى، فهم ليسوا حول العالم الفلاني ولا شيء.

فليتق الله من كان هذا حالُه{فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }(الصف:٥)، وقال الله سبحانه:{سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ}(الأعراف:١٤٦)، وقال الله سبحانه: {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ }(الأنعام:١١٠)، وقال الله سبحانه: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }(القصص:٥٠). فنعوذ بالله من اتّباع الهوى، نسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه كما في صحيح البخاري(٢٩٢٦) وصحيح مسلم رقم(١٧٥٩): لست تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به، إني أخشى إن تركت أمراً بعده أن أزيغ. اهـ

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في كتابه تحفة الإخوان، ضمن جواب حول هذه المسألة(ص١٤٧): متى وُجِد الدليل الذي يفصل النزاع وَجَبَ الأخذ به؛ لقول الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}(النساء:٥٩)، وقوله عز وجل: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}(الشورى:١٠)، ولا يضر من عَرَف الحكمَ الشرعي وقال به مَن خالفه من أهل العلم ...إلى أن قال: فالواجب على أهل العلم فيها وفي غيرها بذل الوسع في معرفة الحق بدليله، ولا يضر من أصاب الحقَّ من خالفه في ذلك، وعلى كل واحد من أهل العلم أن يحسن الظن بأخيه وأن يحمله على أحسن المحامل وإن خالفه في الرأي ما لم يتضح من المخالف تعمده مخالفةَ الحق.اهـ

ومن صور الإسراف الذي يحصل في زواج كثير من المسلمين: الإسراف في طعام الوليمة، فقد كانت ولائمُ رسولِ الله ﷺ وولائمُ أصحابِه متواضعة، ففي البخاري(٣٦٤) ومسلم(١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله في قصة زواج النبي ﷺ بصفية رضي الله عنها، قال: فَأَصْبَحَ النّبِيّ ﷺ عَرُوساً. فَقَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ) قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً، قَالَ: فَجَعَلَ الرّجُلُ

يَجِيءُ بِالأَقِطِ، وَجَعَلَ الرّجُلُ يَجِيءُ بِالتّمْرِ، وَجَعَلَ الرّجُلُ يَجِيءُ بِالسّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهّ ﷺ.

وفي البخاري(٤٨٧٣) ومسلم(١٤٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة.

وفي البخاري(٤٧٨٥) ومسلم(١٤٣٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال (ما هذا؟ أو مَهْ؟) فقال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال (بارك الله لك، أولم ولو بشاة).

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه(كتاب النكاح باب٧٠): باب: من أولم بأقل من شاة.حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة قالت:أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ(٤/٦٠٣): لكن انعكس الحال، صارت الولائم يُسرَف فيها إسرافاً كبيراً بالغاً، حتى أن الإنسان ليولم

بما يكفي لمائتي نفر، ولا يحضر إلا خمسون نفراً، فيحصل بهذا فساد للمال وإضاعة له. اهـ

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله في كتابه الملخص الفقهي (٥٧٧): ولا يجوز الإسراف في وليمة العرس كما يُفعل الآن من ذبح الأغنام الكثيرة والإبل وتكثير الطعام على وجه البذخ والإسراف ثم لا تؤكل، بل يكون مآل تلك الأطعمة واللحوم إلقاؤها في الزبالات وإهدارها، فهذا مما تنهى عنه الشريعة ولا تستسيغه العقول السليمة، ويُخشى على فاعله ومن رضي به من العقوبة وزوال النعمة، إضافةً إلى ما يصحب تلك الولائم الفخمة من أشَرٍ وبطَرٍ واجتماعات لا تسلم في الغالب من المنكرات، وقد تقام هذه الولائم في الفنادق، ويحصل فيها من تساهل النساء بالستر والاحتشام واختلاط الرجال بهن وما يُخشى من عواقبه الوخيمة، وقد يتخلل تلك الاحتفالات أغانٍ ومزامير،؟ ويُجلَب لها المصورون الفسقة والمصورون الظلمة الذين يصورون النساء ويصورون العريسين، وتُهدر في هذه الحفلات أموال كثيرة من غير فائدة، بل على سبيل الفساد والإفساد، فليتق الله من يعملون هذه الأعمال وليخشوا من عقوبته، قال تعالى: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ}(القصص:٥٨)،

وقال تعالى: {وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (الأعراف:٣١)، وقال تعالى: {كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (البقرة:٦٠).اهـ

ومن صور الإسراف أيضاً: الإسراف والمبالغة والمغالاة في المهور، وقد قال النبي ﷺ : (يسروا ولا تعسروا) رواه البخاري(٥٧٧٣) ومسلم(١٧٣٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وجاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في البخاري(٥٧٧٤) ومسلم(١٧٣٤) أيضاً، فتجد بعض الناس في هذا الزمن يتباهى ويتفاخر في ذلك، وكأن المرأة سلعة تباع وتشترى، وهذا هو الحال عند كثير من الآباء إلا من رحم الله، عندهم جشع ومحبة للمال، فهم لا يبالون ببناتهم، فإذا منَّاه الخاطبُ بالأموال الطائلة رضي به ودفع ابنته إليه غير مبالٍ بها، وغير مبالٍ برضاها، وغير مبالٍ بفسق الخاطب وعصيانه وفساده وتركه للصلاة، فهؤلاء الآباء الجشعين إذا رأوا الخاطب عليه هيئة وعنده مال كثير يكون عندهم هو المطلوب وهو الكفء وهو المحترم وهو الذي لا يُرَدُّ ولا يُسَيَّبْ، ولو كان من أفسق خلق الله، هذا هو الحال عند هؤلاء الآباء الجشعين، وهذا حال سيئ .

فيجب على الآباء أن يتقوا الله تعالى في بناتهم وأن يحرصوا كل الحرص في تزويجهن بالرجال الصالحين، الرجل الصالح القائم بدينه الذي إذا أحبها أكرمها وإذا أبغضها لم يهنها، الذي يعرف حقوق الله وحقوق عباد الله، الذي هو يحافظ على صلاته وصيامه ودينه، قائم بأمر الله وطائع لرسول الله ﷺ، هذا هو الرجل الصالح .

أما أنك أيها الأب تزوج بنتك المسكينة بقاطع الصلاة أوبالمدخن أو بآكل القات أو المختلط بالنساء الأجنبيات أونحو هذه الأصناف ، فكل هؤلاء فاسقين عصاة يجب الحذر منهم.

واعلم أيها الأب أن ابنتك أمانة عندك، وسيسألك الله عنها يوم القيامة .

واعلم أيضاً أنه لا يجوز لك أيها الأب أن تُـجْـبِـر ابنتك على الزواج برجلٍ هي لا تريده ولا ترغب فيه، فإن هذا من الظلم الكبير الحاصل عند كثير من أولياء الأمور نسأل الله العافية. قال العلماء في اللجنة الدائمة للإفتاء: يحرم إجبار البنت على الزواج بالزوج الذي لا ترضى به؛ لنهيه -ﷺ- عن تزويج البكر حتى تستأذن. عضو: بكر أبو زيد... عضو: عبد العزيز آل الشيخ... عضو: صالح الفوزان... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ من مجموع فتاوى اللجنة(١٨/ ١٣٣)

سؤال ١٧٦ : هل يجوز للأب أن يرغم ابنته على الزواج من شخص لا تريده؟

جواب: ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم موليته على الزواج ممن لا تريده، بل لا بد من إذنها؛ لقول الرسول ﷺ : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» [رواه البخاري(٥١٣٦) ومسلم(١٤١٩) عن أبي هريرة، وجاء عن غيره] وفي لفظ آخر قال: «إذنها صمتها»، وفي اللفظ الثالث: «والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها»[رواه مسلم(١٤٢١) عن أبي هريرة].... وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلا بإذنها. هذا هو الواجب على الجميع، ومن زوج بغير إذن فالنكاح غير صحيح؛ لأن من شرط النكاح الرضا من الزوجين، فإذا زوجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب، فالزواج غير صحيح...وعلى الزوج إذا عرف أنها لا تريده ألا يقدم على ذلك ولو تساهل معه الأب، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده، ولو زعم أبوها أنه لم يجبرها، فالواجب عليه أن يحذر ما حرم الله عليه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالاستئذان، ونوصي المخطوبة بتقوى الله والموافقة إذا رأى والدها أن يزوجها، إذا كان الخاطب طيبا في دينه وفي أخلاقه، ولو كان المزوِّج غير الأب؛ لما في النكاح من الخير الكثير والمصالح الكثيرة، ولأن العزوبة فيها خطر، فالذي نوصي به جميع الفتيات بالموافقة متى

جاء الكفء، وعدم الاعتذار بالدراسة أو بالتدريس أو بغير ذلك، والله ولي التوفيق.اهـ من مجموع فتاوى ابن باز(٢٠/ ٤١٤)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ليس من حق أي ولي من الأولياء أن يجبر موليته على النكاح حتى الأب نفسه لا يحق له أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد الزواج به ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام (لا تنكح البكر حتى تستأذن) ولم يفصل النبي ﷺ بين الأب وغيره ولا بين البكر وغيرها ، بل في صحيح مسلم قال (والبكر يستأمرها أبوها) فنص على البكر ونص علي الأب فدل ذلك على أنه لا بد من استئذان الرجل لمن يريد أن يزوجها من مولياته سوءاً كان أباً أم أخاً أم عماً أم ابناً لابد من أن يستأذن في ذلك...اهـ من فتاوى نور على الدرب(٢/ ١٠٣٧)

فالواجب عليك أيها الأب أن ترضى وتختار لابنتك الزوج الصالح، فإذا تقدم الرجل الصالح لخطبة ابنتك فلا تبغ به بديلاً ولو لم يملك شيئاً؛ فإن الله تعالى يقول: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }(النور٣٢)

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما تزوج عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه فاطمةَ قال له رسول الله ﷺ: (أعطها شيئاً) قال: ما عندي شيء، قال:

أين درعك الـحُطَمية؟ .قال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داوود رقم (٢١٢٥) : صحيح. وقال الشيخ مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين(٣/ ٦٨): هذا حديث صحيح.. فهذا هو مهر سيدة نساء أهل الجنة فاطمة بنت رسول الله- رضي الله عنها- ولنا في ذلك أسوة.

وهكذا أمُّ سليم رضي الله عنها، فعن أنس رضي الله عنه قال: خطب أبو طلحة أمَّ سليم، فقالت: والله ما مثلك يُـرَدُّ ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره، فأسلمَ فكان ذلك مهرها. وفي لفظ آخر عن أنس أيضاً قال: تزوج أبو طلحة أمَّ سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام. فذكر القصة وقال في آخره: فكان ذلك صداق ما بينهما. وهذا الحديث في الصحيح المسند(١/ ٨١) للشيخ مقبل رحمه الله.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (خير الصداق أيسره) . صححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء رقم(١٩٩٤).

وفي صحيح مسلم(١٤٢٤) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج: (على كم تزوجتها ؟)، قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: (على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل).

وفي صحيح مسلم(١٤٢٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ.

ولا ننسى قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. وفي آخر القصة أن النبي ﷺ زوجها برجل من الصحابة فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: (فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: (اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟) فَذَهَبَ ثُمّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ) فَذَهَبَ ثُمّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ) فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمّا جَاءَ قَالَ: (مَاذَا مَعَكَ مِنَ

الْقُرْآنِ؟) قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. (عَدّدَهَا) فَقَالَ: (تَقْرَأُهُنّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (اذْهَبْ فَقَدْ مُلّكْتكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) . رواه البخاري(٤٧٩) ومسلم(١٤٢٥).

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله: إلزام الزوج بمهر يشق عليه لا يجوز. اهـ من الكنز الثمين(٤/ ٩٤)

فالواجب على المسلمين أن يحذروا ويُحَـذِّروا من المغالاة في المهور؛ فالمغالاة في المهور فيه مفاسد وأضرار خطيرة على المجتمعات، فها نحن نرى كثرةَ الشباب العــزَّاب وكثرةَ البنات العوانس، وسبب ذلك هو المغالاة في المهور، فما استطاع الشباب أن يتزوجوا في سن مبكر، حتى يجمعوا أموالاً هائلة كثيرة والله أعلم متى تتجمع هذه الأموال.

وهكذا أيضاً إذا تزوج هذا المسكين بعد جمع تلك الأموال في المدة الطويلة، ثم حصل بينه وبين تلك الزوجة خلاف وشقاق فإنه يبقى في خصومة معها، وإن أراد أن يطلقها تذكر ضخامة المهر وكثرته، فيضطر إلى أن يُبقيَها معه على تلك الخصومات والخلافات بينه وبينها، وأدنى شيء يحصل بينهما يعكر عليهما صفو الحياة، ولا يكون بينهما حسن تفاهم، فتظل حياتهما نكد وتعب ومشقة. وهذا من أسباب المغالاة في المهور ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن أخطار المغالاة في المهور: انتشار فاحشة الزنا واللواط، وهذه الفواحش تهدد المجتمعات، وتنذر بالدمار على الأمم . فلو أن المسلمين نظروا إلى هذا الخطر العظيم لكفى به زاجراً لهم عن المغالاة في المهور ، نسأل الله أن يهدي المسلمين وأن يردهم إلى الحق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع(١٢/ ٢٥٤): السنة أن يخفف (المهر)، ودليل ذلك التالي:

الأول: فعل النبي ﷺ فإن صداقه ﷺ كان خفيفاً، كان صداقه وصداق بناته من أربعمائة إلى خمسمائة درهم، وهذا في الغالب، وقد يكون أصدق أقل من ذلك، فإن قلنا: إن الدرهم مقدر وزناً صار أربعمائة الدرهم قليلات، وإن قلنا: مقدر عدداً ـ كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ صار فيه نوع زيادة، وإذا قلنا: إن الدرهم مقدر وزناً تكون أربعمائة الدرهم مائة واثني عشر ريالاً؛ لأن مائتي الدرهم ست وخمسون ريالاً، التي هي نصاب الفضة، واضربها في اثنين، يكون مائة واثني عشر ريالاً سعودياً، هذا الذي ينبغي أن يكون المهر عليه، وإن جعلناها خمسمائة نزيد ثماني وعشرين، فيبلغ مائة وأربعين، هذا أعلى ما ينبغي أن يكون عليه المهر، وهو السنة، والآن يبلغ سبعين ألفاً، غير الأشياء الأخرى.

الثاني: أنه ورد عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإن كان في سنده ما فيه: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»، وقال عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً من حديد».

الثالث: أن المعنى يقتضي التيسير؛ لأن تيسير المهور ذريعة إلى كثرة النكاح، وكثرة النكاح من الأمور المطلوبة في الشرع، لما فيه من تكثير وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الكثيرة.

الرابع: أن الإنسان إذا تزوج امرأة بمهر يسير، فإنه لا يكرهها، بخلاف التي تكلفه دراهم باهظة، تجده مهما كانت أسباب المحبة فيها، فإنه كلما ذكر الضريبة التي كانت عليه صار في نفسه بعض الشيء، فهذا إذاً من أسباب المودة بين الزوجين.

الخامس: إذا كان المهر خفيفاً، ولم يحصل التوافق بين الزوجين، سهل على الزوج أن يفارقها إذا ساءت العشرة بينهما؛ لأنه ما خسر عليها شيئاً كثيراً.

السادس: أنه إذا جرى ما يوجب الخلع، فإنه إذا كان المهر خفيفاً تيسر على المرأة أو وليها أن تبذل عوض الخلع، ولكن إذا كان المهر ثقيلاً لا يتيسر؛ لأن الزوج ـ على الأقل ـ يقول: أعطوني حقي، وإذا كان قد دفع مائة ألف فقد لا يحصلونها، ويمكن أن يزيد.

فالحاصل أن تخفيفه فيه موافقة لهدي النبي عليه الصلاة والسلام، وفيه مصالح ورأفة بالمؤمنين، فلهذا يسن تخفيفه.

وقد ذُكر أنه قبل سنوات تزوجت امرأة رجلاً فأصدقها ريالاً، فبينما هو نائم عندها بالقائلة، إذا رجل يدق الباب ويبالغ في الدق، فنزل إلى الباب ولما نزل علا صوته مع الرجل فنزلت تسمع، وإذا الرجل يطلبه ريالاً، فأعطته الريال الذي دفعه لها مهراً، وانحلت المشكلة، فانظر إلى حال الناس في الأول، كيف طابت نفسها أن تتزوج بريال، وأن توفي عن زوجها الريال الذي أعطاها. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضاً: ينبغي أن نقلل الصداق بقدر المستطاع. لكن مع الأسف أن بعض الأولياء -هداهم الله- جعلوا بناتهم سلعاً في المزايدة، إذا خطب الخاطب قال: ماذا عندك؟ قال: عندي عشرة آلاف، قال: لا فلان أعطاني عشرين ألفاً، وخطب الثالث، وقال: أعطيك ثلاثين ألفاً، قال: ارفع قليلاً، طلب زيادة كأنها سلعة يتزايد فيها الناس، وهذا والله حرام عليهم، حتى إن البنت تقول: أنا أريد هذا الرجل ولو بأقل القليل، يقول الأب: لا. وشرٌّ من ذلك: أن بعض الناس يشترط لنفسه شيئاً من المهر، يقول الأب: أنا أزوجك لكن أريد (وايت) للغنم، (والوايت) برميل كبير يكون على السيارة يُملأ ماءً، وهو يقول: عندي غنم تحتاج إلى ماء، والماء بعيد

أضيف إلى المهر (وايت) للماء، وأريد أيضاً حوضاً كبيراً أنقل به الشعير للغنم، والأم تطلب أيضاً شيئاً، والأخ .. وهكذا، حتى إن بعض الأحيان يبلغ المهر أكثر من مائتي ألف نسأل الله العافية، هذا الشاب من أين يحصل هذا المبلغ؟ أو يستدين ثم إذا حل الدين قلب عليه مرة ثانية، هذا منكر. وأقول لهؤلاء الذين يشترطون لأنفسهم: إنه لا يحل لكم شيء من ذلك، حرام عليكم. اهـ من اللقاء الشهري(٢٩/ ١)

قال أبو إسحاق: ومن صور الإسراف: الإسراف والمبالغة في إعداد غرف النوم، فتجد الكثير من الناس في زماننا هذا يكلفون أنفسهم أموالاً طائلة لإعداد هذه الغرف، بل ربما يكون مستوراً ومع ذلك يستدين لأجل أن يجهز غرفته كما جهزها الناس، وهذا إسراف وتكلف، وقد نهينا عن التكلف كما قال عمر رضي الله عنه. رواه البخاري(٧٢٩٣)، وهذا أيضاً ينافي الزهد في الدنيا، ويلهي عن الدار الآخرة، أنسيت يا مسكين، أنسيت القبر وما يكون فيه من العذاب، فماذا أعددت له؟؟ أنت تسعى في راحة جسمك فتبذل ما تبذل لإعداد غرفة نومك ونسيت مرقدك في القبر!! وقد قال النبي ﷺ : ((أي إخواني لمثل هذا فأعدوا))، فعن البراء بن عازب قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ بصر بجماعة فقال : علام اجتمع عليه هؤلاء ؟ قيل : على قبر

يحفرونه ، قال : ففزع رسول الله ﷺ فبدر بين يدي أصحابه مسرعاً حتى انتهى إلى القبر فجثا عليه ، قال : فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع ، فبكى حتى بل الثرى من دموعه ثم أقبل علينا قال : ((أي إخواني ! لمثل اليوم فأعدوا)). قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة(١٧٥١): إسناده حسن. اهـ

فينبغي التواضع في إعداد الغرف، والدنيا زائلة نسأل الله أن يختم لنا بالحسنى.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: المشروع لكل مسلم هو التوسط في الأمور في البناء والتعمير والفرش وغير ذلك ؛ لقول الله سبحانه : {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} (الإسراء:٢٩)، وقوله سبحانه : {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (الفرقان:٦٧)، والأدلة في هذا المعنى كثيرة .اهـ من مجموع فتاوى ابن باز(٢٩/ ١٢)

قال أبو إسحاق: ومن صور الإسراف أيضاً: المبالغة في نقش السُّقُف والجدران وتزيينها، وهذا لا ينبغي ولا يليق بالمؤمن الذي يرجو الله والدار الآخرة، وقد قال النبي ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يوشونها وَشْي المراحيل) قال إبراهيم: يعني الثياب المخططة . رواه البخاري في الأدب

المفرد(٧٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة(٢٧٩) . ثم قال الشيخ الألباني رحمه الله: (المراحيل) فسرها إبراهيم شيخ البخاري بأنها الثياب المخططة . و في النهاية: المرحل الذي قد نقش فيه تصاوير الرحال، و منه الحديث: كان يصلي و عليه من هذه المرحلات، يعني المروط المرحلة، و تجمع على المراحل، و منه هذا الحديث: (... يوشونها وشي المراحل)، و يقال لذلك العمل الترحيل. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين(ح٩٢): ومع هذا فإن الناس كلما ازدادوا في الرفاهية وكلما انفتحوا على الناس انفتحت عليهم الشرور إن الرفاهية هي التي تدمر الإنسان؛ لأن الإنسان إذا نظر إلى الرفاهية وتنعيم جسده غفل عن تنعيم قلبه وصار أكبر همه أن ينعم هذا الجسد الذي مآله إلى الديدان والنتن، وهذا هو البلاء وهذا هو الذي ضر الناس اليوم، لا تكاد تجد أحداً إلا ويقول: ما قصرنا؟ ما سيارتنا؟ ما فرشنا؟ ما أكلنا؟ حتى الذين يقرؤون العلم ويدرسون العلم بعضهم إنما يدرس لينال رتبة أو مرتبة يتوصل بها إلى نعيم الدنيا وكأن الإنسان لم يخلق لأمر عظيم، والدنيا ونعيمها إنما هي وسيلة فقط، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ما معناه: ينبغي على الإنسان أن يستعمل المال كما يستعمل الحمار للركوب وكما يستعمل بيت

الخلاء للغائط.، فهؤلاء هم الذين يعرفون المال ويعرفون قدره لا تجعل المال أكبر همك، اركب المال فإن لم تركب المال ركبك المال وصار همك هو الدنيا، ولهذا نقول: إن الناس كلما انفتحت عليهم الدنيا وصاروا ينظرون إليها فإنهم يخسرون من الآخرة بقدر ما ربحوا من الدنيا، قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((والله ما الفقر أخشى عليكم _ يعني ما أخاف عليكم الفقر فالدنيا ستفتح _ وإنما أخشى عليكم أن تفتح عليكم الدنيا فتنافسوها كما تنافسها من قبلكم فتهلككم كما أهلكتهم))[رواه البخاري(٣١٥٨) ومسلم(٧٦١٤) من حديث عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه] وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام، هذا الذي أهلك الناس اليوم الذي أهلك الناس اليوم التنافس في الدنيا وكونهم كأنهم إنما خلقوا لها لا أنها خلقت لهم فاشتغلوا بما خلق لهم عما خلقوا له وهذا من الانتكاس نسأل الله العافية. اهـ

وفي كتاب (عيوب تشييد البناء في دار الفناء) لأبي محمد عبد الكريم بن صالح بن عبد الكريم الحميد، قال: .....، وليس هذا على إطلاقه فقد تقدم في الحديث استثناء ما لا بد منه. فالذي لا بد منه هو ما يكنّ الإنسان عن البرد والحر والمطر ويستره كحال السلف. وكما كانت المدينة في عهد رسول الله ﷺ. فلم يكن للعرب حتى قبل الإسلام التفات إلى تشييد البناء وزخرفته ولذلك

كانت مساكن الأنصار رضي الله عنهم لا تزيد عن حاجتهم وضروراتهم دون زخرفة وأصباغ. وقد صار في وقتنا من المألوف بل ومن المعروف أن يُشيَّد البناء بقوة لم يسبق لها نظير وأكثر من يفعل هذا من حلّ الشيب بساحته فالاغترار هنا بالدنيا ظاهر لكن استحكام الغفلة مع حُجب الذنوب أعظم ساتر.

يا عامر الدنيا على شيبه ... فيك أعاجيب لمن يعجب

ما عُذر من يعمر بنيانه ... وعمره منهدم يخرب

وفي الأدب المفرد للبخاري رحمه الله عن النبي ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يوشونها وشي المراحيل) وهو حديث صحيح. والمراحيل فسّرها إبراهيم شيخ البخاري بأنها الثياب المخططة. وفي النهاية لابن الأثير: المرحّل الذي قد نُقِش فيه تصاوير الرّحال. ومنه الحديث: كان يصلي وعليه من هذه المرحّلات. [رواه أحمد في المسند(٢٤٦٧٥)، وانظر صحيح أبي داوود الأصل(٣٩٦)] يعني المروط المرحّلة. وتجمع على المراحل. ومنه هذا الحديث. (يوشْونها وشي المراحل) ويقال لذلك العمل: الترحيل .. بلا شك أن المراد بهذا الحديث هو ما وجد في وقتنا وأن ذلك من علامات قرب الساعة فها هي العمارات الحادثة تصبغ بالأصباغ كما تصبغ الثياب وهو الوشي.

أمسوا رميماً في التراب مجالسهم منهم وأُخْلي مقاصر
وحلّوا بدار لا تزاور بينهم وأنّى لسكان القبور التزاور
فما إن ترى إلا قبوراً ثَوَوْا بها مُسَنّمة تَسْفي عليها الأعاصر

وفي الأدب المفرد أيضاً في (باب التطاول في البناء) أن الحسن يقول: كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان بن عفان فأتناول سقفها بيدي.

يا عامر الدنيا ليسكنها بالذي يبقى لها سكان
تفنى وتبقي الأرض بعدك يبقى المناخ ويرحل الركبان
ألا أيها الباني لغير بلاغه ألا لخراب الدهر أصبحت
ألا لزوال العمر أصبحت وأصبحت مختالاً فخوراً
كأنك قد وليت عن كل ما وخلّفت من خلّفته عنك

اهـ

قال أبو إسحاق: ومن صور الإسراف التي انتشرت واشتهرت: ستر الجدران بالستائر، تجد هذا كثيراً في أيام العرس ونحوه، يحرصون على ستر الجدران بالستائر العريضة المزركشة والمنقشة، وربما تجد جدران المنزل كلها مستورة بتلك الستائر، وهذا الفعل لا ينبغي وقد كرهه رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « إِنَّ اللهَّ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ ».

قال ابن الجوزي رحمه الله في المشكل(١/ ١١٦١):وقوله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين دليل على كراهية ستر الجدار كما يفعله كثير من العوام في الأعراس. اهـ

قلت: وأما الستائر على النوافذ والباب فلا بأس به لكن تكون الستارة على قدر النافذة والباب، كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل. فعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. رواه البخاري(٧٥٤) ومسلم(٩٧١)، الشاهد: كشف ستر حجرة عائشة. فدل هذا على أنه لا بأس أن تُتَّخذ الستائر على الأبواب والنوافذ والشبابيك، لكن كما قلنا تكون الستارة بقدر المكان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح(٤٧٨٢): وَأَمَّا حُكْم سِتْر الْبُيُوت وَالْجُدْرَان فَفِي جَوَازه اِخْتِلَاف قَدِيم ، وَجَزَمَ جُمْهُور الشَّافِعِيَّة بِالْكَرَاهَةِ ، وَصَرَّحَ الشَّيْخ أَبُو نَصْر الْمَقْدِسِيُّ مِنْهُمْ بِالتَّحْرِيمِ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَة " أَنَّ

النَّبِيّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَّ لَمْ يَأْمُرنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَة وَالطِّين ، وَجَذَبَ السِّتْر حَتَّى هَتَكَهُ " وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ اللَّفْظَة تَدُلّ عَلَى كَرَاهَة سَتْرِ الْجِدَار ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْض أَلْفَاظ الْحَدِيث أَنَّ الْمَنْع كَانَ بِسَبَبِ الصُّورَة . وَقَالَ غَيْره : لَيْسَ فِي السِّيَاق مَا يَدُلّ عَلَى التَّحْرِيم ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَفْي الْأَمْر لِذَلِكَ ، وَنَفْي الْأَمْر لَا يَسْتَلْزِم ثُبُوت النَّهْي ، لَكِنْ يُمْكِن أَنْ يُحْتَجّ بِفِعْلِهِ ﷺ فِي هَتْكه . وَجَاءَ النَّهْي عَنْ سِتْر الْجُدُر صَرِيحًا ، مِنْهَا فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد أَبِي دَاوُدَ[(١٤٨٧)] وَغَيْره " وَلَا تَسْتُرُوا الْجُدُر بِالثِّيَابِ " وَفِي إِسْنَاده ضَعْف[**قال أبوإسحاق:** وضعفه أيضاً ابن رجب في فتحه(ح٣٧٤)، والألباني في ضعيف أبي داوود(١٤٨٧)]، وَلَهُ شَاهِد مُرْسَل عَنْ عَلِيّ بْن الْحُسَيْن أَخْرَجَهُ اِبْن وَهْب ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقه ، وَعِنْد سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ حَدِيث سَلْمَان مَوْقُوفًا " أَنَّهُ أَنْكَرَ سَتْر الْبَيْت وَقَالَ : أَمَحْمُوم بَيْتكُمْ أَوْ تَحَوَّلَتْ الْكَعْبَة عِنْدكُمْ ؟ قَالَ: لَا أَدْخُلهُ حَتَّى يُهْتَك " وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا خَبَر أَبِي أَيُّوب وَابْن عُمَر فِي ذَلِكَ . وَأَخْرَجَ الْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن كَعْب عَنْ عَبْد اللهَّ بْن يَزِيد الْخَطْمِيّ أَنَّهُ رَأَى بَيْتًا مَسْتُورًا فَقَعَدَ وَبَكَى وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِيهِ " كَيْف بِكُمْ إِذَا سَتَرْتُمْ بُيُوتكُمْ " الْحَدِيث وَأَصْله فِي النَّسَائِيِّ، [انظر السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم(٢٣٨٤)]. اهـ

جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية(٧/ ٢٢١): سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله: هل يجوز ستر الجدر في وسط المنزل ليلة العرس بالبسط ونحوها، التي تسمى الحجبة؟ وهل ينهى عن ذلك؟

فأجاب: الحمد لله. هذا مكروه وينهى عنه، لأن أبا أيوب أنكره على ابن عمر، ورجع عن دعوته.اهـ

قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة(٢٣٨٤): حديث: ((نهى أن تستر الجدر)). أخرجه البيهقي (٧ / ٢٧٢) عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين مرسلا . قلت : و حكيم بن جبير ضعيف ، كما في " التقريب " ، فهو مرسل ضعيف الإسناد .

قلت : لكن قد ثبت من غير وجه إنكار الرسول الله ﷺ ستر الجدر لغير حاجة ، من ذلك حديث عائشة في قصة النمط ، و قوله ﷺ لها : " أتسترين الجدار ؟ ! إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة و الطين ". أخرجه مسلم و غيره ، يزيد بعضهم على بعض ، كما تراه مخرجا مبينا في " آداب الزفاف " (ص ١١١ - ١١٢) . و أخرجه البيهقي (٧/ ٢٧٢) عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال : " دعي عبد الله بن زيد إلى طعام ، فلما جاء رأى البيت منجداً، فقعد خارجاً و بكى ، قال : فقيل : ما يبكيك ؟ قال : كان رسول الله

ﷺ إذا شيع جيشاً فبلغ عقبة الوداع قال : أستودع الله دينكم و أماناتكم و خواتيم أعمالكم ، قال : فرأى رجلا ذات يوم قد رفع بردة له بقطعة ، قال : فاستقبل مطلع الشمس ، و قال هكذا - و مد عفان يديه - و قال تطالعت عليكم الدنيا (ثلاث مرات) أي : أقبلت ، حتى ظننا أن يقع علينا ، ثم قال : أنتم اليوم خير ، أم إذا غدت عليكم قصعة و راحت أخرى ، و يغدو أحدكم في حلة ، و يروح في أخرى ، و تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ ! فقال عبد الله بن يزيد : أفلا أبكي و قد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ ! " . قلت : و إسناده صحيح . و أخرجه الترمذي (٢ / ٧٧ - ٨٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول : " إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ طلع مصعب بن عمير ما عليه إلا بردة مرفوعة بفرو... " الحديث نحوه ، و زاد في آخره : " فقال رسول الله ﷺ : "لأنتم اليوم خير منكم يومئذ " . و قال : " حديث حسن " . و روى البيهقي من طريقين ضعيفين عن محمد بن كعب القرظي : حدثني عبد الله بن عباس مرفوعا بلفظ : ((لا تستروا الجدر)). و أخرجه أبو داود أيضا، إلا أنه لم يسم الراوي عن محمد بن كعب ، و قد تكلمت عليه في " ضعيف أبي داود " (٢٦٢) ، و سماه بعضهم كما بينته في

تعليقي على " المشكاة " (٢٢٤٣) . أقول : من أجل ما تقدم أميل إلى تقوية الحديث . و الله سبحانه و تعالى أعلم .اهـ

و قال الشيخ الألباني رحمه الله في آداب الزفاف(ص١٢٥): الأمر الثاني مما ينبغي اجتنابه : ستر الجدار بالسجاد ونحوه ولو من غير الحرير لأنه سرف وزينة غير مشروعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ غائباً في غزاة غزاها، فلما تحينت قفوله، أخذت نمطاً فيه صورة كانت لي ، فسترت به على العرض ، فلما دخل رسول الله ﷺ تلقيته في الحجرة ، فقلت : السلام عليك يا رسول ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أعزك فنصرك، وأقر عينيك وأكرمك ، قالت : فلم يكلمني ! وعرفت في وجهه الغضب ، ودخل البيت مسرعاً ، وأخذ النمط بيده، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : أتسترين الجدار بِسِتْرٍ فيه تصاوير؟! ، إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين . قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ . قالت : فكان ﷺ يرتفق عليهما . رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد .اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(٢٤/ ٩٩): السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٣٣٧) سؤال ٨ : هل هناك نهي عن ستر الجدران بالستار ؟

جواب ٨ : نعم ، لما روى مسلم في (صحيحه) من حديث زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل ، قال : فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ، فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل: رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: ((إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين)) قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا ، فلم يعب ذلك علي . » وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.اهـ

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله في شرح سنن أبي داوود: أورد أبو داود رحمه الله حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر) يعني: في مرض موته ﷺ، والستارة: هي التي تكون على الباب، ولهذا لا بأس أن يكون على الأبواب ستار بحيث إذا فتح الباب تمنع من أن يُرى ما كان في الداخل، وكذلك

الشبابيك لا بأس أن يكون عليها ستائر حتى إذا فتح الشباك فهناك ستارة تمنع من الرؤية إلى الداخل، وهذا يدل على أن اتخاذ الستائر على الأبواب والشبابيك لا بأس بها؛ لأن لها حاجة، ولكن الذي لا حاجة له والذي لا يصلح ولا ينبغي هو ستر الجدران، وذلك بأن يوضع عليها ستائر؛ فهذه زيادة لا حاجة إليها، وهو صرف للمال في غير حاجة إليه، وأما كونه يضع الستائر على الشبابيك والأبواب فلا بأس بذلك.اهـ

وقال في(١/ ٢) من نفس المصدر السابق: أورد أبو داود حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ: [(أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فصنع له طعاماً فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب -أي: جانبي الباب- فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي رضي الله تعالى عنهما: الحقه فانظر ما رجعه، فتبعته فقلت: يا رسول الله! ما ردك؟ فقال: ((إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً))]. قيل: إن هذا القرام ستر به الجدار، وقيل: إن فيه زركشة وفيه تزويقاً، فالرسول ﷺ رجع وقال: [(إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً)] التزويق: الزركشة. فدل على أنه لا يصلح ولا يليق بالإنسان أن يستعمل مثل ذلك، ولاسيما ستر الجدران بالقماش أو بالسجاد أو

ما إلى ذلك؛ لأن هذا لا حاجة إليه، وهو من الإسراف، ومن تضييع المال، ومن الشيء الذي فيه مفاخرة، فالجدران ينهى عن سترها..... الستائر التي على الأبواب والتي على النوافذ ليست من هذا القبيل، بل هذه مناسبة والحاجة إليها داعية، من جهة أنها تستر إذا فتحت النوافذ، ومع ذلك يدخل الهواء ويدخل النور، وكذلك تحجب الرؤية، فليست مثل كسوة الجدران بالشيء المحظور؛ لأن ستر النوافذ والأبواب لها حاجة، بحيث لو فتح الباب يمنع الساتر من الرؤية، والنافذة كذلك.اهـ

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في نفس المصدر(١/ ٢): قوله: [(لا تستروا الجدر)] المقصود بذلك ستر الجدر بالأقمشة والستائر ونحوها، وهذا جاء فيه حديث عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (لم يأمرني الله فيما أنعم علي أن أستر الحجارة والطين)، أو كما قال ﷺ، وهو يدل على ترك ذلك، وجمهور العلماء على كراهيته، وذلك لما فيه من الإسراف، ولما فيه من الخيلاء أو الاستكبار، وبعض أهل العلم قال بالتحريم، وهو أبو نصر المقدسي ، وقد ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في كتاب: (آداب الزفاف)، وذكر ما يتعلق بهذه المسألة، وأن الجدر لا تستر بالسجاد ولا بغيره، وذكر حديث عائشة الذي أشرت إليه، أما هذا الحديث فضعيف لا يحتج به، ولكن

جاء في معناه من ناحية أن الجدر لا تستر حديث عائشة الذي في صحيح مسلم ، وهذا بالنسبة للجدر، وأما الأبواب والنوافذ فلا بأس بسترها للحاجة إلى ذلك، وذلك أنه إذا فتح الباب كان فيه حصول اطلاع على من في الداخل والخارج، فكونها تستر بستائر بحيث يحصل معها دخول الهواء ودخول الريح من غير كشف فلا بأس بذلك، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك، والنبي ﷺ لما كان في مرض موته كشف الستار ورأى الناس يصلون خلف أبي بكر فسر ﷺ. إذاً: ستر الأبواب والنوافذ لا بأس به، وأما ستر الجدر فهو الذي لا يصلح، كما جاء في حديث عائشة .اهـ

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات التي انتشرت: تعليق لوحات الآيات القرآنية، أو نحتها ونقشها على السُقُف والجدران

وهذا أمر تساهل فيه أكثر الناس إلا من رحم الله، فتجدهم يفعلون هذا في غرفهم الخاصة والعامة، ولا سيما أيام أعراسهم وأفراحهم، وهكذا كتابتهم لقول: ما شاء الله تبارك الله، على أبواب البيوت وجدرانها من خارج ومن داخل، وفتاوى أهل العلم رحم الله أمواتهم وحفظ أحياءهم فتاوى رصينة متينة في المنع من هذا الأمر، وإليك ذكر شيئ منها: سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم كتابة الآيات وتعليقها على الحائط، فتوى

رقم (٢٠٧٨): سؤال: إن حامله عبد الله محمد بالطو معه عينة من علاقات حائط مكتوب عليها آيات قرآنية وصورة المسجد النبوي والكعبة والمسجد الأقصى لتشويق الناس إليها، وهي جارية منذ سنتين وموجودة بكثير من البيوت، ويذكر بأن الجمرك حجزها عليه بتوجيه من مندوب الهيئة، ويا سبحان الله كيف يسمح بدخول الصور الخليعة والمملوءة الأسواق منها ويمنع مثل ذلك، أرى أن هذا من الدس والتشويه ووضع الأمور بغير مواضعها؛ لهذا أرجو مشاهدة ذلك وهيئتكم الموقرة والأمر بما يلزم نحو ذلك، حفظكم الله ورعاكم؟ **وجاء في الإجابة ما يلي:** أولاً: أنزل الله -تعالى- القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، وليكون حجة على الناس، ونوراً وبصيرة لمن فتح قلبه له، يتلوه ويتعبد به، ويتدبره، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات الإسلامية، ويعتصم به في كل أحواله، ولم ينزل ليعلق على الجدران زينة لها، ولا ليجعل حروزاً وتمائم تعلق في البيوت أو المحلات التجارية ونحوها؛ صيانة وحفظاً لها من الحريق واللصوص، وما شابه ذلك مما يعتقده بعض العامة، وخاصة المبتدعة -وما أكثرهم- فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله فهو على بينة من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك؛ زينة أو

حرزاً وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع فقد انحرف بكتاب الله أو بآية أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله -ﷺ- قولاً أو عملاً، ولا عمل به الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- ولا أئمة الهدى في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي -ﷺ- بأنها خير القرون، ومع ذلك فقد عرّض آيات القرآن أو سوره للإهانة عند الانتقال من بيته إلى آخر بطرح هذه الخرق في الأثاث المتراكم، وكذا الحال عند بلاها وطرحها هنا وهنا مما لا ينبغي، وجدير بالمسلم أن يرعى القرآن وآياته، والمحافظة على حرمته، ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتهان له.

ثانيا: اطلعت اللجنة على الخرق الثلاث، (العلاقات)، فوجدت أن إحداها قد كتب عليها البسملة، وقوله تعالى: { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }، وقوله: { رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } وفيها صورة الكعبة وصور لرجال ونساء في المطاف، وفي الثانية: البسملة وسورة الفاتحة ودعاء ولفظ الجلالة واسم محمد ﷺ وأسماء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بإزاء لفظ الجلالة، وصورة المسجد الأقصى. وتطبيقا لما تقدم

في رقم (١) لا يجوز اتخاذ هذه الخرق ولا تعليقها في البيوت أو المدارس أو النوادي أو المحلات التجارية ونحوها زينة لها أو تبركا بها مثلا؛ للأمور الآتية: (أ) لما في ذلك من الانحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والموعظة الحسنة والتعبد بتلاوته ونحو ذلك. (ب) لمخالفة ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم لا في الابتداع. (ج) سد ذريعة الشرك، والقضاء على وسائله من الحروز والتمائم وإن كانت من القرآن؛ لعموم حديث النهي عن ذلك، ولا شك أن تعليق هذه الخرق وأمثالها يفضي إلى اتخاذها حروزا؛ لصيانة ما علقت فيه، كما دل على ذلك التجربة وواقع الناس. (د) ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة في كسبها، فإنها خرقة لا تساوي إلا ثمنا زهيدا، فإذا كتب عليها القرآن راجت وارتفع سعرها، وما أنزل القرآن ليتخذ آلة ووسيلة للرواج التجاري وزيادة الأسعار، فيجب أن يترفع به عن ذلك. (هـ) في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى عند الانتقال من بيت إلى آخر حيث ترمى مع أثاث البيت المتراكم على اختلاف أنواعه، وكذلك عند بلاها فتطرح هذه الخرقة بما فيها من القرآن فيما ينبغي وما لا ينبغي. وبالجملة: إغلاق باب الشر، والسير على ما كان عليه أئمة الهدى في

القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية - أسلم للمسلمين في عقائدهم وسائر أحكام دينهم من ابتداع بدع لا يدرى مدى ما تنتهي إليه من الشر.

ثالثا: لا يجوز أن يكون التشويق إلى الخير ببدع تفضي إلى الشرك، وتعويض القرآن للمهانة واتخاذ كتابته على الخرق التي تعلق على الجدران وسيلة لنفاق التجارة وزيادة ثمنها، ولا يعدم الداعية إلى الخير وسائل أخرى مشروعة ناجحة.

رابعا: كثرة أمثال هذه الخرق (العلاقات)، وانتشارها منذ زمن بعيد ووجودها في بيوت كثير من الناس وامتلاء الأسواق بها دليل على الضعف والفتور، وعدم مبالاة من اتخذها أو اتجر فيها بارتكاب المنكر أو الجهل به، وليس دليلا على جواز اتخاذها، فالمبتدعة والمخرفون كثرة، والمدافعون عن البدع أكثر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، بل ما وقع من بعض الناس من اتخاذها منكر يجب على العلماء التعاون على إنكاره والقضاء عليه استيرادا واستعمالا، لكن المراقب الديني الذي حصل منه التوجيه لحجز هذه الخرق، (العلاقات) فعل ما في اختصاصه -شكر الله له سعيه- أما ما زاد على ذلك من المنكرات التي عمت وطمت فهو أسوة غيره في إنكار المنكر في حدود علمه وقدرته، ولا يعتبر فيما فعل من أهل الدس والتشويه، بل قدم معروفا للأمة يحمد عليه،

وأدى واجب مهمته التي أسندت إليه على ما تبين له من أحكام الشريعة، وحسن توجيه رئاسته له. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/ ٤٦).

الفتوى رقم (٢٠٤٧٥) سؤال : نفيدكم أننا بصدد استيراد ورق حراري مكتوب عليه آيات قرآنية وصور الحرمين لوضعها على الفخاريات المنتجة بمصانعنا حسب العينة المرفقة . نرجو التكرم بمراجعتها والموافقة عليها .

ج : لا يجوز وضع الآيات القرآنية ولا أسماء الله الحسنى ولا صور الحرمين على شيء من الفخاريات أو المنتجات الجمالية ؛ لوجود محاذير كثيرة ، منها : تعريض الآيات وأسماء الله للامتهان بوضعها في أماكن غير لائقة ، وكذلك التبرك والتعلق بها من دون الله ، إضافة إلى أن هذا العمل لم يكن من عمل سلف هذه الأمة ، وتعظيم الدين وشعائره يكون بالقلوب ، ويظهر أثر ذلك على الجوارح بالاجتهاد في تطبيق الشريعة وإقامة العبادات والغيرة على محارم الله إذا انتهكت لا بالكتابة على الجدر والأواني . وبالله التوفيق ، وصلى الله على

نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبوزيد، ... عضو: صالح الفوزان،... عضو: عبد الله الغديان،... نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ،... الرئيس: عبد العزيز بن باز. اهـ من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة(٢٩/ ٢٦)

الفتوى رقم (١٩٥٣٥)، سؤال : أريد رأي الدين حول بعض الزخارف والتحف التي يكتب فيها لفظ الجلالة (الله) ومحمد ﷺ ، وحيث إني أعمل في التجارة ولدي تعامل مع بعض الإخوة في بعض الدول ، ويريدون معرفة هل يجب أن يكتب لفظ الجلالة (الله) على الجهة اليمنى و (محمد) على الجهة اليسرى ، وغير ذلك لا يجوز . وستجدون طي هذا الخطاب ٣ نماذج ، نريد أن تعطونا رأيكم فيها ، وهل يجوز عملها على (كأسات الكريستال الفاخرة) وغير ذلك من التحف ؟ أفيدونا أفادكم الله .

ج : لا تجوز كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) على كأسات التحف ولا غيرها من الأدوات التي تستخدم ؛ لأن بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن ، وفي كتابتها على تلك الأشياء تعريض لها للإهانة .

وكذلك لا تجوز كتابة لفظ الجلالة على تلك الأشياء ؛ لما في ذلك من تعرضه للإهانة ولا كتابة اسم الرسول ﷺ ؛ لما في ذلك من الإهانة ، أو الغلو الذي

نهى عنه الرسول ﷺ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو : بكر أبو زيد،... عضو : صالح الفوزان،... عضو: عبد الله الغديان،... نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ ... الرئيس: عبد العزيز بن باز. اهـ من مجموع فتاوى اللجنة(٢٩/ ٢٧)

الفتوى رقم (٢٠٦٠٨)، سؤال : يوجد عندنا مسجد يبنى على نفقات المحسنين ، والمشرف على بناء المسجد يريد أن يضع في محراب المسجد زخارف وآيات قرآنية ، وكذلك السقف والأعمدة ، وقد أبلغته بأن الزخارف داخل المسجد والآيات القرآنية في المسجد لا تجوز حسب ما سمعنا من المشايخ ، واحتج المشرف بأن أكثر المساجد يوجد بها هذه الزخارف والآيات ، فهل يحل ويجوز ذلك أم لا ؟ أفيدونا مأجورين .

ج : لا يجوز زخرفة المساجد ولا كتابة الآيات القرآنية على جدرانها ؛ لما في ذلك من تعريض القرآن للامتهان ، ولما فيه من زخرفة المساجد المنهي عنها ، وإشغال المصلين عن صلاتهم بالنظر في تلك الكتابات والنقوش . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد،... عضو : صالح الفوزان،...

عضو: عبد الله الغديا، ... نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ، ... الرئيس: عبد العزيز بن باز. اهـ من مجموع فتاوى اللجنة(٢٩/ ١٩٠

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: السؤال: ما حكم تعليق الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة في مجلس -مثلاً- أو في سيارة، أو في غيرهما؟

الجواب: تعليق الآيات القرآنية في المجالس أمر مُبْتَدَع أحدثه الناس، ولم يكن ذلك معروفاً في عهد السلف الصالح ، وذلك لأن القرآن الكريم ليس وَشْياً تُوَشَّى به الجدران، وتُزَيَّن به، كما رأينا بعض الناس يعلِّق لوحةً تُكْتَبُ فيها آية، وتجعل هذه الآية كأنها قصر، بحيث تُهَنْدَس على صفة البناء الذي في الشرفات، وبعضُهم علَّق سورة قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ [الإخلاص:١] على هذا الوجه، إذا رأيتَه تقول: هذا قصر، والقرآن أشرفُ مِن أن يكون زينةً ووَشْياً في الجدران. وإن قُصِدَ بذلك التبرك: فليس التبرك بأن يكتب كتاب الله ويعلق في الجدران، التبرك بالقرآن حقيقةً هو: التبرك بتلاوته، فإن كل حرف منه بعشر حسنات. كذلك إن أُرِيْدَ بذلك الاتعاظ والتذكر: فإننا لم نجد أن المجلس الذي يكتب فيه شيء من آيات الله يزداد فيه تقوى الناس، واتعاظهم، وتذكُّرهم، بل إننا نرى بعض هذه المجالس يُفْعَل فيها المنكر؛ ويُشْرَب الدخان فيها، ويُغْتاب فيها الناس، وتُؤْكَل لحومُهم، وما هذا إلا نوعٌ استهزاء؛ كتاب

الله فوق رأسه وهو يسهر به في معصية الله! وإن أُرِيْدَ بذلك التحصُّن والوِرْد، كما تعلق الآيات على الصدور: فهذا أيضاً بدعة، فما كان السلف الصالح يتحصنون بمثل هذا؛ ويكتبوا الآيات على جدرانهم. وهذا الأخير -أعني: أن يُقْصَدَ به التحصُّن- يوجب أن الإنسان يعتمد على ذلك، ولا يَقْرَأُه هو بنفسه، أي: الآيات التي فيها التحصين، مثل آية الكرسي؛ مَن قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، ومثل الآيتين الأخيرتين في سورة البقرة؛ مَن قرأهما في ليلة كَفَتاه، فتجد الإنسان يعتمد على ما كتبه في هذا المجلس أو في مُقَدَّمِ البيت ومَدْخَلِه، ويقول: الآن احتمى البيت بِما كتب فيه من الآيات، ويُعْرِض عن التحصين الحقيقي الذي هو في التلاوة. لذلك نرى ألا تُعَلَّق هذه الآيات على الجُدُر. اهـ من اللقاء المفتوح للشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٢٣/ ٦)

وسئل رحمه الله: السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم تعليق الآيات القرآنية على الجدار؟ الشيخ: لأي شيء نعلق الآيات القرآنية في الجدار؟ السائل: للزينة.

الشيخ: إذا كان للزينة فقد اتخذ آيات الله هزواً، كيف القرآن الكريم العظيم الذي نزل شفاء لما في الصدور وموعظة يجعل زينةً في الجدر؟! السائل: للتبرك.

الشيخ: هل ورد عن السلف أنهم كانوا يتبركون بمثل هذا؟ الجواب: لا ما

ورد، ونحن الخلف يسعنا ما وسع السلف . هات غرضاً ثالثاً؟ السائل: للتذكر. الشيخ: هل الناس الذين يجلسون في هذا يتذكرون ويقرءون؟ الجواب: لا. اللهم إلا قليلاً إن كان. هات الرابع؟ السائل: اتقاء الجن. الشيخ: هل ورد أن السلف يتقون الجن بمثل هذا؟ السائل: لا. الشيخ: لا. إذاً كيف غاب عن السلف هذه الطريقة وفتحت لنا؟!! الواقع أن هذا أقل ما نقول فيه: إنه بدعة، مع ما فيه من نوع امتهان للقرآن؛ لأنه يكتب مثلاً على الجدار في لوحة أو على الجدار نفسه: {وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً} [الحجرات:١٢] وتجد المجلس مملوءاً بالغيبة، هذا استهزاء، لذلك انصحوا كل إنسان تجدونه معلقاً الآيات على جدره، سواءً كان على الجدار نفسه، أو في ورق، أو ما أشبه ذلك، انصحوهم عن هذا، قل لأخيك: كلام الله لا يقام لهذا الغرض، ومثل ذلك ما نسمعه في الهواتف، عند الانتظار تسمع الهاتف يقرأ القرآن، لا إله إلا الله! القرآن يقضى به غرض؟! ثم إنه قد يسمعه كافر، أو شبه كافر، ويتضجر جداً من سماعه، فتكون أنت السبب في كراهة الإنسان لهذا القرآن الكريم، فلذلك -أيضاً- انصحوا من تسمعون في هاتفه عند الانتظار قراءة الآيات، ثم إنه أحياناً تكون اسطوانة واقفة على كلمة في مخاطبة سابقة فتقرأ الاسطوانة من هذا المنتهى آيةً مقطوعة لا يدري أولها ولا صلتها بالذي

قبلها. فسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.اهـ من اللقاء المفتوح للشسيخ ابن عثيمين رحمه الله(١٩٧/ ٢٥)

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يجوز تعليق لوحات تجميلية في المنازل وقد كتب عليها آيات قرآنية ؟

الجواب: الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن هدى ونورًا وشفاء لما في الصدور، وأنزله ليتلى ويتدبر ويعمل به ويستنار بهديه ويتخذ إمامًا وقائدًا إلى الله جل وعلا وإلى جنته، فهو حجة الله على خلقه كما قال النبي ﷺ : (والقرآن حجة لك أو عليك) [انظر " صحيح مسلم " (١/ ٢٠٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه] إن تمسكت به وعملت به صار حجة لك، وهو دليل لك إلى الجنة، وإن أعرضت عنه صار حجة عليك، يدفعك إلى النار لمخالفته وعدم العمل به، فهذا هو الواجب نحو القرآن . الواجب نحو القرآن أن نتلوه حق تلاوته، وأن نهتدي بهديه، ونستنير بنوره، وأن نعظمه ونجله ونحترمه ونصونه عن العبث والامتهان؛ لأنه كتاب الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأن نعمل به وأن نحكمه فيما اختلفنا فيه كما قال تعالى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ }(النساء:٥٩)، أما كتابته حجبًا أو رقاعًا أو على لوحات، ويعلق على

الجدران، فهذا لا ينبغي، ويحرم كتابته حجبًا وحروزًا يعلق على الصبيان أو على الرقاب أو على النساء أو الرجال هذا لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن فيه امتهانًا للقرآن وتعريضًا لإهانته، وربما يكون سببًا للاعتقاد في الشفاء من غير الله عز وجل ويكون فتحًا لباب تعليق ما لا يجوز تعليقه من العوذ الشيطانية والألفاظ الشركية .

فالصحيح من قولي العلماء أنه لا يجوز اتخاذ القرآن حروزًا وتعاويذ تكتب وتعلق على الرقاب أو على الأجسام، وكذلك كتابته على لوحات وتعليقه على الجدران هذا لا يجوز، لأنه ربما يهان القرآن، ربما أن المكان الذي علقت فيه هذه اللوحة التي فيها آية من كتاب الله، أنه يكون فيه شيء من المعاصي، ويكون فيه شيء من الفسوق، ويكون في هذا إهانة للقرآن العظيم، وربما تسقط هذه اللوحة وتداس وتمتهن أو تؤول هذه اللوحة إلى سكان لا يعبئون بالقرآن، وينزلون هذا المنزل فيهينون هذا القرآن المعلق، ففي تعليقه على الجدران تعريض له للامتهان، ولم يكن هذا من هدي السلف الصالح، لم يعلم أنهم كانوا يكتبون القرآن على لوحات أو براويز ويعلقونه على الجدران وإنما كان القرآن يكتب في القلوب، ويعمل به ظاهرًا وباطنًا، ويحفظ ويتلى ويدرس، أما كتابته في لوحات وبراويز وما أشبه ذلك فهذا لم يكن معروفًا عن

السلف، ولا فائدة من وراء ذلك، وإنما يخشى من المضرة والإهانة للقرآن الكريم . اهـ

وسئل حفظه الله تعالى: ما حكمُ تعليقِ الآيات القرآنية على الجدران ؟

الجواب: يجبُ تعظيمُ القرآنِ الكريمِ وتلاوته وتدبُّره والعمل به، أما تعليقه على الجدران؛ فهو من العبث، وقد يؤدي ذلك إلى امتهانه، وأيضًا قد يتَّخذُ ذلك من باب تجميل الجدران بالديكورات والرسومات والكتابات، فيُجعل القرآن ضمن ذلك، وقد يُكتب على شكل نقوش يُقصد منها المناظرُ فقط . وعلى كل حال؛ فالقرآن يجب أن يُصان عن هذا العبث، وما كان السَّلف يعملون هذا، والقرآن لم ينزل ليُكتب على الجدران، وإنما أنزل ليُكتب في القلوب، ويظهر أثره على الأعمال والتصرُّفات .

وسئل حفظه الله: هل يجوز تعليق آيات قرآنية أو أدعية نبوية على جدران المنزل ؟

الجواب: تعليق الآيات المكتوبة أو الأحاديث والأدعية كل هذا لم يكن من عمل السلف. ما كانوا يكتبون الآيات والأدعية والأحاديث ويعلقونها على الجدران، إنما كانوا يحفظونها ويعملون بها، ويحترمونها غاية الاحترام، ويكتبونها في الكتب .

أما تعليق الآيات والأحاديث والأدعية فهذا لا يجوز خصوصًا الآيات القرآنية، فإن في تعليقها تعريضًا لها للامتهان . قد تسقط هذه المعلقات أو الملصقات وتداس وتمتهن . وقد ينالها ما ينالها من الأذى والامتهان، فهذا من العبث . وغالبًا ما يفعل من أجل الزينة والمناظر التي تعلق، وربما تكتب الآيات على شكل لا يجوز حتى إن بعضهم يكتبها على شكل حيوان أو طائر، أو يكتبها على صورة مصباح كهربائي أو قنديل، فهذا كله عبث لا يجوز .

كما تكتب أحيانًا على شكل غير مقروء وعلى شكل نقوش مما يدل على أن القصد من ذلك النقوش وإبراز جمال الخطوط والزينة، وهذا كله من العبث الذي يصان عنه كتاب الله عز وجل .

وسئل حفظه الله: هل يجوز تعليق آيات من كتاب الله في المجالس، مع أن الآية القرآنية قد زينت ووضع عليها برواز للتجميل ؟

الجواب: الذي أراه أن هذا العمل لا يجوز لما فيه من تعريض القرآن للإهانة خصوصًا وأن بعض الناس يعلقه للزينة والمناظر الجميلة، وربما يعلقه إلى جانب صورة محرمة . وربما تكتب الآيات أو الآية على شكل نقوش وفنون كأن تكتب على صورة مصباح أو على صورة كأس أو ما هو أشد من ذلك كأن تكتب على شكل حيوان من طائر أو فراشة أو غير ذلك، وكل هذا من العبث

بكتاب الله، وأيضًا فإن القرآن لم ينزل ليعلق على الجدران، وإنما أنزل ليتلى ويعمل به ويرسخ في القلوب . وأيضًا لم يكن هذا من عمل السلف، فالواجب صيانة كتاب الله واحترامه . اهـ من المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله(٣٤/ ٣٩_ ٤٢))

قال أبو إسحاق: ومن الأخطاء عند كثير من الناس هدانا الله وإياهم أنهم يكتبون(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أو بعض العبارات أو الأبيات الشعرية المشتملة على شيء من ذكر الله

يكتبون ذلك على بطاقات الدعوة (العزومة)، وهذا يعرض ذكر الله تعالى للامتهان؛ لأن تلك البطاقات والأوراق في الغالب لا تُحترم بل تمتهن ولا يبالى بها وربما رميت في القمائم، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ}(الحج:٣٠)، ويقول سبحانه: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}(الحج:٣٢)، سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: لوحظ في الفترة الأخيرة عدم وجود كلمة (بسم الله الرحمن الرحيم) في بطاقات الدعوة للأفراح والمناسبات، ونعلم أن الشيء ما لم يذكر فيه اسم الله فهو أبتر، فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

الجواب: لا يلزم أن تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) في بطاقات الدعوة والإعلانات، بل ربما يكون عدم كتابتها فيها أنسب، لأنها تطرح وتمتهن، وإنما تشرع كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الأشياء التي تحترم ولا تمتهن .اهـ من المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان(٩٨/ ١١)

قال أبو إسحاق: وهكذا من الأخطاء: الإسراف في تلك البطاقات والمغالاة في صياغتها ونوع ورقها وخطها

و.. و...و...، وكله من التكلف والإسراف الذي ينبغي لنا البعد عنه، وربما يفعلون ذلك مباهاة وتفاخرا، سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فضيلة الشيخ: من الأمور التي نحب أن تنبه عليها البطاقات التي يدعى بها الناس إلى الزواج، حيث يصل بعض أسعارها إلى خمسة ريالات وترمى، فهل من تحذير منها، خصوصاً مع وجود البديل النافع الباقي، والبديل الذي لا إسراف فيه؟ الجواب: أرى أن بذل المال الكثير لمجرد دعوة قد يجيب المدعو وقد لا يجيب، ومالها -كما قال الأخ السائل-: إلى رميها في الأسواق، فأقول: إن هذا من التبذير الواضح الذي نهى الله عنه، فقال: وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ [الإسراء:٢٦-٢٧]. اهـ من اللقاء الشهري(٢٩/ ٨)

وقال رحمه الله: أنا أنصح إخواني المسلمين عن الإسراف في المهور والمغالاة فيها وعن الإسراف في الولائم، فإن النكاح ليس بغريب، كل بني آدم يتزوجون، فليس أمراً غريباً حتى نسرف في مناسباته، هو أمر طبيعي، فليكن طبيعياً .. (وأعظم النكاح بركة أيسره مؤونة) وكلما سهَّل الإنسان مؤونة النكاح صار ذلك سبباً في الالتئام بين الزوجين وحسن العشرة بينهما؛ لأن ذلك من بركته، فنصيحتي لإخواني أولاً: ألا يغالوا في المهور. ثانياً: ألا يغالوا في الولائم .. بلغني أنه يوجد في بعض البلدان من ينفق مائة ألف ريال على وليمة واحدة أو أكثر، باستجلاب المغنيات والمغنين، واستئجار الفنادق الرفيعة، وما أشبه ذلك، هذا خطأ عظيم وإسراف يخشى من العقوبة. ثالثاً: ألا يغالوا في بطاقات الدعوة .. أحياناً تأتيك البطاقة تساوي عشرة ريالات أو أكثر وهي -كما قال السائل- مرجعها إلى القمامة، ومع ذلك إذا وجه الدعوة إلى مائة رجل فستكون قيمتها ألف ريال، وهذا خطأ عظيم، حتى الذين تأتيهم البطاقة -وأنا منهم- أرق لهؤلاء الإخوان وأرحمهم وأقول: مساكين! بذلوا الأموال في غير طائل، أرأيت لو أنهم صوروا على آلة التصوير ألف نسخة، ولتكن بخمسين ريال وتغني عن هذا، والمقصود إشعار المدعو بأنه

عند الداعي له منزلة يحتاج أن يوجه الدعوة إليه. اهـ من اللقاء الشهري(٢٦/ ٧)

ومن المنكرات: تصوير ذوات الأرواح، إما بالكاميرا، أو بالفيديو، أو بالجوالات، أو بغير ذلك

وهذا منكر عظيم و كبيرة من كبائر الذنوب. والأدلة كثيرة على ذلك، فمن تلك الأدلة: ما جاء في صحيح البخاري(٥٠٣٢) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن المصورين.

وفي البخاري(٥٦١٠) ومسلم(٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوةً لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلوَّن وجهه وقال: (يا عائشة! أشد الناس عذاباً عند الله، يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله).

وفي صحيح مسلم(٢١١٠) أن رجلاً جاء إِلَى ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنّي رَجُلٌ أُصَوّرُ هَذِهِ الصّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمّ قَالَ: ادْنُ مِنّي، فَدَنَا حَتّىَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىَ رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهّ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهّ ﷺ يَقُولُ: (كُلّ مُصَوّرٍ فِي النّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلّ

صُورَةٍ صَوّرَهَا نَفْساً فَتُعَذّبُهُ فِي جَهَنّمَ). وَقَالَ: إنْ كُنْتَ لاَ بُدّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ.

وفي رواية: فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَوّرَ صُورَةً فِي الدّنْيَا كُلّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ).

وفي صحيح مسلم(٢١٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنّ رَسُولَ اللهّ ﷺ قَالَ: (الّذِينَ يَصْنَعُونَ الصّوَرَ يُعَذّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ).

وفي صحيح مسلم(٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إِنّ الْبَيْتَ الّذِي فِيهِ الصّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ). وجاء نحوه من حديث أبي طلحة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وجاء في سنن الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان تسمعان ولسان ينطق، يقول: إني وُكِّلتُ بثلاثة: بمن جعل مع الله إلهاً آخر، وبكل جبارٍ عنيدٍ، وبالمصورين). وهذا الحديث في الصحيح المسند(٢/ ٣٧٧) للشيخ مقبل رحمه الله.

والأدلة على تحريم تصوير ذوات الأرواح كثيرة، وهي تشمل التصوير بالآلة الفوتغرافية الحديثة وغيرها من الآلات .

وهي تشمل أيضاً كل صورة فيها روح، سواء لها ظل أو ليس لها ظل، وسواء متحركة أو ثابتة، وسواء منحوتة أو مرسومة باليد.

فلا يجوز لك أيها المسلم وأيتها المسلمة أن تتصور ولا أن تصوِّر؛ لهذه الأدلة الصحيحة الصريحة الواضحة على تحريم ذلك، ومَن استثنى الصورةَ المتحركة أو غيرها فقوله خطأٌ وبعيدٌ عن الصواب ومخالفٌ للأدلة التي تقدمت وغيرها. ولا يجوز العمل بالأقوال الخاطئة المخالفة للدليل.

وأما التصوير الضروري كالتصوير للبطاقة الشخصية، أو لجوازات السفر ، ونحو ذلك مما هو لابد منه، فهذا يجوز للضرورة، والإثم على من أوجب على الناس ذلك وألزمهم به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" عند حديث رقم(٥٩٥٠): قال النووي: قال العلماء: تصويرُ صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب

أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام .اهـ

وقال الشيخ مقبل رحمه الله في كتابه "غارة الفِصَل" (ص١٢٥): وبهذا يُعلم أن الصور التي تنشر في الجرائد والمجلات والتلفزيون والفيديو وغيرها من الآلات الحديثة محرَّمة، وإياك ما يُزيِّنه أهل الأهواء من الشبهات وقد مرَّ بك أن كل مصور في النار، و(كل) من ألفاظ العموم، وكذا (ولا تمثالاً إلا طمسته) فـ (تمثال) نكرة في سياق النفي يشمل جميع ذوات الأرواح، ويستثنى من ذلك: لُعب الأطفال التي تكون من العهن كما في لعبة عائشة(الفرس الذي له أجنحة)، وأما أن تُشترى من البلاستيك فلا.

وإياك أيها السني أن تجاري أهلَ مجتمعك، فكثير من الناس لا يتقيَّد بالدليل، بل أصبح يجاري أعداء الإسلام ويتبعهم حذو القذة بالقذة كما قال النبي ﷺ: (لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) ..اهـ قلت: حديث: (لتتبعن سنن....) رواه البخاري(٣٢٦٩) ومسلم(٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب

لسلكتموه) – ولفظ مسلم: (لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم)-. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: (فمن).

وقال الشيخ مقبل رحمه الله أيضاً في كتابه القيم" تحريم تصوير ذوات الأرواح" (ص٦٤): إذا كان الشخص مضطراً لجواز سفر، سواءً أكان لحجٍ أو غيره من الأسفار اللازمة أو بطاقة شخصية أو رخصة سياقة أو تصريح عمل أو نقود، فالإثم على الحكومات التي اضطرك إلى هذا.

وحدُّ الضرورة هنا: أن تتعطل بترك التصوير مصالحك التي هي واجبة عليك.

وأما الصور التي تُطلب من طالب العلم أو من العسكري فليست بضرورية؛ لأنه يمكن أن يترك الطالبُ طلبَ العلم في المدارس ويطلبُ العلمَ عند العلماء في المساجد، والعسكري ممكن أن يحترف ويترك العسكرية.

ومن المنكرات أن نرى صور العلماء في الجرائد والمجلات، وأنكر من هذا صورُ البطاقات الانتخابية التي هي وسيلة إلى الديمقراطية الطاغوتية، وأنكر من هذا صورُ النساء في الانتخابات. ومنكر عظيم أن يقوم المحاضر في المساجد يحاضر الناسَ والمصورةُ موجهةٌ إليه، وكذا تصوير الحجاج بمنى وعرفة، ووضع آلة التصوير على مسجد عرنة والمسجد الحرام وغيرهما من تلكم المشاعر العظيمة. ا هـ

فلنتقي الله سبحانه ولنجتنب هذا المنكر العظيم، فهذه الأدلة تدل على أنه من كبائر الذنوب التي من فعلها يحتاج أن يتوب إلى الله عز وجل منها توبةً صادقة تنفعه عند الله سبحانه.

واحذري أيتها المرأة من أن تصوري في العرس وغيره، فبعض النساء تأخذ جوالها في العرس وتصور النساء والعروسة وهنَّ في كامل زينتهن، ثم تريها الرجال، وهذه ارتكبت ذنبين عظيمين:

الأول: تصويرها لذوات الأرواح. الثاني: سعيها في إشاعة الفاحشة والفتنة بين المؤمنين؛ لأن في رؤية الرجال للنساء فتنة عظيمة وجريمة كبيرة، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(النور:١٩).

والواجب علينا جميعاً أن ننكر هذا المنكر العظيم الذي تفشى في بيوت المسلمين إلا من رحم الله، فهذا رسول الله ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في الكعبة بأيديها الأزلام، وقد صورهما المشركون، فقال النبي ﷺ: (قاتلهم الله-يعني المشركين-والله إنِ استقسما بالأزلام قط].رواه البخاري(٣١٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا ابن مسعود رضي الله عنه صنع له رجلٌ طعاماً فدعاه، فقال له ابن مسعود: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل. وهذا الأثر صحيح أخرجه البيهقي وهو صحيح، قاله الشيخ مقبل رحمه الله في رسالته "تحريم تصوير ذوات الأرواح"(ص٦٢).

وإلى الله المشتكى من غربة هذا الزمن، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: (يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر). وهذا الحديث صحيح. انظر صحيح الجامع للشيخ الألباني رحمه الله رقم(٨٠٠٢).

ففي هذا الزمن قلَّ أن تجد من يسلم من هذه المعصية مع وضوح أدلتها وصراحتها، فنسأل الله عز وجل أن يكفينا والمسلمين الفتنَ ما ظهر منها وما بطن، اللهم آمين .

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله: وأما تصوير المشاهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه، ولا يرضى عاقل فضلاً عن المؤمن أن تلتقط صورة محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعةً تُعرض لكل واحد، أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كلُّ فاسق.

وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو؛ لأنه يصور المشهد حياً بالمرأى والمسمع، وهو أمرٌ ينكره كلُّ ذي عقل سليم ودين مستقيم. اهـ

سئل العلامة ابن باز رحمه الله: هذا سؤال يقول فيه السائل: هناك مجموعة من الناس اجتمعوا في زواج، فقام البعض يريد أن يصور العريس وبعض الجالسين، فاعترضه البعض الآخر، وقال: إنه لا يجوز التصوير، وطال الكلام بينهم حول حرمة تصوير الجالسين. نرجو توضيح ذلك وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله: هذا لا يجوز، فلا يجوز أن يصور الناس لا برضاهم ولا بغير رضاهم، وإذا كان برضاهم صار أكبر في الإثم، فالتصوير محرم لذوات الأرواح، لبني آدم وغيرهم من ذوات الأرواح؛ لأن الرسول ﷺ لعن المصورين وقال: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في نار جهنم» وقال عليه الصلاة والسلام: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»

فالحاصل أن التصوير محرم لذوات الأرواح، فلا يجوز لإنسان أن يصور الجالسين في العرس، لا رجل ولا امرأة، ليس له أن يصورهم ولو رضوا، لأن التصوير منكر، ولأن هذا يفضي إلى عرض نساء عاريات أو شبه عاريات، يعني غير متحجبات أو شبه عاريات بسبب تساهلهن في الملابس، وظهور الرءوس والوجه والأذرع وغير ذلك.

فالحاصل أنه لا يجوز. فالتصوير منكر ومحرم، وفيه فساد فيهما يتعلق بتصوير الحاضرات في الزواج لأنهن يتجملن ويتزين، فإذا صورهن فقد يسعى في الفتنة بعرض هذه الصور على الناس، ويجب أن يرفع أمره إلى المحكمة أو الهيئة، أو إلى إمارة البلد حتى يؤدب على اقترافه لهذا المنكر.اهـ من فتاوى نور على الدرب(١/ ٣١٢)

سؤال: يوجد لدينا آلة تصوير مستندات وصكوك أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن تصوير دفاتر حفائظ النفوس والمستندات التي تحمل صورا وما شابهها هل هو مباح؟.

جواب: إن الأصل في تصوير ذوات الأرواح التحريم؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله» متفق عليه وفي حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم»

فالتصوير لكل ما فيه روح من آدمي وحيوان ممنوع؛ لما فيه من مشابهة لخلق الله، لكن للضرورة يجوز أخذ صور للتابعية والجواز وصور المشبوهين، وما عدا ذلك فلا يجوز. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه

وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو: عبد الله بن قعود... عضو: عبد الله بن غديان.. نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. فتاوى اللجنة الدائمة(١/ ٧٢٤)

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ١٤٣): من وجد معه آلة تصوير، سواء كانت عند النساء أو الرجال، فالواجب الإنكار عليه وزجره؛ لأن التصوير محرم، ويشتد تحريمه إذا كان للنساء؛ لما في ذلك من الفتنة وكشف عورات الناس واستغلالها فيما لا يرضي الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد... عضو: صالح بن فوزان الفوزان... نائب الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. اهـ

ومن المنكرات: آلات اللهو والطرب والغناء

فأكثر زواجات المسلمين يستصحبون فيها هذا المنكر، وهذا حرام عليهم. فالغناء حرام، وإذا كان بالآلات كان أشد تحريماً. والأدلة على ذلك كثيرة قد جمعها بعض أهل العلم في كتب ورسائل مستقلة، فمن أولئك العلماء: الشيخ الألباني رحمه الله في كتاب بعنوان"تحريم آلات اللهو والطرب" ، وغيره من العلماء الناصحين .

فمن الأدلة على تحريم الغناء: قول الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٦) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}(لقمان:٦،٧)، فقوله تعالى" لهو الحديث" قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية: ولهو الحديث: كل ما يلهى عن الخير من الغناء والملاهي والأحاديث المكذوبة وكل ما هو منكر. اهـ وقال عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: هو الغناء. كما في تفسير القرطبي عند هذه الآية.

وقال الإمام السعدي في تفسيره عند هذه الآية: " لهو الحديث " أي: الأحاديث الملهية للقلوب، الصادة لها عن أجل مطلوب، فدخل في هذا كل كلام محرم ، وكل لغو وباطل وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر والفسوق والعصيان، ومن أقوال الرادين على الحق ، المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق ، ومن غيبة ، ونميمة ، وكذب ، وشتم ، وسب ، ومن غناء ومزامير شيطان ، ومن الماجريات الملهية، التي لا نفع فيها في دين ولا دنيا. اهـ

وقوله تعالى: " وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً" الآية، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: أي: هذا المقبل على اللهو واللعب والطرب إذا تُليت عليه

الآيات القرآنية ولـّى عنها وأعرض وأدبر وتصامم وما به من صمم، كأنه ما سمعها لأنه يتأذى بسماعها إذ لا انتفاع له بها ولا أَرَبَ له فيها، {فبشره بعذاب أليم} أي يوم القيامة، يؤلمه كما تألـّم بسماع كتاب الله وآياته.اهـ

وقال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره: (فبشره بعذاب أليم) فهذه بشارة أهل الشر ، فلا نِعْمَت البشارة .اهـ

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه(٥٢٦٨) تعليقاً، ووصله غيره، من حديث أبي عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَيكونَنَّ من أمتي أقوام يستحِلـُّون الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازف). الحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (رقم٩١)، فقوله" يستحلون" معناه: أن هذه الأمور المذكورة في هذا الحديث محرمة، ولكن هؤلاء الناس الذين أخبر عنهم النبي ﷺ، يفعلونها فِعْلَ المستحل لها، نعوذ بالله.

فهذا الحديث، والآية التي قبله، دليل واضح صريح على تحريم الغناء وآلات اللهو والطرب.

فيجب على المسلمين جميعاً أن يتقوا الله عز وجل، وأن يشكروا الله على نعمه، وليس من شكر الله أن يأتوا باللهو والطرب والمعازف في زواجاتهم، فالنعمة

تحتاج إلى شكر، والشكر لا يكون إلا بطاعة الله عز وجل، والبعد عن معصيته.

ومنكرٌ أعظم أن يأتي الرجال بنساءٍ مغنيات راقصات (مشترحات)

فالفتنة أعظم، والشر أكبر وأخطر، وقد أُخبِرْتُ أن بعض هؤلاء المغنيات الراقصات تشرب الخمر وتجاهر بشربه-والعياذ بالله-قبل دخولها بين الرجال في المدارة، فهذا خُبث على خبث، نعوذ بالله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من شرب الخمر ثم مات وهو يدمنها لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة) رواه البخاري(٥٢٥٣) ومسلم(٢٠٠٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: (كل أمتي مُعَافَى إلا المجاهرين) رواه البخاري(٥٧٢١) ومسلم(٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

ثم أنتم يا من تأتون بهؤلاء النساء المغنيات الراقصات، احذروا عذاب الله وعقابه، أَمَا تخافون من ذلك، قال الله عز وجل: {أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (٤٥) أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ (٤٦) أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ} (النحل:٤٥-٤٧)

وفي البخاري(٢٠١٢) واللفظ له، ومسلم(٢٨٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم). قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟. قال: (يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم).

وجاء بنحوه من حديث أم سلمة في صحيح مسلم(٢٨٨٢)، ومن حديث حفصة في مسلم(٢٨٨٣) أيضاً.

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات الظاهرة في أفراح المسلمين اليوم: وجود مكبرات الصوت الضخمة الصاخبة

والتي تؤذى عباد الله، والله عز وجل حرم أذية عباده فقال: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً} (الأحزاب:٥٨)، ويقول النبي ﷺ كما عند البخاري(٦٠١٦) من حديث أبي شريح رضي الله عنه: ((وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ)) قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ)). ورواه مسلم(٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ »، و زاد

الإمام أحمد في مسنده(٢٧١٦٢): قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ ((شَرُّهُ)).

وفي البخاري(٦٠١٨) ومسلم(٤٧) : ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ)).

وإذا كان الإسلام قد نهى عن رفع الصوت حتى ولو بالقرآن، فكيف بالغناء وآلات اللهو والطرب والموسيقى عياذا بالله تعالى من ذلك، فقد أخرج أبو داود(١٣٣٤)، و غيره، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ : « أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ». أَوْ قَالَ : « فِى الصَّلاَةِ ». قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داوود_الأصل_(١٢٠٣): (قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة). اهـ فأنت ترى أن هذا النهي وقع عند رفع أصواتهم بالذكر والقرآن، فكيف إذا كان بغناء، أعاذنا الله من الفتن. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة

العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين. اهـ من كتاب فتاوى إسلامية(٣/ ٢٥٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وأما ما يفعل بعض الناس اليوم بمكبرات الصوت على شرفات المبنى فيؤذي الناس بسماع الأصوات ويقلقهم فهذا منكر ينهى عنه. اهـ من كتاب أسئلة تهم الأسرة المسلمة(٤٧)

فضلاً عن السهر في الأعراس، حتى أنهم يضيعون صلاة الفجر المفروضة

وأي بركة في زواج يضيع أهله صلاة الفجر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ومن المعلوم أن السهر في المباح الذي يسبب فوات صلاة الفجر محرم، فكيف بالسهر في أمر مخالف شرعاً، فقد أخرج البخاري(٥٤٧) ومسلم(٦٤٧) عن أبى برزة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا_يعني العشاء_ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في الشرح المختصر لبلوغ المرام(٣/ ٨): وفي هذه الأحاديث أيضا دليل على أن النبي - ﷺ - يكره النوم قبل العشاء لأن النوم قبل العشاء يحصل به واحد من أمرين: إما أن ينام نوما عميقا ولا يقوم، وإما أن ينام نوما خفيفا فيقوم وهو كسلان، ولهذا كان - ﷺ - يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها،

أيضا يكرهه – ﷺ – لأنه إذا تحدث بعد العشاء ربما يطول به الحديث فيتأخر في النوم فلا يتمكن من التهجد، وربما لا يتمكن من صلاة الفجر في وقتها، وربما يتمكن من الصلاة لكن مع كسل وخمول، ثم إن أهل العلم بالطب يقولون: إن النوم في أول الليل أفضل بكثير من النوم في آخر الليل أو في النهار، وهذا عكس حال الناس اليوم أكثر الناس اليوم يسهرون سهرا طويلا بعد العشاء لا ينامون إلا بعد منتصف الليل ثم إذا قاموا إلى الفجر قاموا كسالى ثم ينامون في النهار إن كانوا ذوي عمل وظيفي، أضاعوا أعمالهم فتأخروا في المجيء وإذا جاءوا فإذا هم على كسل وسأم، ولو أن الناس اقتدوا بنبيهم – ﷺ – وناموا بعد أن يصلوا العشاء لكان ذلك خيرا لهم إلا أنه استثنى من الحديث بعد العشاء الحديث اليسير مع الأهل أو الضيوف أو ما أشبه به أو عند الحاجة فهذا لا باس به لكن كون الإنسان يطيل هذا الطول العظيم وربما يكون بقاؤه سهران على مسائل لا خير فيها أو على مسائل فيها ضرر، فالذي ينبغي للإنسان أن يهتم بنفسه وأن يقتدي بنبيه – ﷺ –، كذلك استثنى العلماء السهر في طلب العلم وتحفظ القرآن أو الحديث كما كان أبو هريرة رضي الله عنه يسهر في الليل يتحفظ حديث رسول الله – ﷺ – ولهذا أوصاه النبي – ﷺ – أن يوتر قبل أن ينام حتى لا ينام نوما عميقا فلا يوتر

فقال رضي الله عنه: أوصاني خليلي - ﷺ - بثلاث: ركعتي الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر قبل أن أنام، والله الموفق. اهـ وقال العلامة الألباني رحمه الله في تحقيقه لرياض الصالحين للنووي رحمه الله في باب: كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة، معلقاً على قول الإمام النووي: (... وأما الحديث في الخير كمذاكرة العلم و.....فلا كراهة فيه بل هو مستحب...) قال الشيخ الألباني: أقول: ينبغي أن يقيَّد ذلك بما إذا لم يترتب على الحديث بعد العشاء إضاعة شيء من الواجبات العينية، كالشاب مثلاً يسهر في دراسة العلم أو الاستعداد للاختبار إلى قريب من نصف الليل ثم ينام منهكاً فتفوته صلاة الصبح، فمثل هذا السهر_ولو في طلب العلم_ لا يجوز؛ لأن مثله كمثل من يبني قصراً ويهدم مصراً، وإنما عليه أن ينام مبكراً بعد صلاة العشاء ليستيقظ مبكراً لصلاة الصبح، وليجعل دراسته بعدها، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: ((بورك لأمتي في بكورها))[صححه الشيخ رحمه الله في صحيح أبي داوود(٢٣٤٥)]، فليتنبه لهذا، فإن أكثر الشباب عنه غافلون والله المستعان. اهـ وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة(٣٠٢٥): وأعلم أن السمر ـ وهو التحدث في الليل ـ منهي عنه في غير ما حديث عنه - ﷺ - ، ولذلك ترجمت لجوازه في العلم بهذا الحديث ، ولذلك فما عليه جماهير الناس

اليوم من السمر وراء التلفاز وأمثاله ، هو من الفتن التي أصابت العالم الإسلامي في العصر الحاضر ، نسأل الله السلامة من كل الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، أنه سميع مجيب .اهـ

ولا يجوز حضور الولائم التي فيها منكر

إلا لمن كان قادراً على إنكار المنكر، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني(٨/ ١١٠): إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر، وإن لم يعلم المنكر حتى حضر أزالَه، فإن لم يقدر انصرف. ونحو هذا قال الشافعي. اهـ وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ١٠٣) السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٨٩٤) سؤال٣: تعلمون أن الأعراس هذه الأيام بها نوع من عدم الحكمة والمغالاة في الأكل، فهل يجوز أن أذهب إليها مع علم مسبق أنه سوف يكون هناك إسراف؟ وهل يجوز أن أسمح لزوجتي أن تذهب إلى العرس؟ علما أن العريس وبعض أهله الرجال وقت الزفة -على حد قولهم- يدخلون عند النساء. فما الحكم أثابكم الله وجزاكم خيرا؟

ج٣: إذا كانت أحوال العرس كما ذكرت، من المغالاة في الوليمة، ومن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء عندما يسمى بالزفة، فلا تذهب إلى هذا العرس، ولا تسمح لزوجتك بالذهاب إليه، إلا إذا كان لديك من القوة والوجاهة ما تستطيع أن تغير به المنكر، وترشد من حضر إلى الحق والصواب، فيجوز لك الحضور، بل يجب عليك إقامة للحق، وقضاء على المنكر، وكذلك الحال بالنسبة لزوجتك، والله الهادي إلى سواء السبيل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضا(١٩/ ١٠٧) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٥٩) سؤال٢: في بلادنا المغرب وبالأخص تقام حفلات الزفاف ويدعى إليها الناس، وكما تعلمون فإن الذهاب إليها واجب بحديث نبي الله -ﷺ-، إلا أن كثيرا من البدع والمحرمات تقام بهذه المناسبات، فهل الذهاب إليها واجب أم يسقط الوجوب؟

جواب٢: إذا استطاع المدعو لوليمة العرس منع ما فيها من المنكرات حضر لذلك، وإلا فلا يجيب الدعوة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله

وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضا(١٩/ ١٣٧) قال العلماء: إذا كانت وليمة العرس تشتمل على محرم؛ كاختلاط الرجال بالنساء، أو تقديم الأطعمة والأشربة المحرمة، أو الغناء بالآلات والموسيقى ونحو ذلك- فلا يجوز حضورها، بخلاف الغناء بالدف في العرس، فإنه مباح للنساء.اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وإذا كان في الدعوة منكر فإن كان الإنسان قادراً على التغيير وجب عليه الإجابة من وجهين: الأول: إزالة المنكر. الوجه الثاني: إجابة دعوة أخيه إذا كان في العرس وكان ذلك أول يوم، وأما إذا كان في الدعوة منكر لا تستطيع تغييره كما لو كان في الدعوة شرب دخان أو شيشة، أو كان هناك أغاني محرمة، فإنه لا يجوز لك أن تجيب.

قال أهل العلم: إلا إذا كان المنكر في مكان آخر وأنت تجيب في محل ليس فيه منكر، وكان الداعي من أقاربك الذين لو تركت إجابتهم يعد ذلك قطيعة فلا بأس بالإجابة في هذا الحال، وإن كان الهجر يترتب عليه ترك هذه المعصية فاهجره، يعني مثلاً: لو دعاك قريبك وأنت تعلم أنه سيكون في الدعوة محرم، وقلتَ له: أنا لا أجيبك إلا بشرط ألا يكون في الدعوة محرم، وقَبِلَ بذلك،

فأجب. وأما إن أصرَّ على وجود المحرم فلا تجب؛ لأن حضور المحرم ولو مع كراهة الإنسان له بقلبه يكون فيه الإنسان مشاركاً للفاعل؛ لقوله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا }(النساء:١٤٠). اهـ

وإنما المشروع في الزواج هو الضرب بالدف فقط

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة.(٤٨٥٢) حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلتْ جويريات لنا يضربن بالدف ويَنْدُبْنَ مَن قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غدٍ، فقال: (دعي هذا، و قولي بالذي كنتِ تقولين).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري عند هذا الحديث: قال المهلب في هذا الحديث: إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح. اهـ

وفي صحيح البخاري(٤٨٦٧) أيضاً من حديث عائشة أنها زفَّت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبيُّ الله ﷺ: (يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإنَّ

الأنصار يعجبهم اللهو). قال ابن الجوزي رحمه الله في كشف المشكل(١/ ١٢٤٤): الإشارة باللهو إلى الإنشاد الذي يستعملونه في العرس، وقد أخبرنا ابن الحصين قال أخبرنا ابن المذهب قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أسود قال أخبرنا أبو بكر عن أجلح عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة: ((أهديتم الجارية إلى بيتها؟)) قالت: نعم، قال: ((فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول (أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم) فإن الأنصار قوم فيهم غزل)). اهـ قوله ((أهديتم الجارية إلى بيتها)) أي البنت التي زوجوها، هل أهديتموها إلى زوجها؟. وقوله: ((فإن الأنصار قوم فيهم غزل)) أي: ميل إلى الغناء. وهذا الحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء(١٩٩٥)، وفي تحريم آلات اللهو والطرب(ص١٣٣)، وقواه في آداب الزفاف(ص١٠٩). وفي بعض طرق الحديث: (أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ، وَلَوْلا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ، مَا حَلَتْ بَوَادِيكُمْ، وَلَوْلا الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ). قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن(٤/ ٦٠): ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه والله أعلم.اهـ

والضربُ بالدف في العرس خاص بالنساء دون الرجال . قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح البخاري(٨/ ٤٣٤): ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية. وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي - ﷺ - النساء.... وهذا من باب المباحات التي تفعل أحيانا للراحة.اهـ

سئل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله كما في شرح سنن أبي داوود(٥٦٠/ ٤٧): هل يجوز ضرب الدف في غير الأعراس مثل السوابع أو في مناسبة النجاح أو غير ذلك؟

فأجاب قائلا: لا يجوز ولا يضرب إلا في الأعراس وللنساء خاصة. اهـ

وإننا نجد في أيامنا هذه توسعٌ عجيبٌ في الضرب بالدف، فالبعض من النساء يضربن بالدف ساعات طويلة وأوقات كثيرة، وهذا غير مشروع، إذِ الحكمة من شرعية الضرب بالدف هو إعلان النكاح، ويكفي في إعلانه أن يُضرَبَ بالدف وقتاً يسيراً . ثم إننا مسؤولون عن أوقاتنا أمام الله عز وجل، ففي صحيح البخاري(٦٠٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ). وكما قيل:

الوقت أنفسُ ما عَنيتَ بحفظه وأراه اسهل ما عليك يضيعُ

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام(٩١٩): دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْأَمْرِ بِإِعْلَانِ النِّكَاحِ، وَالْإِعْلَانُ خِلَافُ الْإِسْرَارِ، وَيَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ ضَرْبِ الدُّفِّ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَانِ مِنْ عَدَمِهِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلَعَلَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ فَيَكُونُ مَسْنُونًا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَصْحَبَهُ مُحَرَّمٌ مِنْ التَّغَنِّي بِصَوْتٍ رَخِيمٍ مِنْ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِشِعْرٍ فِيهِ مَدْحُ الْقُدُودِ وَالْخُدُودِ بَلْ يُنْظَرُ الْأُسْلُوبُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي كَانَ فِي عَصْرِهِ - ﷺ - فَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا كَلَامَ فِي أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ يَقْتَرِنُ بِمُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٌ فَيَحْرُمُ لِذَلِكَ لَا لِنَفْسِهِ.. اهـ

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه(٣/ ٤٢٤): أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة؛ لإعلان النكاح والفرقِ بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ . أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفى بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفى

بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح؛ لأن إطالة الوقت تُفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين . اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: الحقُّ في الدف أيام العرس أنه جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح ولكن بشروط: الأول: أن يكون الضرب بالدف، وهو المختوم من وجه واحد؛ لأن المختوم من وجهين يسمى الطبل وهو غير جائز؛ لأنه من آلات العزف، والمعازف كلها حرام إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس. الثاني: ألَّا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة؛ فإن هذا ممنوع سواء كان معه أو لا، وسواء كان في أيام العرس أم لا. الثالث: ألَّا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة للرجال، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعاً. الرابع: ألَّا يكون في ذلك أذية على أحد، فإن كان فيه أذية كان ممنوعاً. اهـ من كتاب فتاوى علماء البلد الحرام(ص٦٤٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضا: كذلك أيضاً من المهم: أن نعرف أن بعض الناس توسع فيما يباح أو يسن من استعمال الدفوف في ليالي العرس، فاستعمال الدفوف والغناء النزيه في ليلة العرس التي تزف فيها المرأة إلى زوجها من الأمور المطلوبة المسنونة، لكن بشرط ألا تتجاوز الدف إلى غيره من آلات

اللهو، وبشرط أن تكون الأغاني نزيهة كأغاني الترحيب وأغاني ذكر نعمة الله عز وجل، وغير ذلك من الأشياء المناسبة، أما أن تردد أغاني المطربين والفنانين الوضيعة، فإن ذلك لا يجوز، وكذلك لو أدي الغناء على صفة أداء المغنين المطربين، فإن ذلك أيضاً لا يجوز؛ لأنه قد يثير كوامن النفوس، ويحدث الفتنة، فالواجب أن تكون الأغاني هادئة ونزيهة، وبدون آلات موسيقية، بل بدون آلات لهو سوى الدف؛ لأن الأصل في المعازف التحريم، ولا يستثنى منها إلا ما جاءت السنة به فقط، ولا يزاد على ذلك. ومن المهم أن نعرف أن ما يفعله بعض الناس من طول السهر في مجامع العرس فإنه أمر لا ينبغي، فإن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، وإذا أطال الإنسان السهر فإنه لا يعطي بدنه حظه من النوم، ولا يقوم لصلاة الصبح، إلا وهو كسلان تعبان، ثم ينام في أول نهاره عن مصالحة الدينية والدنيوية، والنوم الطويل في أول النهار يؤدي إلى فوات مصالح كثيرة، وقد جرب الناس أن العمل في أول النهار أبرك من العمل في آخر النهار، وأنه أسد وأصلح وأنجح، وأنه أبرك فإن البكور مبارك فيه، وهؤلاء الذين يسهرون الليالي، لا شك أنهم لا يستطيعون البقاء بدون نوم، فلا بد للجسم من النوم، وطول السهر يحول دون ذلك.اهـ من اللقاء الشهري(١٢/ ١)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: ولهذا اتفق جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة على تحريم الطبل، وإنما يجوز الدف في العرس والعيد، أما في سائر أيام السنة فيحرم الدف كما يحرم الطبل. ثم لا يحل الضرب بالدف في أيام العيد والعرس إلا للنساء دون الرجال، ثم لا يحل للنساء مطلقاً إلا للنساء الصغار، هذا الأمر الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ. اهـ من شريط رقم(٦٦٩) من سلسلة الهدى والنور. وانظر الكنز الثمين لشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله (٤/ ٢٨٢)

ومن الأمور المنكرة التي تحصل في الأفراح في هذا الزمن: أن بعض النساء في حال الذهاب بالعروسة إلى زوجها ليلة الزفاف يضربن بالدف ويغنين وهنَّ في السيارة والسائقُ يسمع أصواتهن

وهذا أمرٌ منكرٌ وفتنةٌ عظيمةٌ؛ فإن الله عز وجل يقول لنساء النبي ﷺ، والخطاب لهنَّ ولنساء الأمة جميعاً، قال لهن: { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}(الأحزاب:٣٢)، ومن المعلوم أن هؤلاء النساء عندما يغنين ويضربن بالدف يحصلُ خضوعٌ في القول ورقة في الصوت، وهذا منكر يجب البعد عنه. وإنما إذا خرجن من السيارة ودخلن البيت ضربن بالدف، مع الحرص ألَّا يسمع أصواتهن الرجال.

ومن المنكرات في الأفراح أيضاً: الضرب بقطعتين من خشب تسمى عندنا بالمراقيص

يعني أن مجموعة من النساء تأخذ كلُّ واحدة منهن قطعتين من خشب فتضرب بهما، وهذا ظهر في الآونة الأخيرة، وهذا منكر؛ لأنه من المعازف وآلات اللهو والطرب التي حرمها الله ورسوله ﷺ. وقال الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه(٢١/١٦٨): ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب كالعود والكمان والرباب وشبه ذلك، بل ذلك منكر وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة. اهـ

فائدة: قال الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم(٩١): ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر و الحرير و الخمر و المعازف.....))، غريب الحديث : (الحر) الفرج ، و المراد : الزنا . (المعازف) جمع معزفة و هي آلات الملاهي كما في " الفتح.

فقه الأحاديث : يستفاد من الأحاديث المتقدمة فوائد هامة نذكر بعضها ..... و اعلم أن ورود مثل هذه الأقوال المخالفة للسنة و القياس الصحيح معا في بعض المذاهب مما يوجب على المسلم البصير في دينه ، الرحيم بنفسه أن لا يسلم قيادة عقله و تفكيره و عقيدته لغير معصوم ، مهما كان شأنه في العلم و التقوى و الصلاح بل عليه أن يأخذ من حيث أخذوا من الكتاب و السنة إن

كان أهلا لذلك ، و إلا سأل المتأهلين لذلك ، و الله تعالى يقول: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (النحل:٤٣)، (الأنبياء:٧).

و بالإضافة إلى ذلك فإنا نعتقد أن من قال بهذا القول من العلماء المشار إليهم فهو مأجور على خطئه ، للحديث المعروف ، لأنهم قصدوا الحق فأخطؤوه ، و أما من وقف من أتباعهم على هذه الأحاديث التي ذكرنا ، ثم أصر على تقليدهم على خطأهم ، و أعرض عن اتباع الأحاديث المذكورة فهو - و لا شك - على ضلال مبين.

ثانيا : تحريم آلات العزف و الطرب ، و دلالة الحديث على ذلك من وجوه : (أ)- قوله : " يستحلون " فإنه صريح بأن المذكورات و منها المعازف هي في الشرع محرمة ، فيستحلها أولئك القوم . (ب) - قرن (المعازف) مع المقطوع حرمته : الزنا و الخمر ، و لو لم تكن محرمة ما قرنها معها إن شاء الله تعالى .

و قد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف التي كانت معروفة يومئذ ، كالطبل و القنين و هو العود و غيرها ، و لم يأت ما يخالف ذلك أو يخصه ، اللهم إلا الدف في النكاح و العيد ، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه ، و قد ذكرته في ردي على ابن حزم . و لذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها ، و استثنى بعضهم - بالإضافة

إلى ما ذكرنا – الطبل في الحرب ، و ألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية ، و لا وجه لذلك البتة؛ لأمور: الأول : أنه تخصيص لأحاديث التحريم ، بدون مخصص ، سوى مجرد الرأي و الاستحسان ، و هو باطل .

الثاني: أن المفروض في المسلمين في حالة الحرب أن يقبلوا بقلوبهم على ربهم ، و أن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم ، فذلك أدعى لطمأنينة نفوسهم ، و أربط لقلوبهم فاستعمال الموسيقى مما يفسد ذلك عليهم ، و يصرفهم عن ذكر ربهم ، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (الأنفال:٤٥).

الثالث: أن استعمالها من عادة الكفار، الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر ، و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله ، و لا يدينون دين الحق، فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم ، لا سيما فيما حرمه الله تبارك و تعالى علينا تحريماً عاماً كالموسيقى .

و لا تغتر أيها القارئ الكريم بما قد تسمع عن بعض المشهورين اليوم من المتفقهة من القول بإباحة آلات الطرب و الموسيقى ، فإنهم – و الله – عن تقليد يفتون ، و لهوى الناس اليوم ينصرون ، و من يقلدون ؟ إنما يقلدون ابن حزم الذي أخطأ فأباح آلات الطرب و الملاهي ، لأن حديث أبي مالك الأشعري لم يصح عنده ، و قد عرفت أنه صحيح قطعاً، و أن ابن حزم أُتي من

قصر باعه في علم الحديث كما سبق بيانه ، و ليت شعري ما الذي حملهم على تقليده هنا دون الأئمة الأربعة ، مع أنهم أفقه منه و أعلم و أكثر عددا و أقوى حجة ؟ ! لو كان الحامل لهم على ذلك إنما هو التحقيق العلمي فليس لأحد عليهم من سبيل ، و معنى التحقيق العلمي كما لا يخفى أن يتتبعوا الأحاديث كلها الواردة في هذا الباب و يدرسوا طرقها و رجالها ، ثم يحكموا عليها بما تستحق من صحة أو ضعف ، ثم إذا صح عندهم شيء منها درسوها من ناحية دلالتها و فقهها و عامها و خاصها ، و ذلك كله حسبما تقتضيه قواعد علم أصول الحديث و أصول الفقه ، لو فعلوا ذلك لم يستطع أحد انتقادهم و لكانوا مأجورين ، و لكنهم – و الله – لا يصنعون شيئا من ذلك ، و لكنهم إذا عرضت لهم مسألة نظروا في أقوال العلماء فيها ، ثم أخذوا ما هو الأيسر أو الأقرب إلى تحقيق المصلحة زعموا . دون أن ينظروا موافقة ذلك للدليل من الكتاب و السنة ، و كم شرعوا للناس – بهذه الطريقة – أمورا باسم الشريعة الإسلامية ، يبرأ الإسلام منها . فإلى الله المشتكى . فاحرص أيها المسلم على أن تعرف إسلامك من كتاب ربك ، و سنة نبيك ، و لا تقل : قال فلان ، فإن الحق لا يعرف بالرجال ، بل اعرف الحق تعرف الرجال. اهـ

وكذلك الضرب بالطبل محرم ومنكر

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أحسن الله إليكم وبارك فيكم تقول السائلة أسأل عن حكم ما يسمى بالطقاقات في حفلات الزواج وإذا كانت الزوجة مجبرةً على قبول ذلك ماذا عليها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الطقاقات يعني الضاربات بالدف أو بالطبل أو ما أشبه ذلك فالضاربات بالدف لا حرج عليهن ليلة الزفاف بل هذا من الأمور المطلوبة إذا خلا من محظور وأما الضاربات بالطبل أو نحوه فإنه لا يجوز حضورهن لأن السنة إنما وردت في الضرب على الدف والدف هو الذي له وجهٌ واحد والطبل هو الذي له وجهان وينبغي كذلك أن ننظر إلى الأغاني التي تغنيها هذه الطقاقات فإن كانت أغاني نزيهة بريئة بعيدة عن أغاني السفهاء فلا بأس وإن كانت أغاني رديئة بذيئة هابطة فلا يجوز حضورها اللهم إلا إذا كان حضور المرأة سبباً في منع هذه الأشياء بأن تكون المرأة ذات كلمة مقبولة إما بسبب السلطة أو بسبب القيادة الشرعية فحينئذٍ تحضر لتزيل المنكر وأما إن كانت لا تقدر على إزالة المنكر فإن حضورها حرام والحاصل أن حضور هذه الطقاقات حرامٌ في الأمور التالية أولاً إذا كن يضربن بالطبل أو نحوه ثانياً إذا كانت الأغنية التي يغنينها هابطة بذيئة رديئة فإنه لا يجوز الثالث إذا كان هناك

اختلاط بين الرجال والنساء فإنه لا يجوز أيضاً الرابع إذا كان النساء يأتين بثيابٍ عارية محرمٌ لبسها فإنه لا يجوز إلا إذا كان حضور المرأة سبباً في منع هذا المحرم فإنه يجب أن تحضر ليزول ذلك المحرم وإذا كانت المرأة لا تدري دعيت إلى العرس وهي لا تدري فلتجب إن شاءت ثم إن رأت منكراً وقدرت على تغييره غيرته وإن لم تقدر على تغييره وجب عليها القيام والرجوع إلى بيتها.اهـ فتاوى نور على الدرب(١٩/ ٢)

و يجب أن يكون الدف خالياً من الجلال والـحِلَق والقراقيش، فالدف المباح هو ما كان خالياً من الحلقات المعدنية – الجلاجل-، وهي الـحِـلَق التي تجعل داخل الدف، والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف .

سئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله كما في شرح سنن أبي داوود(٥٦٠/ ٤٥): عندنا الدفوف في داخلها بعض الحلق الصغيرة المعدنية لتحسين الصوت فما حكمها؟

الجواب: هذا غلط؛ لأنه لا يضاف إلى الدف شيء آخر يحسن الصوت، وإنما يكون الدف مكشوفاً من جهة ومغطى من جهة، ولو غطي من الجهات كلها

فإنه يصبح طبلاً، وكونه توضع فيه حلقات من أجل أنه يطلع معها صوت هذا زيادة على ما ورد وعلى المشروع. اهـ

وهكذا ما يسمى بالدنبق

فإنه لا يجوز، سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فضيلة الشيخ! هناك نوع من الطبول يكون مغطى من جهة، والجهة الثانية يكون مغطى معظمه إلا فتحة صغيرة، فهل يلحق هذا بالدف؟

الجواب: هذا -سلمك الله- يلحق بالطبل، وربما يكون أشد؛ لأن الفتحة اليسيرة تجعل الصوت يخرج من هذه الفتحة اليسيرة ويحصل له صفير وصوت أبلغ مما لو كان مختوماً كله أو مفتوحاً كله، فلا يجوز أن يستعمل هذا فيما يستعمل فيه الدف؛ لأن الدف أهون بلا شك من هذا، هذا يعطي صوتاً رناناً وسبباً للنشوة والطرب أكثر. اهـ من لقاءات الباب المفتوح(السؤال رقم ١١٤١)

وسئل شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله: هل الدربكة آلة من آلات المعازف؟

فأجاب: هي من آلات اللهو والمعازف المحرمة. اهـ من الكنز الثمين في الأجوبة على أسئلة طلبة العلم والزائرين(٤/ ٣٠١) و(٤/ ٢١٨،٢١٦)

ومن المنكرات أيضاً: أن هؤلاء النساء حين ضربهن بالدف أوغيره يغنين بالغناء المحرم الذي فيه مجون وفيه إثارة للشهوات

ويغنين بأقوال شركية التي فيها استغاثة بغير الله، كقولهن: (ياحسين) أو (يا مولا الشعب يا احمد) وغير ذلك من الشرك بالله عز وجل، وهذا منكر بشيع خطير جداً يجب على المسلمين أن يتركوه ويحذروه.

وقد تقدم أنه يجوز للنساء إذا ضربن بالدف في العرس أن يغنين بغناء مباح ليس فيه مجون ولا إثارة شهوات، وليس فيه ألفاظ شركيه محرمة.

ومن المنكرات أيضاً: أن الضرب بالدف أصبح مهنة كثير من النساء

يأخذن عليه مبالغ طائلة، ويتنقلن من منطقة إلى منطقة وربما كانت بعيدة تبلغ مسافة السفر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويذهبن من غير مـحْرَم ، وهذا منكر فيه شرور ومفاسد، وعواقبه سيئة. ثم إن فعلهن هذا لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، إنما كانوا إذا حصل زواج قامت بعض الجواري بالضرب بالدف والغناء المباح، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان تغنيان وتضربان، وليستا بمغنيتين.. الخ الحديث رواه البخاري(٩٠٩) ومسلم(٨٩٢).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم(٣/ ١٩٥): قولها" ليستا بمغنيتين": معناه ليس الغناء عادة لهما. اهـ

فهذا دليل على أنه لم يكن هذا مهنة لهن، فقول عائشة رضي الله عنها : " وليستا بمغنيتين " . يدل على أن تلك الجواري اللواتي يضربن الدفوف أو يُغنين لم يكن ذلك من شأنهن ، كما أن الغناء لم يكن حرفة لهن، ولم يَكُنّ يُستأجرن لذلك الغرض! أو تُنفق عليهن الأموال الطائلة. كما هو الواقع في هذه الأزمان – نسأل الله العافية- حتى أصبح كثير منهن في زماننا هذا لا تجلس وتمكث في بيتها إلا قليلاً، وسائر أيامها وأوقاتها مع هذا المنكر، وهذا منهن مخالفة لأمر الله عز وجل القائل في كتابه الكريم: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}(الأحزاب:٣٣)، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية: معنى هذه الآية: الأمرُ بلزومِ البيت، وإنْ كان الخطابُ لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرُهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحةٌ بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع. فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن، ونهاهن عن التبرج، وأَعْلَمَ أنه فعلُ الجاهلية الأولى فقال: "ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى".اهـ

وأيضاً مخالفة منهن لحديث النبي ﷺ الذي قال فيه لـمَّا حج بنسائه، قال لهن: (هذه، ثمَّ ظهورَ الحُصر) أي: هذه الحجة ثم بعدها الزمنَ البيت، وهذا أمرٌ منه ﷺ لنسائه بلزوم البيت. وهذا الحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم(٢٤٠١) وترجم له بقوله: أمره ﷺ أزواجه بلزوم البيت بعد حجتهن معه.

قال أبو ذر رضي الله عنه: تَرَكَنَا رسولُ الله ﷺ و ما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا و هو يذكرنا منه علماً، قال : فقال صلى الله عليه وسلم: (ما بقي شيء يقرِّب من الجنة و يباعد من النار إلا و قد بُيِّنَ لكم) . وهذا الحديث في السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله رقم(١٨٠٣).

وقال رجلٌ مشركٌ لسلمان الفارسي رضي الله عنه: علمكم رسولُكم كلَّ شيء حتى الخراءة؟ قال سلمان: أجل. إلى آخر الأثر. رواه مسلم(٢٦٢)

وقال الأوزاعي رحمه الله: عليك بآثار مَن سلف وإن رفضك الناسُ، وإياك وآراءَ الرجال وإن زخرفوه لك بالقول . وهذا الأثر صححه العلامة الألباني رحمه الله في كتابه مختصر العلو للعلي الغفار، في معرض سياق الآثار في علو الله تعالى.

فهذا هو الواجب علينا أن نتقيّد بالكتاب والسنة أين كنا وعلى أي حال كنا.

سئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله في شرح سنن أبي داوود(٥٥٧/ ٣٠): هل يجوز استئجار النساء اللاتي يضربن بالدف في الأعراس لإعلان النكاح؟ وهل يجوز للمرأة أن تمتهن هذه المهنة؟ وما حكم إعطاء الأجرة على مثل هذا العمل؟

الجواب: هذا من التكلف، والنساء اللاتي يَستأجرن ألا يستطعن أن يضربن بالدف؟ فيضربن بالدف، ولا حاجة للاستئجار، ولا حاجة إلى إضاعة المال، ولا حاجة إلى المباهاة وإلى صرف الأموال في غير طائل، فالنساء يعرفن ضرب الدف، ولا حاجة إلى مثل هذه الأمور التي فيها تكلف، وفيها تبذير وإضاعة الأموال في غير طائل.اهـ

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله أيضاً في شرح سنن أبي داوود(٥٦٠/ ٣٩): في الأعراس الآن يأتون بمطربات يضربن بالدف ويغنين بأغاني المغنين المشهورة فما حكم ذلك؟

الجواب/ هذا فيه محذوران: أولاً: هذا الغناء المحرم الذي يكون فيه طرب وغزل وحب للشر.

ثانياً: فيه تبذير للأموال وصرفها في غير حق؛ لأن هؤلاء النساء قد يستأجر بأثمان باهظة، مع أنه يمكن أن تضرب النساء بالدف وأن يحصل منهن التغني

بما هو سائغ، دون أن يحتجن إلى استئجار مغنيات يأتين بالغناء المحرم ويضربن بالدف وتصرف لهن أموال لا حاجة إلى صرفها، وإنما ينبغي أن تبقى للزوج ويكون ذلك من تخفيف التكاليف التي تكون على كاهل الزوج بحيث يسلم من مثل هذه الأموال التي تصرف في غير طائل، بل في مضرة. اهـ

وسئل شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما في الكنز الثمين(٤/ ٦٥): ما حكم إقامة بعض الأخوات فرقة دينية تضرب على الدفوف في أعراس بعضهن؛ لأننا سمعنا أن تكوين مثل هذه الفرق من البدع، فهل هذا صحيح أم لا، نرجوا منكم التوضيح؟ فأجاب: هذا لم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ وصحبِهِ رضوان الله عليهم، وكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. إن وُجدت من تضرب لهن بالدف ويلعبن بما لا فتنة فيه فلا بأس، وأما أن تتخذ فرقة من النسوة وتبقى تنتقل من هنا إلى هنا كفرقة إنشادية فهذا من المحدثات، ومن أسباب الفتنة التي قد تشاع عن طريق تسجيل ذلك بالجوالات أو بغيرها وبيع تلك الأناشيد النسائية في الأسواق. اهـ وانظر الكنز الثمين أيضاً(٤/ ٤٧)

وسئل العلامة الألباني رحمه الله: السؤال: ما دام أن آلات الطرب _يعني الدف_جائزة في يوم العيد، فهل يجوز تعليمها؟ الشيخ: أتعني اتخاذها مهنة؟

السائل: إما اتخاذها مهنة، أو إدخال تعليمها في المدارس. الجواب: لا، فرق بارك الله فيك! فالذي يريد أن يعلم يكون قد اتخذ ذلك مهنة، كالمعلم يعلم الناس أي علم، فلا يجوز تعليمها، والمسألة أبسط -ولا أريد أن أقول أحقر- من أن تحتاج إلى تعلم؛ لأنها مسألة فطرية، فالناس يضربون الدفوف، دون أن يحتاجوا إلى تعليم، فالمسألة أبسط من ذلك.اهـ من دروس للشيخ الألباني(٣٠/ ١٠)

ومن المنكرات أيضاً: ما يحصل حين ضرب الدف من الرقص الذي نلاحظ فيه تشبهاً بأعداء الإسلام مع ما يحصل من الفتن في ذلك

وهذه فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله في حكم الرقص، قال رحمه الله: الرقص مكروه، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه، ولكن سئلتُ عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة، فرأيت المنعَ منه؛ لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة وخفيفة، ورقصُها يفتن النساء بها، حتى إنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثلُ هذا تقومُ تقبِّل المرأة التي ترقص، وربما تضمها إلى صدرها ويحصل من هذا فتنة ظاهرة . اهـ

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: وأما الرقص من النساء فقبيح لا نفتي بجوازه؛ لِمَا بلغنا من الأحداث التي بين النساء بسببه، وأما إن كان من

الرجال فهو أقبح، وهو من تشبه الرجال بالنساء، ولا يخفى ما فيه ، وأما إن كان من الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أقبح وأعظم؛ لِما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة، لا سيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس. اهـ انظر كتاب فتاوى علماء البلد الحرم (ص٦٤٧-٦٦٤).

وقال العلامة الألباني رحمه الله: أما رقص المرأة أمام بنات جنسها فيه صورتان: إن كان رقصا غير مقرون بمهنة وإنما هو عبارة عن ترويح وتلويح باليدين ليس فيه هز للأرداف ونحو ذلك مما يحرض النفوس، أو يثير الشهوات، لا بأس بهذا الرقص إن صح تسميته رقصا !

أما إذا وجد شيئ من ذلك فالمنع منه هو الأصل. اهـ من مجموعة فتاوى العلامة الألباني رحمه الله في مجلة الأصالة

وهكذا أيضاً يُجتنب التصفيق؛ فإنه من أعمال الجاهلية

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية، وأقل ما يقال فيه الكراهة ، والأظهر في الدليل تحريمُه؛ لأن المسلمين منهيُّون عن التشبه بالكفرة وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة {وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً } (الأنفال:٣٥)

قال العلماء: المكاءُ: الصفير، والتصديةُ: التصفيق، والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما ينكره أن يقول : سبحان الله أو يقول : الله أكبر، كما صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.

ويشرع التصفيق للنساء خاصة إذا نابهنَّ شيء في الصلاة أو كنَّ مع الرجال فسها الإمامُ في الصلاة، فإنه يشرع لهنَّ التنبيهُ بالتصفيق.أما الرجال فينبهونه بالتسبيح كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وبهذا يُعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبه بالكفرة وبالنساء وكِلا ذلك منهيٌّ عنه . والله ولي التوفيق. اهـ انظر كتاب مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله(٤/ ١٥١).

وقال رحمه الله في موضع آخر(٥/ ١٥): أما التصفيق الذي يفعله بعض الناس فليس من شرع الله سبحانه وتعالى، بل هو منكر ومن أعمال الجاهلية التي كانوا يفعلونها. اهـ

و سئل الشيخ عبد المحسن العبّاد حفظه الله كما في شرح سنن أبي داوود(٥٦٠/ ٤٠): عندنا في البلد بمناسبة الزواج تجتمع النساء في بيت العروس ويصفقن والرجال يسمعون أصواتهن، فهل هذا جائز؟

الجواب: كونهن يستعملن التصفيق لا نعلم شيئاً يدل عليه، وإنما الذي ورد هو أنهن يضربن بالدف ويغنين الغناء الذي لا محذور فيه والذي لا يسمعه الرجال، وأما إذا سمعه الرجال فإنه لا يسوغ.اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: الفتوى رقم (١٥٩٥٦) س: ما حكم التصفيق للنساء إذا كانوا في حفلة فرح (عرس) أو حفلة تخرج من مراكز صيفية أو شيء فيه يذكر الله ورسوله؟ ومناسبة هذا السؤال: أنني ذهبت إلى قاعة في جدة ووجدت المسئولة عن الحفل وهو تخرج مركز صيفي للقرآن الكريم، فأمرتهم بالتصفيق عند نهاية كل فقرة، فأنكرت ذلك، وأتتني وقالت: ما دليلك على ذلك؟ فقلت لها: قول الله تعالى: { وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً } فردت علي وقالت: بحثت كثيرا في الكتب ولم أجد دليلا على تحريم التصفيق، وقالت لي: اسألي سماحة الشيخ ابن باز يتضمن جوابه دليلا على إنكار التصفيق. وها أنا أعرض السؤال بين أيديكم فأرجو منك التفضل بالإجابة على سؤالي هذا في رسالة فردية، مختومة من جهتكم؛ لأني أريد عرضها على هذه المسئولة الدكتورة.

الجواب: المشروع للرجال والنساء عند سماع أو رؤية ما يسر أو ما ينكر: التسبيح والتكبير من دون تصفيق، وذلك اقتداء بالنبي -ﷺ-؛ لأنه كان إذا

رأى شيئا يعجبه أو سمع شيئا يعجبه قال: "سبحان الله"، أو "الله أكبر"، وهكذا إذا رأى أو سمع ما ينكر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد ... عضو: عبد العزيز آل الشيخ ...عضو: صالح الفوزان ... عضو: عبد الله بن غديان ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وكثير من هؤلاء النساء اللاتي يرقصن يحصل بينهن مباهاة وتفاخر في اللباس والحلي وتسريحة الشعر، فكل واحدة منهن تحرص أن تكون أحسن من أختها، فربما تشتري الثوب بالمبالغ الطائلة، ولو لم يُشتَرى لها شيءٌ لم ترقص في الثوب الماضي الذي قد رقصت فيه من قبل. وهذا تكلف واضح، قال النبي ﷺ: (نهينا عن التكلف) رواه البخاري(٦٨٦٣) عن عمر رضي الله عنه.

ومن المنكرات: أن بعض النساء يسمعن أشرطة مسجل فيها غناء أطفال مصحوب بالدف

سئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله أيضاً في شرح سنن أبي داوود (٥٦٠/ ٤٣): السؤال ما تقولون في الأشرطة التي تباع في الأسواق وفيها غناء الأطفال لكنه مصاحب للدف؟

الجواب: لا ينبغي أن ينشأ الأطفال على ضرب الدفوف وعلى الأغاني، بل الذي ينبغي أن ينشئوا على الجد.

ثم أيضاً تسجيل مثل ذلك وفيه ضرب الدفوف لا ينبغي، وكذلك ما يتعلق بالنساء إذا حصل منهن شيء خاص بهن في مناسبة العرس من ضربن الدفوف لا يسجل ولا ينشر؛ لأن هذا يؤدي إلى الفتنة، ويصبح المحذور الذي حصل به أشد من أن يسمع منهن مباشرة؛ لأن ذلك طارئ ويزول، وأما مثل هذا فشيء ثابت يسمع في كل وقت وفي كل حين.اهـ

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: ما يسمونه بالحفلات الدينية وإقامة التمثيليات والمسرحيات، والأناشيد التي يسمونها إسلامية، سواء في الأعراس أو في الأعياد

وهذا يقع من أهل التحزب و البدع، ويعتبرون ذلك دعوة إلى الله، والعجيب أنه حتى النساء عياذاً بالله تعالى يمثِّلن، وقد أخبرت أن بعض النساء مثلت نفسها رجلاً، فلبست لباس الرجال وأخذت تحكي أفعالهم وتمثلهم، النَّبِيِّ -ﷺ- صح عنه أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. رواه البخاري(٥٨٨٥) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالتمثيليات هذه مشتملة على الكذب، وعلى أمور كثيرة لا ترضي الله تعالى،

فكيف تكون وسيلة للدعوة إلى الله، فلم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه الكرام رضي الله عنهم، على هذا الأسلوب في دعوتهم إلى الله أبداً، وهكذا تلك الأناشيد، فهذا كله شيء أحدثه هؤلاء المبتدعة الضلاّل، مقتدون في ذلك بأسلافهم ممن كان قبلهم، وزادوا عليهم، وهذه فتاوى لأهل العلم في حكم ذلك:

قال شيخنا مقبل رحمه الله في غارة الأشرطة(٢/ ٤٨٣): أما التمثيليات فمحرمة؛ لأنها مبنية على الكذب، ولم تكن وسيلة من وسائل الدعوة على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويخشى أن يتناولها حديث ابن مسعود كما في مسند الإمام أحمد: ((إن الله يبغض ثلاثة: إمام ضلالة، ورجل قتله نبي أو قتل نبيا، وممثل من الممثلين)) فالممثل يحتمل أن يراد به المصور، ويحتمل أن يراد به التمثيليات المعروفة، فالحمد لله وسائل الدعوة كثيرة لم نستطع أن نقوم ببعضها ولم نستطع أن نسد عشر الفراغ والله المستعان. اهـ

وسئل شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما في الكنز الثمين(٤/ ٣٨٠): هل صحيح أن التمثيل يجوز بشروط كما سمعنا أم أنه لا يجوز ألبتة؟

فأجاب: التمثيل كذب، والكذب لا يجوز، أن يمثل مثلا جبريل أو يمثل فرعون أو يمثل شيطاناً أو يمثل شخصاً سواء كان براً أو فاجراً يعتبر كذباً،

ويحتجون بأن جبريل أتى على صورة دحية، والله عز وجل هو الذي غير صورة جبريل على صورة دحية،..... كل هذه الأدلة تدل أن الملائكة أقدرهم الله جل في علاه وغيّر صورهم وغيّر أشكالهم في تلك الأحوال على صورة آدميين، أما هؤلاء فهل غيرهم الله أم أنهم يكذبون؟ لا شك أنهم يكذبون، وأحدهم إنما يتكلف ذلك تكلفاً، والله عز وجل يقول: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}(ص:٨٦)، وهذا عمر بن الخطاب يقول: نهينا عن التكلف، وأحدهم أيضا يكذب أنه عمر بن الخطاب أو أنه علي بن أبي طالب أو أنه خالد بن الوليد، وفيه تشويه لسيرة الصحابة والصالحين، وفيه زور وتقليب للحقائق وتكلف، وهو تشبه بالعصاة الممثلين، والله يقول: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}(الحشر:١٩)، هذا كله يدل على تحريم التمثيل الذي شاع في هذه الآونة شيوعاً فاحشاً، نسأل الله العافية من الفتن. اهـ وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله في شرح الأربعين عند شرح حديث جبريل: وليس في هذا دليل على جواز التمثيل الذي اشتهر في هذا الزمن فإنه نوع من الكذب، وما حصل لجبريل فهو بإذن الله وقدرته. اهـ وهذه فتوى رقم (٤٧٢٣) : سؤال: عن حكم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة

والتابعين رضي الله عنهم؟ وعن تمثيل الأنبياء وأتباعهم من جانب والكفار من جانب آخر؟

جواب: أولا: إن المشاهد في التمثيليات التي تقام والمعهود فيها طابع اللهو وزخرفة القول والتصنع في الحركات ونحو ذلك مما يلفت النظر ويستميل نفوس الحاضرين ويستولي على مشاعرهم ولو أدى ذلك إلى ليٍّ في كلام من يمثله، أو تحريف له أو زيادة فيه، وهذا مما لا يليق في نفسه فضلا عن أنه يقع تمثيلا من شخص أو جماعة للأنبياء وصحابتهم وأتباعهم فيما يصدر عنهم من أقوال في الدعوة والبلاغ، وما يقومون به من عبادة وجهاد أداء للواجب ونصرة للإسلام.

ثانيا: إن الذين يشتغلون بالتمثيل يغلب عليهم عدم تحري الصدق وعدم التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وفيهم جرأة على المجازفة وعدم مبالاة بالانزلاق إلى ما لا يليق ما دام في ذلك تحقيق لغرضه من استهواء الناس وكسب للمادة ومظهر نجاح في نظر السواد الأعظم من المتفرجين، فإذا قاموا بتمثيل الصحابة ونحوهم أفضى ذلك إلى السخرية والاستهزاء بهم والنيل من كرامتهم والحط من قدرهم وقضى على مالهم من هيبة ووقار في نفوس المسلمين.

ثالثا: إذا قدر أن التمثيلية لجانبين، جانب الكافرين كفرعون وأبي جهل ومن على شاكلتهما، وجانب المؤمنين كموسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وأتباعهم - فإن من يمثل الكافرين سيقوم مقامهم ويتكلم بألسنتهم فينطق بكلمات الكفر ويوجه السباب والشتائم للأنبياء ويرميهم بالكذب والسحر والجنون.. إلخ، ويسفه أحلام الأنبياء وأتباعهم ويبهتهم بكل ما تسول له نفسه من الشر والبهتان مما جرى من فرعون وأبي جهل وأضرابهما مع الأنبياء وأتباعهم لا على وجه الحكاية عنهم، بل على وجه النطق بما نطقوا به من الكفر والضلال هذا إذا لم يزيدوا من عند أنفسهم ما يكسب الموقف بشاعة ويزيده نكرا وبهتانا وإلا كانت جريمة التمثيل أشد وبلاؤها أعظم وذلك مما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من الكفر وفساد المجتمع ونقيصة الأنبياء والصالحين.

رابعا: دعوى أن هذا العرض التمثيلي لما جرى بين المسلمين والكافرين طريق من طرق البلاغ الناجح والدعوة المؤثرة والاعتبار بالتاريخ - دعوى يردها الواقع، وعلى تقدير صحتها فشرها يطغى على خيرها. ومفسدتها تربو على مصلحتها وما كان كذلك يجب منعه والقضاء على التفكير فيه.

خامسا: وسائل البلاغ والدعوة إلى الإسلام ونشره بين الناس كثيرة، وقد رسمها الأنبياء لأممهم وآتت ثمارها يانعة؛ نصرة للإسلام، وعزة للمسلمين،

وقد أثبت ذلك واقع التاريخ فلنسلك ذلك الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولنكتف بذلك عما هو إلى اللعب وإشباع الرغبة والهوى أقرب منه إلى الجد وعلو الهمة، ولله الأمر كله من قبل ومن بعد وهو أحكم الحاكمين. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود... عضو: عبد الله بن غديان... نائب رئيس: عبد الرزاق عفيفي اللجنة ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.اهـ من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة(٣/ ٢٦٨)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه تحريم آلات اللهو والطرب(ص١٨١):

هذا وقد بقي عندي كلمة أخيرة أختم بها هذه الرسالة النافعة إن شاء الله تعالى وهي حول ما يسمونه بالأناشيد الإسلامية أو الدينية فأقول:

قد تبين من الفصل السابع ما يجوز التغني به من الشعر وما لا يجوز كما تبين مما قبله تحريم آلات الطرب كلها إلا الدف في العيد والعرس للنساء ومن هذا الفصل الأخير أنه لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما شرع الله فكيف يجوز التقرب إليه بما حرم؟ وأنه من أجل ذلك حرم العلماء الغناء الصوفي واشتد إنكارهم

على مستحليه فإذا استحضر القارئ في باله هذه الأصول القوية تبين له بكل وضوح أنه لا فرق من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية.

بل قد يكون في هذه آفة أخرى وهي أنها قد تلحن على ألحان الأغاني الماجنة وتوقع على القوانين الموسيقية الشرقية أو الغربية التي تطرب السامعين وترقصهم وتخرجهم عن طورهم فيكون المقصود هو اللحن والطرب وليس النشيد بالذات وهذه مخالفة جديدة وهي التشبه بالكفار والمجان.

وقد ينتج من وراء ذلك مخالفة أخرى وهي التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن وهجرهم إياه فيدخلون في عموم شكوى النبي ﷺ من قومه كما في قوله تعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً}

وإني لأذكر جيدا أنني لما كنت في دمشق - قبل هجرتي إلى هنا عمان بسنتين - أن بعض الشباب المسلم بدأ يتغنى ببعض الأناشيد السليمة المعنى قاصدا بذلك معارضة غناء الصوفية بمثل قصائد البوصيري وغيره وسجل ذلك في شريط فلم يلبث إلا قليلا حتى قرن معه الضرب على الدف ثم استعملوه في أول الأمر في حفلات الأعراس على أساس أن الدف جائز فيها ثم شاع الشريط واستنسخت منه نسخ وانتشر استعماله في كثير من البيوت وأخذوا يستمعون إليه ليلا نهارا بمناسبة وبغير مناسبة وصار ذلك سلواهم

وهجيراهم وما ذلك إلا من غلبة الهوى والجهل بمكائد الشيطان فصرفهم عن الاهتمام بالقرآن وسماعه فضلا عن دراسته وصار عندهم مهجورا كما جاء في الآية الكريمة. اهـ

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما رأيكم في الأناشيد الإسلامية؟ الجواب: أرى الأناشيد الإسلامية تغيرت عن مجراها سابقاً، كانت بأصواتٍ غير فاتنة، لكنها صارت الآن بأصواتٍ فاتنة، وأيضاً فخمت على أنغام الأناشيد الخبيثة الفاسدة، وقالوا: إنها تصحبها الدف، وهذا كله يقتضي أن الإنسان ينبغي أن يبتعد عنها، لكن لو جاءنا إنسان ينشد أناشيد لها هدف وليس فيها شيءٌ من سفاسف الأمور وبصوته وحده بدون آلات لهو، هذا لا بأس به، وقد كان حسان بن ثابت ينشد الشعر في مسجد النبي ﷺ .اهـ من دروس وفتاوى الحرم المدني(١/ ٣١) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله

وسئل الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله: السؤال: ما حكم الاستماع للأناشيد المصحوبة بالآهات؟

الجواب: لا ينبغي هذا، وأصل الأناشيد من الصوفية، والأناشيد الجماعية لا يستفاد منها، لاسيما إذا كان فيها آهات كثيرة، وبعض الأناشيد التي ينشدها بعض الشباب يلحنونها تلحين الغناء، وإذا كان فيها آهات تكون أشد، ولو لم

يكن فيها تلحين الغناء فإنه لا يحصل بها فائدة؛ لأن المستمع إنما يستمع للنغمات فقط، لكن القصيدة إذا كانت مفيدة، وكان أحدهم ينشد والباقون يستمعون فهذا لا بأس به، أما أن ينشدها جماعة فهذه طريقة الصوفية.

ولقد استحوذ الشيطان على بعض الشباب، وعجزوا عن الإتيان بالغناء، فصاروا يأتون بالأناشيد التي هي نفس الغناء ونفس الصوت ونفس التلحين، ونفس التأوهات، فنسأل الله العافية. حتى إن بعضهم -والعياذ بالله- يغني بالقرآن، فقد سمع بعضهم يغني بقوله تعالى: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:١]، فنسال الله العافية، ونعوذ بالله من ذلك. اهـ من فتاوى متنوعة للراجحي(٢٥/ ٢)

وسئل شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما في الكنز الثمين(٤/ ٤٨٧): ما حكم سماع الأناشيد التي يسمونها بالأناشيد الإسلامية؟ فأجاب: هذه الأناشيد كتب فيها أهل العلم رحمهم الله ما يبين أنها تشبه بالرومان ثم بالنصارى ثم بالصوفية ثم بالإخوان المسلمين، فكل منهم يأخذ عمن قبله، وقد أحدثوا لها فرقا وأساليب بدعية مائعة ضيعت شبابهم، فالواجب الحذر والتحذير مما يزاحم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من الباطل، ومن ذلك هذه الأناشيد المبتدعة، والله المستعان. اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ١١٨) قال العلماء: رغب النبي -ﷺ- في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقا بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بما يجوز من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناء غير ماجن، ولا فيه فتنة، ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون -أيضا- بالدعوة إلى الوليمة ولعب الرجال بالحراب ونحوها، مما فيه تدريب على الجهاد في سبيل الله إذا كانوا على حدة. أما إذا كان إعلان النكاح بما لا يجوز شرعا؛ من ضرب الرجال بالدف، ورقص رجال أو نساء، أو عمل تمثيليات، أو استعمال آلات لهو؛ كأجهزة الموسيقى وسائر المعازف، فذلك غير جائز، ولو كان كل من الرجال والنساء على حدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

ومن المنكرات: اختلاط الرجال بالنساء الأجانب واختلاطهن بهم

إما في بيت أصحاب العرس، وإما في خارجه حيث يأتي البائعون فتشتري النساءُ منهم.

واختلاط الرجال بالنساء غير المحارم محرم، قال الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}(الأحزاب:٥٣).وفي البخاري(٤٩٣٤) ومسلم(٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إياكم والدخولَ على النساء) فقال رجل: أفرأيت الحمو يا رسول الله؟ فقال: (الحمو الموت). وفي الاختلاط مفاسد عظيمة، فبسببه تحصل الفتنة بين الرجال والنساء، ويحصل الشر العظيم، فالواجب على المسلمين أن يحذروا من الاختلاط سواء في البيت أو في السوق أو في الطريق أو في الزواجات أو غير ذلك.

وهنا قولٌ يدندن به كثيرٌ من المسلمين- هدانا الله وإياهم – يقولون: إن قلوبنا نظيفة طاهرة، والعبرة بنظافة القلوب!!!

نقول لهم: أولاً: قولكم هذا فيه تزكية لأنفسكم، لا سيما وأنتم على العكس من ذلك، والله عز وجل يقول في كتابه الكريم:{ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}(النجم:٣٢)، قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره: (فلا تزكوا أنفسكم) أي : تخبرون الناس بطهارتها ، على وجه التمدح عندهم، (هو أعلم بمن اتقى) فإن التقوى، محلها القلب، والله هو المطلع عليه، المجازي على ما فيه من بر وتقوى، وأما الناس فلا يغنون عنكم من الله شيئاً .اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره: (فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تمدحوها ولا تبرؤوها عن الآثام ولا تثنوا عليها، (هو أعلم بمن اتقى) أي هو أعلم بمن اتقى عقوبةَ الله وأخلص العملَ له.اهـ

ونقول لهم ثانياً: هل قلوبكم أطهر وأنظف من قلوب أصحاب رسول الله ﷺ وقلوب زوجاته الطاهرات رضي الله عنهم أجمعين؟؟! الجواب بلا شك أن قلوبهم أطهر وأنظف وأطيب رضي الله عنهم، ومع ذلك قال الله لهم: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}(الأحزاب:٥٣)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب. {ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن} أي هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب.اهـ

ونقول لهم ثالثاً: إن الواجب عليكم أن تستسلموا لأمر الله ورسوله ﷺ الذي فيه نهيكم وتحذيركم من الاختلاط، وعلامة طهارة القلوب ونظافتها هو هذا. أما أن تبقوا مصرين على الاختلاط فهذا هو عين وساخة قلوبكم ورذالتها وعدم طهارتها نعوذ بالله من ذلك.

ونقول لهم رابعاً: إن ربنا وربكم يقول في كتابه الكريم: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (الأحزاب:٣٦)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حَكَمَ اللهُ ورسولُه بشيء فليس لأحد مخالفتُه، ولا اختيارَ لأحد هنا، ولا رأيَ ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} (النساء:٦٥)، ولهذا شدَّد في خلاف ذلك، فقال {ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً} كقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (النور:٦٣).اهـ

وقال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) أي : لا ينبغي ولا يليق ، من اتصف بالإيمان، إلَّا الإسراعُ في مرضاة الله ورسوله، والهربُ من سخط الله ورسوله، وامتثالُ أمرهما، واجتنابُ نهيهما، فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة (إذا قضى الله ورسوله أمراً) من الأمور، وحَتَـمَـا به وألزما به (أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) أي : الخيار، هل يفعلونه أم لا ؟ بل يعلمُ المؤمنُ والمؤمنةُ أنَّ الرسولَ أوْلى به من نفسه ، فلا يجعل بعضَ أهواءِ نفسه

حجاباً بينه وبين أمرِ الله ورسوله، (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) أي : بيِّناً؛ لأنه ترك الصراطَ المستقيم الموصلة إلى كرامة الله، إلى غيرها من الطرق الموصلة للعذاب الأليم .اهـ

ويقول ربنا وربكم سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ}(النور:٥١،٥٢) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: أخبر تعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله الذين لا يبغون ديناً سوى كتاب الله وسنة رسوله، فقال {إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} أي سمعاً وطاعة، ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح، وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب، فقال تعالى: {وأولئك هم المفلحون} {ومن يطع الله ورسوله} أي فيما أمراهُ به، وترك ما نَـهَياه عنه، ويخشَ اللهَ فيما مضى من ذنوبه ويتقه فيما يستقبل {فأولئك هم الفائزون} يعني الذين فازوا بكل خير وأَمِنُوا من كل شر في الدنيا والآخرة.اهـ

فهذا هو واجبكم أن تستسلموا وتنقادوا لأمر الله ورسوله ﷺ، وتتركوا الاختلاط وتتوبوا إلى الله منه.

فقولكم إن قلوبنا نظيفة وطاهرة وأنتم باقون على الاختلاط قولٌ باطلٌ في غاية البطلان، وهو من تلبيس إبليس عليكم نعوذ بالله من ذلك.

وبعض الرجال مريض القلب، تجده في أيام العرس يحرص كل الحرص على أن يرى النساء وهنَّ في كامل الزينة، ويحرص على رؤية العروسة، وبعضهم ربما صور النساء بالجوال، بل بعضهم يلبس لباس النساء ثم يدخل وسطهن، وغرضه من ذلك التطلع على عورات النساء والنظر إليهن، نعوذ بالله من هذه الرذالة والخساسة، وقد وقع هذا والله في بعض الأعراس .

فالواجب على أولياء الأمور أن يحزموا الأمور وأن لا يتركوا الحبل على الغارب، وأن يتقوا الله في نسائهم وأعراضهم ومحارمهم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية ، فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال ﷺ:(ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) رواه البخاري(٥٠٩٦) ومسلم(٢٧٤٠)، فنحن والحمد لله ـ نحن المسلمين ـ لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ، ويجب أن نحمد الله سبحانه وتعالى أن منّ علينا بها ،

ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد، ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله ـ عز وجل ـ وعن شريعة الله فإنهم في ضلال وأمرهم صائر إلي الفساد ، ولهذا نسمع أن الأمم التي يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد . نسأل الله أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة . اهـ من كتاب أسئلة تهم المرأة المسلمة(ص٣٢)

ومن المخالفات التي تحصل في زماننا وقد انتشرت بشكل ملحوظ ولا حول ولا قوة إلا بالله: التزام المعانقة عند التهنئة أعني تهنئة الزوجين بزواجهما،

وقد أخرج الطبراني في الأوسط(٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه أنهم كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا. قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة(٢٦٤٧): إسناده جيد. اهـ وفي ضياء السالكين في أحكام المسافرين(ص١٩٨) لشيخنا يحيى حفظه الله قال: وأخرج أحمد في ((المسند)) (ج٣ ص٤٩٥) والبخاري في ((الأدب المفرد)) رقم (٩٧٣) حديث جابر من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل سمع جابر بن عبدالله وذكر قصة رحلته إلى عبدالله بن أنيس شهرا إلى مصر من أجل حديث: لا ينبغي

لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة، قال: قلت: وكيف قال: إنما نأتي الله عز وجل عراة غرلا بهما أي الحسنات والسيئات. والحديث حسن وقد توبع عبدالله بن محمد بن عقيل.

وشاهدنا فيه هنا أن عبدالله بن أنيس لما خرج على جابر اعتنق كل منهما الآخر كما في الحديث. فثبتت المعانقة من فعل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في القدوم من السفر ولا مخالف لذلك منهم. وحديث أنس في أول الباب نص في ذلك.اهـ

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي عند حديث عائشة رضي الله عنها لما قدم زيد بن حارثة وقرع الباب قام إليه النبي ﷺ فاعتنقه. وهذا الحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تحقيقه لرياض الصالحين برقم(٨٩٦)، قال المباركفوري: وفي الحديث مشروعية المعانقة للقادم من السفر وهو الحق والصواب. ....الخ. اهـ

وقد ذكر الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة(١٢/ ٢٩٢) عن حميد بن زنجويه أنه قال: قد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن المعانقة والتقبيل ، وجاء أنه عانق جعفر بن أبي طالب، وقبله عند قدومه من أرض الحبشة، وأمكن من يده

حتى قبلت، وفعل ذلك أصحاب النبي ﷺ، وليس ذلك بمختلف، ولكل وجه عندنا، فأما المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه الملق والتعظيم، وفي الحضر، فأما المأذون فيه فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله. ومن قبَّل فلا يقبل الفم، ولكن اليد والرأس والجبهة، وإنما كره ذلك في الحضر فيما يرى؛ لأنه يكثر، ولا يستوجبه كل أحد ، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض ، وجد عليه الذين تركهم، وظنوا أنه قد قصر بحقوقهم وآثر عليهم، وتمام التحية المصافحة.اهـ

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله: سؤال: نلاحظ في وقت العزاء أن أغلب الناس عندما يريدون التعزية يقبِّلون المعزى أو يعانقونه ، والبعض ينكر ذلك ويقول: إن التعزية مصافحة فقط. فما رأي سماحتكم في ذلك ؟.

ج: الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزي أو الملاقي قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة ؛ لقول أنس رضي الله عنه: « كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا » والله ولي التوفيق .اهـ من مجموع فتاوى ابن باز(١٣/ ٣٤٧)

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله: السؤال: انتشرت بين المسلمين في هذه الأزمنة بعض العادات مثل المعانقة والتقبيل عند الملاقاة، فما حكم ذلك؟ الجواب: لا أصل للمعانقة أو التقبيل عند الملاقاة، إلا إذا كان لها سبب كقدوم من سفر ونحوه، وكلنا نعلم أن أشد الناس محبة هم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ، وإن أحق الناس بالاحترام هو رسول الله ﷺ، ومع ذلك فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا لاقوه لا يقبلونه، لا يقبلون رأسه ولا يديه ولا شيئاً من جسده -كالأكتاف مثلاً- إنما كانوا يصافحونه، بل إن النبي ﷺ سئل عن الرجل يلقى أخاه أينحني له؟ قال: (لا). قالوا: أيعانقه ويلتزمه؟ قال: (لا). قالوا: أيصافحه؟ قال: (نعم) هذا هو المشروع. وما ذكره السائل من أنه في عصرنا هذا أصبح الناس يتخذون التقبيل بدلاً عن المصافحة فهو حق، وما أكثر الناس الذين يقابلوننا فيأخذون برءوسنا لتقبيلها، ثم قد يصافحون وقد لا يصافحون، والسنة أن تصافح، وأما تقبيل الرأس فإن كان لسبب كما أشرنا آنفاً فهذا مما جاء في السنة كقدوم الغائب، وإن كان بغير سبب فإنه من الأمور المباحة، إذا كان الذي تقبل رأسه أهلاً لذلك؛ لكونه نافعاً للمسلمين بماله أو بعلمه فلا بأس أن تقبل رأسه، وكذلك الأب والأخ الكبير ونحو ذلك.اهـ من لقاء الباب المفتوح(٥٥/ ٤)

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح(٢/ ٢٤٩): وقال في «الإرشاد»: المعانقة عند القدوم من السفر حسنة. وقال الشيخ تقي الدين: فقيدها بالقدوم من السفر، وقال: القاضي أطلق، والمنصوص في السفر. اهـ.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة(٢٦٤٧): يؤخذ من هذا الحديث فائدتان : الأولى : المصافحة عند التلاقي . والأخرى: المعانقة بعد العودة من السفر . و لكل منهما شواهد عن النبي ﷺ . أما الأولى ، ففيها أحاديث كثيرة معروفة من فعله ﷺ و قوله.

و أما الأخرى ، ففيه حديث جابر رضي الله عنه قال : "لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي ﷺ " . و هو حديث صحيح كما سيأتي بيانه إن شاء الله في هذا المجلد برقم (٢٦٥٧) . قلت : و في ذلك من الفقه تفريق الصحابة بين الحضر و السفر في أدب التلاقي، ففي الحالة الأولى: المصافحة ، و في الحالة الأخرى: المعانقة . و لهذا كنت أتحرج من المعانقة في الحضر، و بخاصة أنني كنت خرجت في المجلد الأول من هذه السلسلة(رقم ١٦٠) حديث نهيه ﷺ عن الانحناء و الالتزام و التقبيل . ثم لما جهزت المجلد لإعادة طبعه، و أعدت النظر في الحديث ، تبين لي أن جملة " الالتزام " ليس لها ذكر في المتابعات أو الشواهد التي بها كنت قويت الحديث ، فحذفتها منه كما سيرى في الطبعة

الجديدة من المجلد إن شاء الله ، و قد صدر حديثا و الحمد لله . فلما تبين لي ضعفها زال الحرج و الحمد لله، و بخاصة حين رأيت التزام ابن التيهان الأنصاري للنبي ﷺ في حديث خروجه ﷺ إلى منزله رضي الله عنه الثابت في الشمائل المحمدية(رقم ١١٣ ص ٧٩ – مختصر الشمائل) و لكن هذا إنما يدل على الجواز أحيانا ، و ليس على الالتزام و المداومة كما لو كان سنة ، كما هو الحال في المصافحة فتنبه .اهـ قلت: حديث ابن التيهان رضي الله عنه رواه الترمذي(٢٣٦٩) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه أحد فأتاه أبوبكر فقال: ((ما جاء بك يا أبا بكر))؟ فقال: خرجت ألقى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأنظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث أن جاء عمر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((ما جاء بك يا عمر)) قال: الجوع يا رسول الله، قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((وأنا قد وجدت بعض ذلك)) فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وكان رجلا كثير النخل والشاء، ولم يكن له خدم فلم يجدوه، فقالوا لامرأته: اين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا ماء، ولم يلبثوا أن جاء أبوالهيثم بقربة يزعبها فوضعها، ثم جاء يلتزم النبي -صلى الله

عليه وعلى آله وسلم- ويفديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((أفلا تنقيت لنا من رطبه)) قال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا أو تخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة، ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد، فانطلق أبوالهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((لا تذبحن ذات در)) فذبح لهم عناقا أو جديا فأتاهم بها فأكلوا.... الخ الحديث. الشاهد من الحديث قوله: ((ثم جاء يلتزم النبي ﷺ)) قال شيخنا يحيى حفظه الله في (الأربعون الحسان) الحديث رقم(٩): وفيه التزام غير المسافر، وأن المعانقة لغير القادم من سفر جائزة حيث لم ينكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على أبي الهيثم معانقته له وليس هو بمسافر. قال في لسان العرب: والالتزام: الاعتناق.اهـ قلت: قال الشيخ الألباني كما تقدم: و لكن هذا إنما يدل على الجواز أحيانا، و ليس على الالتزام و المداومة كما لو كان سنة، كما هو الحال في المصافحة فتنبه .اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(٢٤/ ١٢٧):الأفضل الاكتفاء بالمصافحة في اللقاءات العادية ، إلا إذا قدم من السفر فلا بأس بالمعانقة ؛ لقول أنس رضي الله عنه : (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) خرجه الطبراني بإسناد حسن . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن غديان،... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً(٢٤/ ١٢٨): سؤال: هناك ظاهرة تقبيل الشباب بعضهم البعض على الخدود في كل ملتقى ، وفي كل يوم ، وانتشرت هذه الظاهرة مع الشيوخ وفي المسجد وفي الصف ، هل هذا مخالف للسنة أم لا حرج فيه أم بدعة أم معصية أم جائزة ، نريد الحكم الشرعي بتفصيل وكذا التقبيل على الكتف .

الجواب: المشروع عند اللقاء السلام والمصافحة بالأيدي ، وإن كان اللقاء بعد سفر فيشرع كذلك المعانقة ؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) وأما تقبيل الخدود فلا نعلم في السنة ما يدل عليه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على

نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد ....، عضو: صالح الفوزان ... ، عضو: عبد الله بن غديان ... ، نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ ... ، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وفي كتاب جوانب من سيرة الشيخ ابن باز(ص٢٥) لمحمد الحمد قال: كان - يعني الشيخ رحمه الله- يرى أن السنة عند التلاقي المصافحة إلا إذا قدم أحد المسلمين من سفر، ويقول: يقول أنس رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وقد رأيت شخصاً سلَّم على سماحته وعانقه، وهو لم يَقْدُم من سفر، فقال له سماحة الشيخ: السنة المصافحة، فقال الشخص: أنا أحبك يا شيخ، فقال سماحته: السنة مُقَدَّمة على حبك. اهـ

قلت: فعلى هذا فالتزام المعانقة عند تهنئة الزوجين بزواجهما أمرٌ غير مرضي، فينبغي تركه.

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: تهنئة البعض بقولهم بالرفاء والبنين

فهذه التهنئة بهذه الصيغة لا تجوز لأنها من فعل الجاهلية، قال الشيخ الألباني رحمه الله في آداب الزفاف(١٠٣): ولا يقول : [بالرفاء والبنين] كما يفعل

الذين لا يعلمون؛ فإنه من عمل الجاهلية وقد نهي عنه في أحاديث منها : عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم فدخل عليه القوم فقالوا : بالرفاء والبنين فقال : لا تفعلوا ذلك [فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك] قالوا : فما نقول يا أبا زيد ؟ قال : قولوا :[بارك الله لكم وبارك عليكم] إنا كذلك كنا نؤمر. رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في " مصنفه " والنسائي وابن ماجه والدارمي. وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال. اهـ

فالعلة في النهى أن هذا من عمل الجاهلية؛ لأن فيها تخصيص بالبنين دون البنات، ولخلوه من الدعاء للمتزوجين وليس فيه ذكر الله والحمد والثناء عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(١٢/ ٣٣): ثم يقال للزوج: بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير، وبعض الناس يقول ما يقوله أهل الجاهلية: «بالرفاء والبنين»، نسأل الله ألا يعمي قلوبنا، يأتي لفظ عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ خير وبركة ونعدل عنه، ربما لا يكون هذا رفاء، فربما يحصل من الخروق أكثر من الرفاء بين الزوج والزوجة، وقد تكون البنت خيراً من الابن بكثير.اهـ

قال أبو إسحاق: ومن الأخطاء أيضاً: تهنئة البعض بقولهم ((مبروك))

وهي تهنئة غير صحيحة والأصح أن يقال (مبارك) لأنها من البركة، وأما مبروك فهي من البروك، وأصله الثبات. جاء في المعجم الوسيط(١/ ٥١): بارك اللهُ الشيءَ وفيه وعليه: جعل فيه الخيرَ والبركة. اهـ فهو مبارَك. وجاء في المصباح المنير(ص٢٩): بَرَكَ البعير "بُرُوكًا" من باب قعد: وقع على "بَرْكِهِ" وهو صدره. اهـ

فعلينا بالتأسي والإقتداء بالثابت عن النبي ﷺ، فقد قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين بنائه بفاطمة رضي الله عنه: ((اللهم بارك فيهما وبارك لهما في بنائهما)) قال الشيخ الألباني رحمه الله في آداب الزفاف(١٠١): رواه ابن سعد والطبراني في الكبير بسند حسن. اهـ

وفي صحيح البخاري(٥٣٦٧) ومسلم(٧١٥) أن النبي ﷺ قال لجابر رضي الله عنه عندما تزوج: ((بارك الله لك)). وفي البخاري(٦٣٨٦) ومسلم(١٤٢٧) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ أَوْ مَهْ قَالَ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: ((بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)).

وفي البخاري(٣٨٩٤) ومسلم(١٤٢٢) أن عائشة رضي الله عنها قال لها النسوة اللاتي أصلحنها لرسول الله ﷺ: على الخير والبركة، وعلى خير طائر.

وفي سنن أبي داوود(٢١٣٢)، وغيره، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي -ﷺ- كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ « بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داوود(١٨٥٠)

ومن المنكرات: تقليد أعداء الله عز وجل، والتشبه بهم في تصليح العروسة ورفع رأسها ولبسها العاري

وتقليد أعداء الله محرم، والأدلة على ذلك كثيرة، فمن ذلك: قول النبي ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم). قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(رقم٢٨٣١): صحيح.اهـ وفي حديث آخر: (ليس منا من تشبه بغيرنا). قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة(رقم٢١٩٤): صحيح بشواهده.اهـ

وقال الله تعالى في كتابه الكريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}(المائدة: ٥١). وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال: (لتتبعنَّ سَنَنَ من كان قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم). قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: (فمن). رواه البخاري(٣٢٦٩) ومسلم(٢٦٦٩) .

فلا يجوز لنا تقليد أعداء الله الكافرين، ونحن قد أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله، فلا يجوز لنا أن نذل أنفسنا بتقليد أعدائنا.

بل الواجب علينا أن نقتدي بسلفنا الصالح من الصحابيات وممن اتبعهن بإحسان.

فرفع الشعر وجمعه فوق الرأس محرم على العروسة وغيرها، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم(٢١٢٨) أن النبي ﷺ قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عاريات، مميلاتٌ مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا). قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ولا يجوز جمع شعر رأس المرأة فوق رأسها حتى يكون له جرمٌ بارزٌ كأنه رأسٌ آخر؛ لأنه يخشى أن يكون ذلك داخلاً في وصف النساء اللاتي أخبر النبي ـ ﷺ أنهن من أهل النار، ووصفهن بأن رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، والبخت: جمع بخاتي وهي الإبل لها

سنامان، ولا يجوز فعل هذا في شعر المرأة في الصلاة وغيرها.اهـ من كتابه المنقى من فتاوى الشيخ الفوزان(٢/ السؤال١٧١).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في مختصر الترغيب والترهيب للمنذري، عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم(٢١٢٨): (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)، قال رحمه الله: البخت: هي جمال طوال الأعناق، وهو كناية عن أنهن يكبرن رؤوسهن ويعظمنها، وكان الشراح يفسرون ذلك بقولهم: بلف عمامة أو عصابة أو نحوها على الرأس، أما اليوم فقد تفسر الحديث بموضةِ جمعهن شعورهن على رؤوسهن حتى لترتفع عليه نحو نصف شبر أو أكثر، ويسميه البعض(موضة السد العالي) وذلك كله من معجزاته ﷺ الكثيرة، فتعساً لمن لا يعتبر بها. اهـ

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله: ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس ـ أو ما يسمونه بوضع الكعكة ؟

فأجاب: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي - ﷺ - في قوله : ((صنفان من أهل النار لم أرهما)) وذكر الحديث وفيه: ((نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة))، فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي. أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج ، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز. اهـ من فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (٢ / ٨٣٠)

وقال القرطبي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم، المسمى بالمهم(٥/ ٤٥٠): البخت - بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة - جمع بختية وهي ضرب من الإبل عظام الأجسام ، عظام الأسنمة، والأسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل، شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزييناً وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن.اهـ

ومن المنكرات ما يفعله كثير من النساء في الأفراح وغيرها مما نهى عنه النبي ﷺ من الوصل

أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر، وهذا حرام، والدليل على ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها، أفأصله؟ فقال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة).رواه البخاري(٥٩٣٦) ومسلم(٢١٢٢)، وجاء بنحوه عن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري(٥٢٠٥) ومسلم(٢١٢٣)، وجاء النهي عن الوصل أيضاً من حدبث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري(٥٩٤٧) ومسلم(٢١٢٤)، ومن حديث جابر رضي الله عنهما رواه مسلم(٢١٢٦)، ومن حديث معاوية رضي الله عنهما رواه البخاري(٥٩٣٢) ومسلم(٢١٢٧).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عند هذه الأحاديث: وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة، وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار،...إلى أن قال رحمه الله: وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون

أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً.... قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم...إلى أن قال رحمه الله: وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما. اهـ وانظر السلسلة الصحيحة(ح١٠٠٨).

قلت: ومما يدخل في الوصل ما يسمى بالباروكة، وما يفعله النساء من وضع القشة (الحشوة) على الرأس حتى يتم تسريح الشعر. وقد تقدمت فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قبل قليل في حكم وضع الحشوى.

وهكذا من المنكرات أيضاً لبس الثياب العارية

التي تُبدي الكتفين والصدر والظهر والفخذين وربما أكثر من ذلك، والعياذ بالله، سواء تلبسها النساء البالغات، أو إلباسها البنات الغير بالغات، فكله لا يجوز، أما البالغات فواضح، وأما الغير بالغات فإنه يَحْرُمُ عَلَى الْبَالِغِ أَنْ يَفْعَلَ بِالصَّغِيرِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّغِيرِ فِعْلُهُ إذَا بَلَغَ ، وَلِذَا يَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ أَنْ يُلْبِسَهُ حَرِيرًا أَوْ حُلِيًّا لَوْ كَانَ ذَكَرًا، أَوْ يَسْقِيَهُ خَمْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، كما ذكر ذلك أهل العلم.

ويؤيد هذا قولُ الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً} (التحريم:٦)، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ». رواه البخاري(٢٤٠٩) ومسلم(١٨٢٩) قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد(١٧/ ٢٨٣): فواجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم ويأمرهم به وواجب عليه أن ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم ويوقفهم عليه ويمنعهم منه ويعلمهم ذلك كله. اهـ وقال الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه(٤/ ١٩٩): نذكر إخواننا المسلمين بواجبهم تجاه أبنائهم من تربيتهم التربية الصالحة وأمرهم بأداء الشعائر والتحلي بالآداب الإسلامية ونهيهم عن المحرمات وعن الرذائل ووسائلها وغرس الأخلاق الفاضلة في نفوسهم وصيانتهم عن رفقاء السوء وعن المجتمعات الفاسدة . اهـ

ويؤيد هذا أيضاً حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ - ﷺ - « كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا أَمَا

عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ». رواه البخاري(١٤٩١) ومسلم(٢٥٢٢)، قال القاضي عياض رحمه الله في شرحه على مسلم: قوله: ((كخ كخ)): هي كلمة لزجر الصبيان عن الشيء يأخذونه؛ ليتركوه ويكفوا عنه. وفى الحديث أن الصغير من أبناء المسلمين يُوقى كما يوقى الكبير من المحاذير[والخبائث]، وإن كان غيرَ مخاطَب فوليُّه مخاطب بحراسته من ذلك. اهـ وقال القرطبي رحمه الله في شرحه على مسلم: وفي هذا الحديث ما يدل على أن الصغار يُمنعون مما يحرم على الكبار المكلَّفين حتى يُدرَّبوا على آداب الشريعة ، ويتأدبوا بها ويعتادوها، وعلى هذا فلا يُلبس الذكور الصغار الحرير ، ولا يحلون الذهب . ويخاطَب الأولياءُ بأن يجنبوهم ذلك ، كما يخاطبون بأن يجنبوهم شرب الخمر وأكل ما لا يحل. اهـ وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الصِّبْيَان يُوَقَّوْنَ مَا يُوَقَّاهُ الْكِبَار، وَتُمْنَع مِنْ تَعَاطِيه، وَهَذَا وَاجِب عَلَى الْوَلِيِّ . اهـ وقال ابن بطال رحمه الله في شرحه على البخاري(٥/ ٢٣٢): وفيه: حمل الصبيان وتدريبُهم على الشرائع، والتجنُّب بهم الحرامَ والمكروه. اهـ وقال ابن حجر رحمه الله في شرحه على البخاري(٥/ ١١٥): وَفِي الْحَدِيثِ ....جَوَازُ إِدْخَالِ الْأَطْفَالِ الْمَسَاجِدَ وَتَأْدِيبُهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ وَمِنْ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُكَلَّفِينَ لِيَتَدَرَّبُوا بِذَلِكَ. وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ مَنْعَ

وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ إِذَا اِعْتَدَّتْ مِنْ الزِّينَةِ. اهـ وقال ابن عثيمين رحمه الله في شرح الرياض(٢٩٨): وفي هذا دليل على أن الإنسان يجب عليه أن يؤدب أولاده عن فعل المحرم كما يجب عليه أن يؤدبهم على فعل الواجب. اهـ

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه الماتع المفيد "تحفة المودود بأحكام المولود" ص(٢٤٠): ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج: الاعتناءُ بأمر خُلُقِه فإنه ينشأ على ما عوَّده المربي في صغره من حَرَدٍ وغضبٍ ولجاجٍ وعجلةٍ وخفةٍ مع هواه وطيشٍ وحدةٍ وجشعٍ، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولا بد يوماً ما، ولهذا تجد أكثرَ الناسِ منحرفةً أخلاقُهم، وذلك من قِبَل التربية التي نشأ عليها، وكذلك يجب أن يتجنب الصبيُّ إذا عقل مجالس اللهو والباطل والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء؛ فإنه إذا علق بسمعه عسُر عليه مفارقته في الكبر وعَزَّ على وليِّه استنقاذُه منه، فتغيير العوائد من أصعب الأمور يحتاج صاحبه إلى استجدادِ طبيعةٍ ثانيةٍ، والخروجُ عن حكم الطبيعة عسِرٌ جداً. وينبغي لوليه أن يُـجنِّبه الأخذ من غيره غاية التجنب؛ فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطي، ويعوِّده البذل والإعطاء وإذا أراد الولي أن يعطي شيئاً أعطاه إياه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء، ويجنبه الكذب

والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع فإنه متى سهل له سبيلُ الكذب والخيانة أفسد عليه سعادةَ الدنيا والآخرة وحرَمه كلَّ خير. اهـ

فأولادنا من بنين وبنات أمانة في أعناقنا، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في رسالته القيمة حراسة الفضيلة(ص١٥٥): وليحذر المسلم من بدايات التبرج في محارمه، وذلك بالتساهل في لباس بناته الصغيرات بأزياء لو كانت على بالغات لكانت فسقاً وفجوراً، مثل: إلباسها القصير، والضيق، والبنطال، والشفاف الواصف لبشرتها، إلى غير ذلك من ألبسة أهل النار، كما تقدم في الحديث الصحيح، وفي هذا من الإلف للتبرج والسفور، وكسر حاجز النفرة، وزوال الحياء، ما لا يخفى، فليتق الله من ولاّه الله الأمر . اهـ

وقال رحمه الله في رسالته "المدارس العالمية الأجنبية"ص(٦٩): لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُلقي بأولاده إلى التهلكة في أحضان المدارس الأجنبية وهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، ولا يعلمون من الإسلام شيئاً قليلاً ولا كثيراً فيتلقون الكفر والإلحاد والشر والفساد وناهيك بأثر ذلك على فِطَر الصغار الأغرار والنبي ﷺ أخبر بأنه: "ما من مولود إلا يُولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه" فكل مولود فإنه يولد على فطرة الإسلام لو ترك على حاله ورغبته لما اختار غير الإسلام لولا ما يعرض لهذه

الفطرة من الأسباب المقتضية لإفسادها وتغييرها، وأهمُّها التعاليم الباطلة والتربية السيئة الفاسدة، وقد أشار إليها النبي ﷺ بقوله: "فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه" أي: أنهما يعملان مع الولد من الأسباب والوسائل ما يجعله نصرانياً خالصاً أو يهودياً أو مجوسياً، ومن هذا: تسليم الأولاد الصغار الأغرار إلى المدارس الكفرية أو اللادينية بحجة التعلم فيتربون في حجرهم ويتلقون تعليمهم وعقائدهم منهم، وقلبُ الصغير قابل لما يلقى فيه من الخير والشر بل ذلك بمثابة النقش على الحجر، فَيُسَلِّمونهم إلى هذه المدارس نظيفين، ثم يستلمونهم ملوَّثين، كلٌّ بقدر ما عَبَّ منها ونَهَلَ، وقد يدخله مسلماً ويخرج منها كافراً، نعوذ بالله من ذلك، فالويل كل الويل لمن تسبب في ضلال ابنه وغوايته... اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في بهجة قلوب الأبرار(ح٦٧): أولى الناس ببرك ، وأحقهم بمعروفك : أولادك ، فإنهم أمانات جعلهم الله عندك ، ووصاك بتربيتهم تربية صالحة لأبدانهم وقلوبهم ، وكل ما فعلته معهم من هذه الأمور ، دقيقها وجليلها ، فإنه من أداء الواجب عليك ، ومن أفضل ما يقربك إلى الله ، فاجتهد في ذلك ، واحتسبه عند الله ، فكما أنك إذا أطعمتهم وكسوتهم وقمت بتربية أبدانهم ، فأنت قائم بالحق مأجور ، فكذلك - بل

وأعظم من ذلك - إذا قمت بتربية قلوبهم وأرواحهم بالعلوم النافعة ، والمعارف الصادقة ، والتوجيه للأخلاق الحميدة ، والتحذير من ضدها . فالآداب الحسنة خير للأولاد حالا ومآلا من إعطائهم الذهب والفضة ، وأنواع المتاع الدنيوي ، لأن بالآداب الحسنة ، والأخلاق الجميلة يرتفعون ، وبها يسعدون وبها يؤدون ما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد ، وبها يجتنبون أنواع المضار ، وبها يتم برهم لوالديهم . أما إهمال الأولاد ، فضرره كبير ، وخطره خطير . أرأيت لو كان لك بستان فنميته ، حتى استتمت أشجاره ، وأينعت ثماره ، وتزخرفت زروعه وأزهاره . ثم أهملته فلم تحفظه ، ولم تسقه ولم تنقه من الآفات ، وتعده للنمو في كل الأوقات ، أليس هذا من أعظم الجهل والحمق؟ فكيف تهمل أولادك الذين هم فلذة كبدك ، وثمرة فؤادك ، ونسخة روحك ، والقائمون مقامك حيا وميتا ، الذين بسعادتهم تتم سعادتك . وبفلاحهم ونجاحهم تدرك به خيرا كثيرا { وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } [آل عمران : ٧] . اهـ

وهذه الألبسة دخيلة علينا من قِبَل الكفار، فهذه أم سلمة رضي الله عنها تقول للنبي ﷺ حين قال: (من جَرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقالت رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يُرخِينه شبراً ولا

يزدنَ).رواه الترمذي، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه"صحيح الترمذي"(رقم١٧٣١): صحيح.اهـ

قال الإمام البيهقي معلقاً على هذا الحديث: وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها. اهـ السنن الكبرى للبيهقي(٢/ ٢٣٣).

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : و في الحديث دليل على أنّ قدمي المرأة عورة، و أنَّ ذلك كان أمرا معروفا عند النساء في عهد النّبوة ، فإنّه لمّا قال - ﷺ - : " جرِّيه شبرا ، قالت أمّ سلمة : " إذن تنكشف القدمان " ممّا يُشعر بأنّها كانت تعلم أنّ القدمين عورة لا يجوز كشفهما ، و لذلك أمرها - ﷺ - أنْ تجرّه ذراعا، و في القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة، و ذلك في قوله تعالى : {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ }(النور:٣١)، و راجع لهذا كتابنا حجاب المرأة المسلمة(ص ٣٦ - ٣٧ - طبع المكتب الإسلامي) . الصحيحة(١/ ٧٤٩)

وها نحن نرى قلة الحياء وعدم الحشمة في كثير من النساء إلا من رحم الله منهن، فكثير منهن يلبسن البنطال، وبعضهن يلبسن الضيق من الثياب، وبعضهن تلبس ما يبدو منه عضداها والكتفان، أو فتحة الصدر تكون واسعة حتى يبدو نحرها و ثدياها، وبعضهن تلبس ما يبدو منه نصف ظهرها أو

أكثر،أو تبدو بطنها، أو تبدو سيقانها، وبعضهن تلبس ثوباً ضيقاً قصيراً حتى إنها إذا أرادت أن تجلس تجلس بكلف وبحذر، إلى غير ذلك من الألبسة العارية، نعوذ بالله من هذا الحال.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٣ / ١٠٩) الفتوى رقم (١٩٨٥٢) سؤال: الرجاء من سماحتكم إفتاءنا في حكم بيع البناطيل الضيقة النسائية بأنواعها، وما يسمى منها بالجنز، والاسترتش، إضافة إلى الأطقم التي تتكون من بناطيل + بلايز، إضافة إلى بيع الجزم النسائية ذات الكعب العالية، إضافة إلى بيع صبغات الشعر بأنواعها وألوانها المختلفة، خصوصا ما يخص النساء، إضافة إلى بيع الملابس النسائية الشفافة، أو ما يسمى بالشيفون، إضافة إلى الفساتين النسائية ذات نصف كم، والقصير منها، والتنانير النسائية القصيرة.

جواب: كل ما يستعمل على وجه محرم، أو يغلب على الظن ذلك؛ فإنه يحرم تصنيعه واستيراده، وبيعه. وترويجه بين المسلمين، ومن ذلك ما وقع فيه كثير من نساء اليوم هداهن الله إلى الصواب: من لبس الملابس الشفافة، والضيقة والقصيرة، ويجمع ذلك كله: إظهار المفاتن والزينة، وتحديد أعضاء المرأة أمام الرجال الأجانب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (كل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية؛ فلا يجوز بيعه وخياطته لمن

يستعين به على المعصية والظلم، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر، وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين بها على الخمر والفاحشة، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية). فالواجب على كل تاجر مسلم تقوى الله عز وجل، والنصح لإخوانه المسلمين، فلا يصنع ولا يبيع إلا ما فيه خير ونفع لهم، ويترك ما فيه شر وضرر عليهم، وفي الحلال غنية عن الحرام، {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} وهذا النصح هو مقتضى الإيمان، قال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وقال عليه الصلاة والسلام: « الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » ، خرجه مسلم في صحيحه، وقال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: « بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم ». متفق على صحته، ومراد شيخ الإسلام رحمه الله بقوله فيما تقدم:.. ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر.. إلخ كراهة تحريم كما يعلم ذلك من فتاواه في مواضع أخرى. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد ... عضو:

صالح الفوزان ... نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

واعلمي أختي المسلمة أنه لا يجوز لك أن تُظهِري أمام النساء إلا مواضع الوضوء فقط. سئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله كما في شريط له بعنوان(هذه دعوتنا): قال السائل: ماذا يحل للمرأة المسلمة أن تظهر من زينتها وجسدها أمام المرأة المسلمة والكتابية؟ فأجاب رحمه الله: هذا سؤال حقيقة مهم جداً؛ لأن عامة نساء المسلمين وأزواجهن في غفلة خطيرة جداً عن هذه الحقيقة، والسبب في ذلك يعود إلى انحراف فقهي وقع فيه بعض الفقهاء، وسُطِّرَ هذا الانحراف وتُلُـقِّيَ بالقبول من المنتمين إلى ذلك المذهب، ولا سيما إذا كان في ذلك المذهب سلطة معنوية على البلد أو سكان البلد الذي يعيشون فيه، ففي كثير من الكتب الفقهية يقال – وهذا باطل يقيناً – يقال: عورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل بالنسبة للرجل، أي: ما بين السرة إلى الركبة، وهذا أولاً لا دليل له من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من السنة الضعيفة بل ولا الموضوعة، إنما هو رأي، ثم هذا الرأي باطل؛ لأنه يخالف القرآن الكريم، وكلنا يقرأ ولكن مع الأسف قلَّما نتوجه بتوجيه الله عز وجل ونأتمر بأمره القائل: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}(محمد:٢٤)،

فنحن نقرأ مثلاً في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ}(الأحزاب:٣١)، لِفَهْمِ دِلالة هذه الآية أنها تحدد عورة المرأة مع المرأة لا بد أن نتذكر حقيقة شرعية ألا وهي قوله عليه الصلاة والسلام: (المرأة عورة) [السلسلة الصحيحة رقم(٢٦٨٨)] معنا هذا الإطلاق، المرأة كلها عورة، فلا يجوز مع هذا الإطلاق أن نُدخِل عليه قيداً من عند أنفسنا إلا بنص من كتاب ربنا أو سنة نبينا، فهل هناك نص في أن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة؟! عرفتم جوابي، حتى ولو في حديث موضوع!!، ولكن هنا آية، إذا كان الرسول ﷺ قال: (المرأة عورة) لكن الآية وضحت، قال: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن}، فما هي عورة البنت مع أبيها هل هو من السرة إلى الركبة؟ الجواب: لا أصل لهذا، لكن الآية تؤكد أن عورتها أوسع من ذلك بكثير، وهذا يتبين فيما إذا عرفنا معنى قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن}، المقصود كما يقول علماء اللغة بتقدير مضاف محذوف " ولا يبدين زينتهن" أي: مواضع الزينة، فما هي مواضع الزينة؟ هل ما فوق السرة موضع زينة؟؟ لا، وهل ما تحت الإبطين موضع زينة؟ وهكذا الظهر هل هو موضع زينة؟ لا، وإنما هذا عورة بنص الحديث السابق: (المرأة

عورة)، إذاً الآية تقول: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تُظهر شيئاً من بدنها إلا مواضع الزينة، الرأس وما حواه، الأقراط، الطوق في العنق، السوار في المعصم، والدبلج في العضد، الخلخال في القدمين، مواضع الوضوء هذه هي مواضع الزينة التي يجوز للمرأة المسلمة أن تُظهرها أمام أختها المسلمة. اهـ

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: من الأمور التي تكثر في الإجازة الصيفية كثرة الزواجات والمناسبات، لكن يلحظ عليها لبس النساء للشفاف والمشقق، والإسراف في الولائم، وحصول الغناء خارج القصر، وعدم استغلال مثل هذه الاجتماعات بالخير والفائدة، فما توجيهكم؟

الجواب: هو كما قال السائل: في أيام الإجازة تكثر الزواجات، ونسأل الله أن يكثرها وأن يكثر النسل، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (يا معشر الشباب!) انظر خطاب النبي عليه الصلاة والسلام، ما وجهه للشيوخ أو للكهول، بل للشباب: (يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) أي: قطع، يخفف الشهوة ويوصل العبد بربه، ويتلهى بذكره وصومه عن تذكر الجنس. أقول: إن الناس -والحمد لله- تكثر فيهم الزواجات في أيام الإجازة، ولكن يجب أن نجعل هذه الزواجات زواجات شرعية، فيها الدف

والغناء للنساء كما كان ذلك معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والدف هو الطار الذي ليس له إلا وجه واحد، ويُتجنب الأغاني الماجنة أو الموسيقى أو ما أشبه ذلك، يجب أن تتجنب.

ثانياً: يجب أن تأتي المرأة بلباس الحشمة، لباس الحياء، والمرأة مضرب المثل في الحياء، ولهذا يقال: أحيا من العذراء في خدرها.

ليس لباسها كلباس الرجال، ولا حياؤها كحياء الرجال، ولا عملها كأعمال الرجال، والله تعالى فرق بين الرجل وبين المرأة في كل شيء، إلا في الأحكام الشرعية فالناس فيها سواءٌ، كالصلاة واجبة على الرجال والنساء، والزكاة على الرجال والنساء، والصوم على الرجال والنساء، والجهاد على الرجال دون النساء؛ لأن المرأة ضعيفة ما تستطيع أن تقاتل.

كذلك اللباس تختلف النساء عن الرجال، ومن قال: إن عورة المرأة كعورة الرجال فقد أخطأ، ولهذا كان نساء الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرجن إلى الأسواق يكون على المرأة جلباب واسع مثل العباءة، ورخص لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ترخيه شبراً، قالوا: (يا رسول الله! تنكشف أقدامهن. قال: أرخينه إلى ذراع) كل ذلك لئلا تنكشف

قدم المرأة، ولأجل ألا تسرع في المشي؛ لأنه إذا كان جلبابها إلى ذراع فلا تستطيع العجلة.

ثم إن بعض الناس اشتبه عليهم قول النبي ﷺ : (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا الرجل إلى عورة الرجل) اشتبه عليهم الأمر، فظنوا أن معنى الحديث: أن للمرأة أن تلبس أمام المرأة ما يستر الذي بين السرة والركبة فقط، وهذا خطأ على فهم الحديث، إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث لم يتكلم عن اللباس أصلاً، تأمل الحديث -يا أخي- هل تكلم الرسول على اللباس؟ لا.

بل تكلم عن النظر، المرأة لا تنظر عورة المرأة، ما قال: للمرأة أن تلبس من اللباس ما يستر ما بين السرة والركبة، أبداً ولا تعرض له؛ لأنه من المعلوم أن لباس النساء في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السوق كما سمعتم، لبس الجلابيب الواسعة المرخاة، وفي البيوت اللباس المعتاد، لا تُخرج المرأة في بيتها إلا ما تحتاج إليه للطبخ ونحوه، هذا لباسها، حتى إنه لما أمر النساء أن يخرجن إلى العيد قلن: (يا رسول الله! المرأة ليس عليها جلباب، قال: تلبسها أختها من جلبابها) أي: تعيرها جلباباً تخرج به، ما قال: تخرج بالقميص أو نحوه.

والجلباب هو ما يشبه العباءة. المهم أن الخطأ في فهم النصوص خطر عظيم، ولما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) ما تكلم في اللباس إطلاقاً، وليس معناه: أن النساء يلبسن ما بين السرة والركبة فقط.

وهل تتصور أنت -أيها المسلم- أن نساء الصحابة فيما بينهن تجلس الواحدة ليس عليها إلا سروال يستر ما بين السرة والركبة؟! هل تتصور هذا؟! لا. أبداً، الدول الغربية ما فعلت هذا، حتى الدول الغربية التي نساؤها عاريات يجعلن على الثدي شيئاً يسترها، وهذا الذي توهم يريد أن يكون نساء الصحابة فيما بينهن ما تلبس المرأة إلا ما بين السرة والركبة، سبحان الله! عجائب، عجائب، عجائب! إننا نقول بكل سهولة وبكل يسر: لم يتكلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث عن اللباس أبداً، وإنما تكلم عن نظر المرأة إلى المرأة، وهذا ممكن، كأن تكون المرأة مثلاً تغتسل وحولها امرأة، نقول: لا يجوز أن تنظر إلى العورة، امرأة تقضي حاجتها وحولها امرأة، نقول: لا يحل لها أن تنظر إلى عورتها، امرأة نائمة انكشفت عورتها، نقول للمرأة الأخرى: لا تنظري إلى عورتها، امرأة جالسة وليس عليها سروال ورافعة ساقيها وستبدو العورة، نقول للثانية: لا تنظري إلى عورتها هكذا ينزل

الحديث، وليس في الحديث ذكرٌ للباس أبداً، لكن أكثر ما يخطئ الناس في الفهم أو القياس الفاسد. اهـ من اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين(٧٥/ ١٠)

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى عن هذا السؤال: قال السائل: كثير من النساء يذكرن أن عورة المرأة من المرأة هي من السرة إلى الركبة، فبعضهن لا يترددن في ارتداء الملابس الضيقة جدًّا أو المفتوحة لتظهر أجزاء كبيرة من الصدر واليدين؛ فما تعليقكم؟

فأجاب: مطلوب من المسلمة الاحتشام والحياء، وأن تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وأن لا تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المسلمات الملتزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولى والأحوط؛ لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكشفه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المحرم. والله أعلم. اهـ

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام(ص٧١٢) سؤالاً عن حكم لبس الضيق والمفتوح من أعلى ...إلى آخر السؤال.

فأجاب رحمه الله بقوله: ثبت في صحيح مسلم(٢١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا). فقوله ﷺ: (كاسيا عاريات) يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب، إما لقصرها أو لخفتها أو ضيقها.

ومن ذلك: فتح أعلى الصدر؛ فإنه خلاف أمر الله تعالى حيث قال: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}(الأحزاب:٣١)،قال القرطبي في تفسيره: وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها. اهـ

ومن ذلك: ما يكون مشقوقاً من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء ساتر، فإن كان تحته شيء ساتر فلا بأس، إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال فيحرم من أجل التشبه بالرجال.

وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم، ومن الخروج متطيبة؛ لأنه وليها، فهو مسؤول عنها يوم القيامة في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الملابس الضيقة للمرأة ولبس البنطلون غير لائق فإن كان يراها غير محارمها فلا شك في تحريمه،لأن في ذلك فتنه عظيمة . وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات) إلى آخر الحديث، وقد فسر بعض أهل العلم معني الكاسيات العاريات بأنها المرأة تلبس ثيابا لكنها لا تسترها سترا كاملا إما لضيقها وإما لخفتها وإما لقصرها ، وعلى هذا فعلى المرأة أن تحترز من ذلك . اهـ من كتاب فتاوى تهم الأسرة المسلمة(ص٥)، وقال حفظه الله في(ص٢٣): لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه من الفتنة محرم. اهـ

وقالت اللجنة الدائمة حفظ الله أحياءهم ورحم أمواتهم، بعد كلام طيب نحو كلام الشيخ الألباني رحمه الله، قالوا: فالمتعيَّن على نساء المسلمين التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى المُوقع في الفاحشة. كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات طاعةً لله ورسوله ﷺ ورجاءً

لثواب الله وخوفاً من عقابه. كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولا يته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرم الله ورسوله من الألبسة الخالعة والفاتنة، وليعلم أنه راع مسؤول عن رعيته يوم القيامة، فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. اهـ المرجع فتاوى علماء البلد الحرام(٧٥١)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في شريط رقم(٥٢٢) من سلسلة الهدى والنور: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس أمام أختها القميص الشيَّال، وهو القميص الذي لا يستر من المنكبين إلا أقله، ويظهر منها العضدان، ويظهر منها الإبطان، هذا حرام أن تظهر البنت أمام أمها، والأم أمام ابنتها فضلاً عن أبنائها. اهـ

وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله، يقول السائل: بحجة أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، فإن البعض من النساء ينفقن الأموال الكثيرة على ملابسهن وأمور زينتهن؛ فما تعليقكم؟

فأجاب حفظه الله: من رزقه الله مالاً حلالاً فقد أنعم الله عليه نعمةً يجب عليه شكرها، وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير سرف ولا مخيلة، وما

تفعله بعض النساء من المغالاة في اشتراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة إلا مجرد المباهاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها، كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنه وإضاعة المال، والواجب على المسلمة الاعتدال في ذلك، والابتعاد عن التبرج والمبالغة في التجمل، خصوصًا عند الخروج من بيوتهن، قال تعالى: {وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى} (سورة الأحزاب:٣٣). وقال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...} إلى قوله تعالى: {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}(سورةالنور:٣١) وهذه الأموال سنسأل عنها يوم القيامة: من أين اكتسبناها؟ وفيم أنفقناها؟. اهـ من المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان(٣/ السؤال٤٦٦). وانظر كتاب الكنز الثمين لشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله(٤/ ١٩٧،٢٠٤)

قال أبو إسحاق: ومن الخطأ والمنكر: كتابة عبارة: (ما شاء الله تبارك الله) على جدر غرفة الزوج

وهكذا على سائر الغرف وربما على الأبواب، وربما توسعوا فيكتبونها على السيارات والدكاكين والمحلات، وربما توسعوا فيكتبونها على جباه أطفالهم، وقد رأيت أغطيةً لرؤوس المواليد مكتوب عليها هذه العبارة، وهكذا..، وهذا

الفعل خطأ، وقد سمعت الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في مقطع إم بي ثري سئل: ما حكم من يعلق على سيارته أو دكانه كلمة: (ما شاء الله تبارك الله)؟ وهل يعتبر من تعليق التمائم؟

فأجاب حفظه الله: نعم، تعليق الأذكار والآيات والدعوات على المحلات أو السيارات كل هذا من تعليق التمائم، قُلْ هذا بلسانك، قل ما شاء الله تبارك الله بلسانك تُحَصِّل الاجر وتصح العقيدة، ولا تعلق هذه الأشياء. اهـ فكتابة مثل هذا أوتعليقه على أي شيء كان لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان هذا الفعل خيراً لسبقونا إليه، فيجب أن يترك، و أن يحصن المسلم نفسه وأهله وأولاده بما ثبت من الأدعية والأذكار. وتقدم حكم تعليق الآيات القرآنية وفتاوى أهل العلم في ذلك.

قال أبو إسحاق: ومما قلد المسلمون فيه أعداءهم: لبس الرجال للبنطلون و الكرفتة

فإن هذا اللباس ليس من لباس أهل الإسلام بل هو من لباس الكفار الخاص بهم، وإننا نرى هذا اللباس يتسابق إلى لبسه كثير من الرجال في أيام عرسهم وأفراحهم، وهكذا نراهم يحرصون على إلباس أبناءهم هذا اللباس ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في

بعض دروسه(١٣/ ٥): لقد أصبح التشبه بالكفار أمراً سهلاً جداً _ يعني عند كثير من المسلمين هداهم الله_، فضربت لكم مثلاً: (البرنيطة) ولننزل درجة، فنأخذ وضع العقدة هذه التي يسمونها (الكرفتة)، هذه ما المقصود منها يا ترى؟ لا شيء أبداً إلا أن هذا زيٌّ كافر نقله الكفار حينما استحلوا بلادنا، فزين الشيطان لنا ذلك الزي فقلدناهم وتشبهنا بهم، وإلا يكفي أن يستحضر العاقل الوقت الذي يضيعه -هذا إن صح التعبير- عندما يقف أمام المرآة ويضيع كذا من الدقائق بل الساعات حتى يزينها، ثم هو يتضايق فعلاً كما يتضايق كل واحد منكم مبتلى بلباس هذا البنطلون وأمثاله.اهـ

وسئل الشيخ العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله كما في شرح سنن أبي داوود(١/ ٢): السؤال: هل من التشبه بالكفار لبس الكرفته؟ الجواب: لا شك أن لبسها من التشبه بالكفار، وكان يسميها الشيخ حماد رحمة الله عليه: الغِـلُّ الذي يكون في الرقبة. اهـ

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة(٢٥٧٠): ((إذا لبست نعليك فابدأ باليمنى و إذا خلعت فابدأ باليسرى و ليكن اليمنى أول ما تنتعل، و اليسرى آخر ما تخفى ، و لا تمش في نعل واحد ، اخلعهما جميعا أو البسهما جميعا)): و اعلم أن ما في هذا الحديث من الأدب في الانتعال ، و التفريق بين

البدء به و الخلع ، هو مما غفل عنه أكثر المسلمين في هذا الزمان لغلبة الجهل بالسنة ، وفقدان المربين للناس عليها ، و فيهم بعض من يزعم أنه من الدعاة إلى الإسلام ، بل و فيهم من يقول في هذا الأدب : إنه من القشور ، و توافه الأمور ! فلا تغتر بهم أيها المسلم ، فإنهم - والله - بالإسلام جاهلون ، و له معادون من حيث يشعرون أو لا يشعرون ، و قديما قيل : من جهل شيئا عاداه. و من عجيب أمرهم أنهم يطنطنون في خطبهم و محاضراتهم بوجوب تبني الإسلام كلا لا يتجزأ ، فإذا بهم أول من يكفر بما إليه يدعون ، و إن ذلك لبين في أعمالهم و أزيائهم ، فتراهم أو ترى الأكثرين منهم لا يهتمون بالتزيي بزي نبيهم ﷺ ، و إنما بالتشبه بحسن البنا و أمثاله : لحية قصيرة ، و كرافيت (عقدة العنق)، و بعضهم تكاد لحيتهم تكون على مذهب العوام في بعض البلاد: " خير الذقون إشارة تكون " ! مع تزييه بلباس أهل العلم ، العمامة و الجبة ، و قد تكون كالخرج ، و طويلة الذيل كلباس النساء ! فإنا لله و إنا إليه راجعون.اهـ

وقال شيخنا مقبل رحمه الله عندما سئل عن التحاق بعض الغرباء بجامعة الإيمان من أجل الحصول على الإقامة، فقال شيخنا رحمه الله: أنا لا أنصح بهذا، لأنه سيأتيك عبدالكريم زيدان، حالق اللحية، لابس الكرفتة والبنطلون

ولا تميز بينه وبين النصراني(قال شيخنا في الحاشية: ... وقد أُنكِرَ هذا الكلام عليَّ فسأقوله على رغم أنفك أيها المنكر، ولا أقصد أنه نصراني، بل أقصد أنه في شكله شكل نصراني.)، وهكذا آخرون من أمثال عبدالكريم زيدان، وأناس من أصحاب السنة انحرفوا كعبدالله الحاشدي فأنا لا أنصح بالالتحاق بهذه الكلية..... اهـ من تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب(٢٣٧)، الشاهد أن شيخنا رحمه الله اعتبر لبس البنطال والكرفتة من لباس النصارى، وأن من لبسها يكون شكله شكل النصارى. وسيأتي إن شاء الله مزيد من كلام العلماء على البنطلون والكرفتة في المسألة التي تلي هذه، عند ذكر كلامهم على القبعة.

قال أبو إسحاق: ومما قلد فيه المسلمون أعداءهم: لبس القبعة

وتسمى أيضاً: (البرنيطة)، وهذا نلحظه كثيراً في الأفراح، فإننا نرى كثيراً من الأطفال بنين وبنات على رؤوسهم هذه القبعة ولا حول ولا قوة إلا بالله، بل إن بعض النساء أيضاً تلبس هذه القبعة وتتزين بها في الأفراح، و بعض الرجال يلبسونها كذلك، و قد أفتى أهل العلم بأن هذه القبعة ليست من لباس المسلمين، بل هي دخيلة علينا من أعدائنا، فهرع كثير من المسلمين هداهم الله إلى لُبسها، والله المستعان. سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: السؤال: ما حكم لبس القبعة التي انتشرت في عصرنا هذا بين كثير من

الشباب هداهم الله؟ أفيدونا يا فضيلة الشيخ مأجورين وجزاكم الله خيراً. الشيخ: ما هي القبعة؟ السائل: لبس القبعة طاقية لها مقدمة من الوجه. الشيخ: التي فيها رف؟ السائل: ليس فيها شيء لكن شكلها تشبهاً يا شيخ. الشيخ: لكن فيها رف من الأمام. السائل: نعم. الشيخ: أرى ألا تلبس وقد لقيت شاباً بعد صلاة العشاء وقلت: لماذا تلبس هذه؟ قال: ألبسها عن الشمس، فتأمل كيف بلغ بهم حد البلاهة إلى هذا، بعد صلاة العشاء هل يوجد شمس؟ ثم إن ظني أنها ضارة على العين؛ لأن العين بعد ذلك لا تستطيع مجابهة أشعة الشمس. وعلى كل حال: ينبغي أن نقابل الذين يلبسونها باللين واللطف . اهـ من اللقاء الشهري(٧٠/ ٣٤)

وقال العلامة الألباني رحمه الله: فالقبعة هذه هي شعار للكفار، فإذا وضعها المسلم على رأسه يكون قد تشبه في أبرز صفة أو زيٍّ خاص بالكفار، فلا يبقى هنا شك عند من كان على علم بهذا الحديث وأمثاله، أن هذا التزين وهذا اللباس لا يجوز. اهـ من دروس الألباني(١٣/ ٢)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة(١٧٠٤): ((إن هذا من لباس الكفار فلا تلبسها)): و في الحديث دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يلبس لباس الكفار و أن يتزيا بزيهم ، و الأحاديث في ذلك كثيرة ، كنت قد جمعت

منها قسما طيبا مما ورد في مختلف أبواب الشريعة ، و أودعتها في كتابي " حجاب المرأة المسلمة "، فراجعها فإنها مهمة ، خاصة و أنه قد شاع في كثير من البلاد الإسلامية التشبه بالكفار في ألبستهم و عاداتهم حتى فرض شيء من ذلك على الجنود في كل أو جل البلاد الإسلامية ، فألبسوهم القبعة، حتى لم يعد أكثر الناس يشعر بأن في ذلك أدنى مخالفة للشريعة الإسلامية ، فإنا لله و إنا إليه راجعون .اهـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: فالزموا لباسكم يا أهل الجزيرة، وذروا عنكم ظاهر الإثم وباطنه في لباس الكفار في القبعة والبنطال وما هذه الفتنة التي نشرت بين شَبَبَتِكم في لبس القبعة بعد عام ١٤١١؛ إذ نثرت في الأسواق وعرضت بأرخص الأسعار، وتنافس في لبسها الأطفال والشباب، وهي في حقيقتها شعار تعبدي للنصارى كالصليب والزنار، فضلاً عن أن تكون من التشبه بألبسة الكفار، فهي رمز تحول في الرجال كالمطالبة بخلع الحجاب رمز تحول في النساء .

وأقول: إن هذه " القبعة " التي راجت بين المراهقين والأطفال هي رمز علني للتحول فلا يجوز استيرادها ولا بيعها ولا لبسها ، ويجب منعها وواجب على ولي أمر الطفل والشاب منعه من لبسها فاتقوا الله في مواليدكم يا أهل

الإسلام. وقد أفردت رسالة بشأنها؛ لخطرها. والله المستعان.اهـ من كتابه(٢٠) ضمانة لحماية الجزيرة(ص١٥)

وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كما في مجموع فتاويه(٤/ ٦٠): وأما " البرنيطة " فلا يجوز لبسها؛ لأنها من ألبسة الكفار وزيهم الخاص، ففي لبسها تشبه بهم. والتشبه بالكفار محرم ، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : ((ومن تشبه بقوم فهو منهم)) قال الإمام أحمد : إسناده جيد . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: فأقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبهين بهم ، كما قال سبحانه وتعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} (المائدة:٥١)....اهـ

وقال الشيخ: حمود بن عبد الله التويجري في كتابه الإيضاح والبيان لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين(ص٧٧) وقدم له الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله: ومن التشبه بأعداء الله تعالى: لبس البرنيطة التي هي من لباس الإفرنج، ومن شابههم من أمم الكفر والضلال، وتسمى أيضا: القبعة. وقد افتتن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام، في كثير من الأقطار الإسلامية، ولا سيما البلدان التي فشت فيها الحرية الإفرنجية، وانطمست فيها أنوار الشريعة

المحمدية. ومن ذلك أيضا: الاقتصار على لبس السترة والبنطلون ؛ فالسترة قميص صغير يبلغ أسفله إلى حد السرة، أو يزيد عن ذلك قليلا، وهو من ملابس الإفرنج؛ والبنطلون: اسم للسراويل الإفرنجية، وقد عظمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة، في أكثر الأقطار الإسلامية. ومن جمع بين هذا اللباس، وبين لبس البرنيطة فوق رأسه، فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج، في الشكل الظاهر؛ وإذا ضم إلى ذلك حلق اللحية، كان أتم للمشابهة الظاهرة، و ((من تشبه بقوم فهو منهم)) رواه أبو داود: اللباس (٤٠٣١) وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس منا من تشبه بغيرنا)) رواه الترمذي: الاستئذان والآداب (٢٦٩٥).....، فإن ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى أنهم إنما يلبسون البرنيطات لتكون وقاية لرؤوسهم من حر الشمس، ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال، قيل: هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم، والحيل لا تبيح المحرمات. ومن استحل المحرمات بالحيل فقد تشبه باليهود، كما في الحديث الذي رواه ابن بطة بإسناد جيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل))

والدليل على تحريم التشبه بأعداء الله تعالى، ما تقدم في حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم، والأمر للوجوب؛ وترك الواجب معصية، .... روى الإمام أحمد أيضا وأبو داود الطيالسي، ومسلم والنسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: ((إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما)).

وفي رواية لمسلم، قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: ((أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما)). وفي رواية للنسائى عنه رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي ﷺ وقال: ((اذهب فاطرحهما عنك ؛ قال أين يا رسول الله؟ قال: في النار)).

وهذا الحديث الصحيح، صريح في تحريم ثياب الكفار على المسلمين، وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطات وغيرها من ملابس أعداء الله تعالى، كالاقتصار على لبس البنطلونات، والقمص القصار، وغير ذلك من زيِّ أعداء الله تعالى، وملابسهم، لوجود علة النهي فيها.

وفي غضب النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وأمره بطرح ثوبيه في النار، أبلغ زجر عن مشابهة الكفار في زيهم ولباسهم، وكذلك في قوله ﷺ: ((أأمك أمرتك بهذا؟!)) أبلغ ذم وتنفير من التشبه بأعداء الله تعالى، والتزيِّي بزيهم.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين مندوحة عن مزاحمة أعداء الله تعالى في لباسهم، والتشبه بهم؛ فمن أراد وقايةً لرأسه، ففي لباس المسلمين ما يكفيه، ومن أراد ثياباً للأعمال فكذلك؛ ومن أراد ثياباً للزينة والجمال فكذلك؛ ومن رغب عن زيِّ المسلمين ولم يتسع له ما اتسع لهم من الملابس المباحة، فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.اهـ نقلاً من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية(١٥/ ٣٦٧)

وقال الشيخ محمد جميل زينو في كتابه قطوف من الشمائل المحمدية(ص٤٥):...لا يجوز للمسلم أن يلبس ثياب الكفار، وأن يتزين بزيهم لقوله ﷺ : (من تشبه بقوم فهو منهم).

لقد انتشر في كثير من البلاد الإسلامية التشبه بالكفار كلباس البنطال الضيق الذي يسمونه (كوبوي، أو شارلستون وغيرها) وسمعت أحد العلماء يجيب

شاباً عن سؤاله على لباس البنطال الضيق ، فقال : حرام ، لأنه يجسم العورة ، وفيه تشبه بالكفار .

أما لبس الرأس فهو شعار الأمم ، وقد تشبه بعض المسلمين فلبسوا البرنيطة، وتسمى القبعة، وقد فرضت على الجنود فألبسوهم القبعة التي يلبسها الكفار ، ويلبسها بعض الأغنياء وبعض العمال بحجة ستر الرأس من الشمس، ولو ستروا الرأس بقلنسوة أو عمامة، أو منديل لكان أصح لرؤوسهم، وأبعد عن التشبه بالكفار، وشاع هذا التشبه حتى أصبح الناس لا يشعرون أنه فيه مخالفة شرعية، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، فكيف نحارب الكفار ونحن نتشبه بهم في لباسهم وعاداتهم ؟ وكان الواجب أن نقلدهم في الأمور النافعة كصنع الطائرة ، والدبابة ، والمدفع ، وغير ذلك مما يساعد على الدفاع عن ديننا وأرضنا .اهـ

قال أبو إسحاق: ومن منكرات الأفراح ما يفعله كثير من النساء ليلة زفافها بأن تلبس ثياباً بيضاء في الغالب، تسمى التشريعة

والتشريعة: ثوب أبيض كبير إذا لبسته المرأة لا تستطيع المشي حتى يحمله معها عدد من النساء، وعليه ما يسمى بالشِرعة، وهو القماش الشفاف الأبيض الذي يُربط برأس المرأة ويمتد خلف ظهرها ويُسحب على الأرض.

وهذا فيه عدة محاذير: أولاً: ليس ذلك من عادات المسلمين بل هو من عادات الكافرين. ثانياً: فيه فخفخة ورياء وسمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ)). رواه البخاري(٢٩٨٦) ومسلم(٢٩٨٧) من حديث جندب العلقي رضي الله عنه، ورواه مسلم(٢٩٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ثالثاً: فيه إسراف وتبذير، فالتشريعة تشترى بمبلغ من المال كثير وهي لا تلبس إلا مرة واحدة، والله تعالى يقول: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (الأنعام:١٤١)، (الأعراف:٣١).، وقال تعالى: { وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا}(الإسراء:٢٦،٢٧) فهو ثوب صُمِّم بطريقة تميزه عن أثواب باقي الأيام، بحيث انه لا يُلبس في أي مناسبة أخرى.

و في التشريعة هذه ما فيها من المرح والخيلاء، والله تعالى يقول: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا * كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}(الإسراء:٣٧،٣٨) ويقول تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}(لقمان:١٨،١٩)

مع ما يصاحب ذلك وقت الزفة من استخدام بعض الأطفال لحمل هذا التشريعة من وراء العروسة، وحَـملِ شمع مُضَاء والسير به أمام العروسين، وربما صحب ذلك حملُ مصحف ومبخرة يحمله بعض الأطفال لأجل البركة يزعمون، ويرددون كلمات بعيدة كل البعد عن الحياء، وترفع الأصوات بالزغاريد، وتمشي العروسة إلى تلك المنصة المشؤومة، وقد يُرشُّ من حولها الورود، وهذا كله من العادات الغربية التي جاءتنا من قِبَل أعدائنا، و نقلت إلينا باسم التطور والحضارة. سلمنا الله وإياكم من ذلك.

وكلامنا ليس على ذات اللون الأبيض؛ فإن الفستان الأبيض الذي تلبسه المرأة ليلة زفافها الذي هو مضبوط بالضوابط الشرعية، فيكون ساتراً غير عاري ولا مكرَّع، وهكذا غير قصير، وهكذا غير مفصل على تفصيل ثياب الكافرات، ويكون ساتراً غير شفاف، وهكذا غير ضيق يحجم أعضاء المرأة، فهذا لا محذور فيه، وإنما الكلام على ما انتشر في زماننا هذا من تلك الألبسة التي انتشرت بين أوساط نسائنا مقلدات لأعدائنا ومتتبعات للموضات الغربية في ذلك، ومن ذلك ما يسمونه بالتشريعة، أعاذنا الله من الفتن.

على أن التزام اللون الأبيض في كل زفاف عندي في النفس منه شيء ولو كان ذات الفستان لا محذور فيه؛ فإنه قد ذُكِرَ أن التزام اللون الأبيض عند

النصارى في تلك الليلة لأنهم يعتقدون أنه يرمز للنقاء والطهارة ولين العيش والسلام والأمان، بحيث أن من لم تلبسه يحصل لها الشقاء والتعاسة والنكد في حياتها مع زوجها، هكذا يعتقدون، فلا ينبغي التزام اللون الأبيض في كل زفاف، وإنما ما يسره الله من الفساتين، أحمر أو أبيض أو أصفر أو وردي أو أخضر، أو... أو....؛ تجنباً لما عليه الأعداء من التزامهم للفستان الأبيض في تلك الليلة بخاصة معتقدين فيه ما تقدم ذكره. وحياة المؤمن وسعادته بطاعة الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}(النحل:٩٧)، والكفار في شقاء مهما تزينوا بالدنيا، والآية السابقة تدل على ذلك، فإن مفهومها يدل على أن من لم يؤمن ويعمل الصالحات يكون في شقاء، وقال الله تعالى: {بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ}(سبأ:٨)، وقال تعالى: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ}(غافر:٤)، وقال تعالى: {لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ}(آل عمران:١٩٦،١٩٧)

سئل العلماء في اللجنة الدائمة(١٧/ ٢١٨): لبس الفستان الأبيض ليلة الزفاف والزينة الخاصة به هل له أصل في الإسلام، وإن كان له أصل هل يجوز كشف الوجه ليلة العرس، مع العلم أن هناك رجالا أجانب في الطريق إلى منزل الزوج؟

الجواب: يجوز للمرأة لبس ما يختص بالنساء في ليلة الزفاف وغيرها من فستان وغيره، إذا كان ساترا، وليس فيه تشبه بالرجال ولا بالنساء الكافرات، ولا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها للرجال الذين هم ليسوا من محارمها، لا في ليلة الزفاف ولا في غيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد ... عضو: عبد العزيز آل الشيخ ... عضو: صالح الفوزان ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... عضو: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله كما في شرح سنن أبي داوود(١/ ٢): هل يجوز للعروس أن ترتدي الفستان الأبيض المخرز بخرز سكري ليلة العرس؟ الجواب: الابتعاد عن الأشياء المستوردة وتقليد الأعداء والكفار بما كان من عاداتهم ومن أفعالهم هو المطلوب.اهـ

ففستان الزفاف أبيضاً كان أو غير أبيض، الذي هو مشتمل على محاذير شرعية مثل هذا الذي يسمى التشريعة، ومثل أن يكون ضيقاً يحجم أعضاءها ويصفها، ومثل أن تكون فتحة عنقه واسعة يظهر منها الصدر وشيء من الثديين، و مثل أن يكون بدون أكتاف فمثل هذا الثوب حرامٌ ارتداؤه وإن كان أمام النساء فقط، فلا يجوز للمرأة لبسه، ولو كان ذلك أمام النساء؛ لأن الذي يجوز أن تُظهِره المرأة أمام النساء هو: مواضع الوضوء فقط. وقد مرَّ معنا هذا في رسالتنا هذه.

وقال الشيخ جميل الصلوي حفظه الله في كتابه قرة العين ببيان حقوق الزوجين(٢١٦): تخصيص ثوب للمرأة في حال زفافها لا يصلح لبسه إلا في حال الزفاف؛ لما فيه من الصفات: كضيق جزئه الأعلى مع عدم وجود الكُمَّين الساترين للعضدين والذراعين، وإن وُجِدا ففي غاية القِصر؛ ولضيقه يصف ثدييها، والفتحة التي يدخل منها الرأس واسعة مما يؤدي إلى انكشاف عنق المرأة وبعض صدرها، وجزؤه الأسفل واسع جداً، وعلى بعض هذه الثياب دوائر حديدية واسعة في أسفله، فإذا لبسته المرأة يصير أعلاه محجِّماً لبعض بدنها وثدييها، غير ساتر لعنقها وبعض صدرها، وأما أسفله فيصير منتفشاً منتشراً كالخيمة المصغَّرة، وبعضها لها ذيل طويل، إذا مشت المرأة تحتاج من

يأخذ بذيلها، وكأنها في ذلك المنظر متهيئة للطيران، وغالباً يكون ذلك الثوب باللون الأبيض، ومجيئه على لون آخر لا يغير من حقيقته وحكمه. فهذا التخصيص أولاً: لا نعلم له أصلاً في الشرع. ثانياً: كونه على الصفة المذكورة ليس من لباس المؤمنات قديماً ولا حديثاً، وإنما هو من لباس الكافرات، فتشبَّه بهن بعض الجاهلات أو رقيقات الدين من المسلمات. وهذا حرام لا يجوز؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا}(آل عمران:١٥٦) وقوله: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ }(الحشر:١٩) وقول النبي ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) وقول النبي ﷺ: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه)) قلنا: اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن)). متفق عليه. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياك وزِيِّ العجم. اهـ فيجب على المرأة أن تتعبد لربها جل وعلا بمخالفة صراط المغضوب عليهم والضالين، وسلوك صراط الـمُنعَم عليه {مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}(النساء:٦٩)، ولتعلم أن جمالها وزينتها وحسن حالها فيما أباح الله لها من الثياب أو غيرها، ولتكن على قناعة كاملة بالإسلام وآدابه، قال تعالى: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى

لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (العنكبوت:٥١)، وقال النبي ﷺ: ((قد أفلح من أسلم، ورُزِق كفافاً، وقنَّعه الله بما آتاه)). رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص. والبعض ربما سهَّل في لبس المرأة الثوبَ المذكور آنفاً إن كان على غير اللون الأبيض، وهذا خطأ، فنحن ننكر ما كان من خصائص الكفار من اللباس، نحو الكرفتات والبناطيل، وما يسمى الجنز إن كان مفصلاً على ما يلبسه الكفار، سواء كان هذا اللباس أبيض أو غير أبيض. وممن لا يرى فرقاً بين الأبيض وغيره في ثوب الزفاف العلامةُ الألباني رحمه الله، فقد سئل عن حكم لبس العروس في ليلة الزفاف الأبيض؟ فقال: لا مانع من ذلك؛ لأن لكل حالة لبوسها، إلا إذا كان هناك موضوع التشبه بالكافرات أو الفاسقات، فهذا شيء ثانٍ سواء كان لباساً أبيض أو أحمر أو أسود. اهـ المراد من كتاب مسائل نسائية مختارة من فقه العلامة الألباني، لأم أيوب(ص١٥٨).اهـ

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: أن كثيراً من النساء تلبس الأحذية ذات الكعب العالي

وهذا الفعل لا يجوز؛ لأن في لبس هذه الأحذية ضرر كبير جداً على المرأة، كما أنه أولاً تقليد لنساء أعداء الله تعالى وتشبه بهن، وقد أفتى أهل العلم بتحريم لبس هذه الأحذية، ففي كتاب غارة الأشرطة لشيخنا مقبل رحمه الله

تعالى(٢/ ١٩٣) قال رحمه الله: أما الأحذية العالية فهي تشبه. اهـ، وفي مجموع فتاوى اللجنة الدائمة(١٧/ ١٢٣): السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٨) سؤال٣: يتعلق بلبس الكعب العالي للمرأة ووضع الحناء للمرأة أثناء الحيض. الجواب: لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعا بتجنب الأخطار بمثل عموم قول الله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة:١٩٥) وقوله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} (النساء:٢٩) كما إنه يظهر قامة المرأة وعجيزتها أكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس، وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة، بقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ} (النور:٣١) وأما الحناء للمرأة أثناء الحيض فلا نعلم مانعا منه كحال الطهر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وفي فتاوى نور على الدرب(١٠/ ١٨٧) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله: جزاكم الله خيراً هذه رسالة وصلت من جمهورية مصر العربية السائلة أسماء الحسين تقول: ما الحكم في لبس الكعب العالي مع العلم بأنه لا يصدر صوتاً مطلقاً فهي تلبسه في المناسبات فقط وما الحكم إذا أصدر الحذاء صوتاً خفيفاً غير ملفت للنظر؟

أجاب الشيخ: الكعب العالي لبسُه من التبرج بلا شك؛ لأنه يرفع المرأة وهو مضرٌ لعقب الرِّجل؛ لأنه يرفعه عن مستواه الطبيعي فهو مذمومٌ شرعاً وطباً، ولهذا نهى عنه كثيرٌ من الأطباء من ناحية طبية فضلاً عن كونه مذموماً من الناحية الشرعية؛ لأنه من التبرج، فإن كان له صوت كان أقبح وأقبح، وعلى المرأة أن تلبس النعل المعتاد الخاص بالنساء ولا يجوز لها أن تلبس النعال الخاص بالرجال؛ لأن ذلك من التشبه بالرجال وقد لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال.اهـ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في موضع آخر من فتاوى نور على الدرب(١٠/ ١٩٥): ثم إني أنصح أخواتي عن اتِّباع كل موضة كلما جاء شيئ من الثياب أو السراويل أو الفنائل أو النعال أو الخفاف ذهبت المرأة تشتريه ولو كان الذي عندها صالحاً للاستعمال، وهذا من نقص العقل والسفه، وفيه إضاعةٌ للمال، وفيه تعلقٌ

القلب بكل ما يأتي من جديد، وليعلم أن أعداءنا قد يقصدون بتنويع هذه الأشياء إلهاء المسلمين عن شئون دينهم ودنياهم التي هي أنفع من ذلك فيكون الإنسان ليس له هم إلا تلقف ما يأتي من موضات والاشتغال بتبديلها وتغييرها، وربما الإنسان يكون قليل ذات اليد فيستدين لهذا الغرض، هذا مع أن في ذلك إثراء لاقتصاد أعدائنا لأن كلما كبر بيعهم كبر مالهم فكنا نثري اقتصادهم ونضر اقتصادنا.اهـ

و سئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله(١/ ٢): ما حكم لبس الكعب العالي للمرأة؟ الجواب: لا شك أن مثل ذلك فيه تشبه بالكافرات، وأيضاً هي تعرض نفسها للانزلاق وللسقوط وللحوق الضرر بها، وأيضاً قد يكون فيه تأثير على الجسم من ناحية أن الاعتماد حيث يكون على بعض أجزاء القدم فيكون بذلك مضرة، فهو لا يسوغ ولا يصلح من وجوه متعددة. اهـ

وهكذا أيضاً مما قلد النساءُ فيه أعدءَ الله: لبس البنطلون، سواء كان ضيقاً أو واسعاً

فلبس البنطلون محرم. قالت اللجنة الدائمة حفظ الله أحياءهم ورحم أمواتهم: ليس للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة؛ لما في ذلك من تحديد جسمها وذلك مثار الفتنة، والغالب في البنطلون أنه ضيق يحدد أجزاء البدن التي يحيط بها

ويسترها، كما أنه قد يكون في لبس المرأة للبنطلون تشبه من النساء بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال. اهـ

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله له كلام في شرحه لرياض الصالحين عند (باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك) قال: فالمتشبه من الرجال بالنساء ملعون، كذلك المرأة إذا تشبهت بالرجال فهي ملعونة، لو صارت تتكلم كما يتكلم الرجل أو جعلت لها عمامة كما يلبس الرجل أو جعلت ثيابها كثياب الرجل، ومن ذلك البنطلون فإن لباس البنطلون خاص بالرجال، النساء عليهن أن يلبسن الثياب الساترة، والبنطلون كما نعلم جميعاً يكشف المرأة، تتبين أفخاذها وسيقانها وما أشبه ذلك، فلهذا نقول: لا يحل للمرأة أن تلبس البنطلون حتى عند زوجها. اهـ

وسمعت الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله في نور على الدرب يقول بمثل ما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وسئل الإمام ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاويه(الوصية بكتاب الله (القرآن الكريم): ما رأيكم في لبس البنطلون. بالنسبة للنساء لأنه انتشر في هذه الأزمنة؟ فأجاب: ننصح أن لا يلبس البنطلون لأنه من لباس الكفرة فينبغي تركه وأن لا تلبس المرأة إلا لباس بنات جنسها ، بنات بلدها ، ولا تشذ عنه ،

وتحرص على اللباس الساتر المتوسط الذي ليس فيه ضيق ، ولا رقة ، بل يستر من غير ضيق ، ولا يصف البدن ، وليس فيه تشبه بالكفار ، ولا بالرجال ولا تلبس ملابس الشهرة .اهـ

وسئل شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما في الكنز الثمين(٤/ ٢١٩): ما حكم لبس المرأة للبنطال عند النساء؟

فأجاب: لبس البنطال تشبه بالكفار، فلا يشرع لبسه للرجال ولا للنساء لحديث: ((ومن تشبه بقوم فهو منهم)). اهـ

ومما قلد فيه النساءُ أعداءَ الله : تلك الصبغات التي توضع في الشعر

فهذه الصبغات جاءتنا من قِبل أعداء الله، حتى تُرى المرأة في شعرها عدة ألوان وكأنها جدار يلطخ فيه بأنواع من الألوان، فاتقي الله أيتها المرأة واعلمي أن جمالك هو في بقاء شعرك على خلقته التي خلقه الله عليها، قال الله عز وجل:{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }(التين:٤)، وقال سبحانه: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }(الإسراء:٧٠)، واعلمي أيضاً أن أعظم أسباب المودة والمحبة بينك وبين زوجك هو طاعة الله عز وجل، لا باستعمال هذه الأمور وأمثالها مما جاءنا من قِبل أعدائنا، فالمحبة من الله، قال

الله تعالى:{وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـكِنَّ اللهَّ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }(الأنفال:٦٣)، واعلمي أن المعاصي هي سبب التفرق وسبب التباغض، كما قال بعض السلف: ما تحابا اثنان فتفرقا إلا بذنب أحثه أحدهما.

سئل الشيخ الفوزان حفظه الله: يقول السائل: ما حكم تمييش الشعر (والميش هو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا، وهي صبغ خُصل متفرقة من الشعر بلون مختلف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي، حتى يصبح الشعر ملونًا أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة)؟!

فأجاب الشيخ بقوله: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي: الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة، أما صبغه بالسواد فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد)[رواه مسلم(٢١٠٢) من حديث جابر رضي الله عنهما]، وهذا عام للرجال والنساء. أما غير الشيب فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير، إلا إذا كان لونه مشوهًا فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه فإنه يترك على طبيعته؛ لأنه لا داعي لتغييره. وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة فلا شك في تحريمه، سواء كان

صبغه على شكل واحد أو على أشكال، وهو ما يسمى بالتمييش.اهـ من المنتقى(٣/ السؤال٤٧٤)

ومما قلد النساءُ فيه أعداءَ الله تعالى أيضاً: ما يُسمَّى بالمكياج الفرعوني

وهو مثل اسمه فرعوني، ومعلوم حال فرعون والفراعنة، وفي الصحاح للجوهري(٧/ ٢٧) قال: وكل عاتٍ متمرد: فرعون. والعتاة: الفراعنة.اهـ وفي تاج العروس للزبيدي(٣٥/ ٥٠٧) قال: تَفَرْعَنَ الرَّجُلُ: أي تَخَلَّقَ بِخُلُقِ الفَراعِنَةِ . اهـ فهذا المكياج الفرعوني كاسمه، ويجعل المرأة تشبه الحيوانات عياذاً بالله، يجعل وجهها متفرعن، وكذلك يغير خلق الله عز وجل، وقد قال الله تعالى مخبراً عن الشيطان: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}(النساء:١١٩) قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره: وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن.اهـ فيجب علينا جميعاً أن نتقي الله سبحانه، وأن لا ننساق وراء ما يأتي به أعداؤنا من مثل هذه الأمور، فاتق الله يا أختي في نفسك واعتزي بدينك وإيمانك وما حباك الله من نعمة الإسلام والإيمان، نسأل الله الهداية.

تنبيه مهم: بعض الناس يقول: أنا ما قصدي التشبه. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين(باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والرجال بالنساء..): هنا مسألة مشكلة على بعض النساء وعلى بعض الناس أيضاً، يفعل الإنسان ما فيه التشبه ويقول: أنا ما نويت التشبه، فيقال: إن التشبه صورة غالبة متى وُجِدت حُذِر التشبه سواء بنية أو بغير نية، فمتى ظهر أن هذا تشبه ويشبه الكافرات ويشبه الفاجرات والعاريات، أو يشبه الرجال من المرأة أو المرأة من الرجل، متى ظهر التشبه فهو حرام سواء كان بقصد أو بغير قصد، لكن إذا كان بقصد فهو أشد. اهـ وقال رحمه الله في نور على الدرب(١٣/ ٣٧١): التشبه تحصل صورته ولو بلا قصد فإذا حصلت صورة التشبه كانت ممنوعاً، ولا فرق في هذا بين التشبه بالكفار أو تشبه المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة فإنه لا يشترط فيه نية التشبه ما دام وقع على الوجه المشبه، ولكن ينبغي أن نعرف ما هي حقيقة التشبه، حقيقة التشبه أن يقوم الإنسان بفعل شيء يختص به من تشبه به فيه، بأن يكون هذا الشيء من خصائص الكفار مثلاً، هذا الشيء من خصائص النساء، هذا الشيء من خصائص الرجال، فإذا كان هذا الشيء من خصائص الكفار فإنه لا يجوز للمسلم أن يفعله سواء بقصد أو بغير قصد، أي سواء كان بقصد التشبه أو بغير قصد

التشبه، وكذلك إذا كان من خصائص الرجال فإنه لا يجوز للمرأة أن تفعله، وإذا كان من خصائص النساء فإنه لا يجوز للرجل أن يفعله. اهـ

وهكذا مما قلد النساءُ فيه أعداءَ الله: قص الشعر على تلك القصات والهيئات المزرية

مثل ما يسمونه بقصة الأسد وقصة الفأر وقصة ديانا، هذا من تقليد أعداء الله إذ كان العرب يفتخرون بالشعر الطويل ويرونه جمالاً للمرأة.

وقد سئل الشيخ الألباني رحمه الله: ما حكم قص المرأة شيئاً من شعرها؟

فأجاب: قص المرأة لشعرها يُنظر فيه إلى الدافع إلى هذا العمل، فإن كانت المرأة تقص شعرها تشبهاً بالكافرات أو الفاسقات فلا يجوز أن تقصه لهذه النية، وأما إن كانت تقصه تخفيفاً من شعرها أو تحقيقاً لرغبة زوجها فلا أرى في ذلك مانعاً. اهـ وانظر كتاب حجاب المرأة المسلمة له رحمه الله(٧٨)

وسئل الشيخ مقبل رحمه الله في كتابه تحفة المجيب عن أسئلة الحاضر والمجيب(ص١٠٨): ما حكم قص الشعر للمرأة؟

الجواب: إن كانت تحتاج إلى قصه، كأن ينبت في رأسها حزاز أو جرح أو طال الشعر كثيرًا وتريد أن تقص منه، فلا بأس، وإلا فهو يعتبر زينة لها. قد جاء في صحيح مسلم(٣٢٠) أن بعض أزواج النبي ﷺ قصصن شعر رءوسهن بعد

وفاته حتى صار كالوفرة، أي: كالنبات المرعي، ولكن هذا من فعلهن، والذي ننصح به هو إبقاء شعر الرأس فإنه يعتبر زينة وجمالاً للمرأة. وأعظم من هذا إذا كان تشبهًا بأعداء الإسلام، فقد أصبح المسلمون يتشبهون بأعداء الإسلام حتى إن من النساء من أصبحت تصبغ رأسها بصباغ أحمر، وإن رأت من النساء من يقصصن من رءوسهن فعلت ذلك، وبعض النساء ترفع رأسها كأنه سنام بعير على الرأس، و هذا هو الذي يشمله قول النبي ﷺ: (مائلات رءوسهنّ كأسنمة البخت)[تقدم تخريجه]. وتقليد أعداء الإسلام في هذا الزمان يصدق عليه قول النبي ﷺ: (لتتبعنّ سنن من كان قبلكم، حذو القذّة بالقذّة، حتّى لو دخلوا جحر ضبّ تبعتموهم)[تقدم تخريجه]، ويقول محذرًا عن ذلك: (من تشبّه بقوم فهو منهم)[تقدم تخريجه].اهـ

وسئل الشيخ صالح الفوزان جفظه الله، كما في المنتقى من فتاويه(٣/ السؤال٤٧٩): ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها: قصة (ديانا) وهي كافرة معروفة، وقصة (الأسد)، وقصة (الفأر)... وهكذا، وهي أشكال مختلفة: إما بقص الشعر على شكل رأس الأسد، والأخرى هي الصفة الواردة في السؤال السابق؟!

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضًا تشبه بالكافرات، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات؛ كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة، أو قصة (الأسد)، أو (الفأر)؛ لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها. اهـ

ومما ينبغي التنبيه عليه هو: إطالة نقش الحناء إلى آخر العضدين في اليدين، وفي الرجلين إلى الركبتين، بل ربما إلى الفخذين

وهذا كشف للعورة، وبعضهن ينقشن الحناء على صدورهن وظهورهن، وقد تقدمت فتاوى أهل العلم في أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي أمام المرأة إلا مواضع الوضوء. فهذا منكر يجب على النساء اجتنابه.

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات في الأفراح وغيرها: نقش الحناء على صور ذوات الأرواح، وهكذا نقش الحناء على شكل قلب وعليه سهم خارق له

وهذا الأمر يفعله كثير من النساء ولا حول ولا قوة إلا بالله، فنقش الحناء على صور ذوات الروح محرم؛ لأنه داخل في التصوير الذي نهى الله عنه ورسوله

ﷺ، والأدلة كثيرة على هذا وقد تقدم بعضها عند الكلام على تصوير ذوات الأرواح.

وهكذا نقش الحناء على شكل قلب، هذا تشبُّه بالفساق الذي يفعلون هذا رمزاً منهم وتعبيرا على حبهم وعشقهم المحرّم لمن يحبونه ويعشقونه والعياذ بالله، وفي فتاوى اللجنة الدائمة(٢٤/ ٢١): الفتوى رقم (٢٠٩٥٠) الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف بكتابه رقم (٣١٩ \ ٩ \ ٢٠ \ ج) وتاريخ ١٤ \ ٤ \ ١٤٢٠ هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٣٨٢) ، وتاريخ ١٩ \ ٤ \ ١٤٢٠ هـ ، وقد سأل فضيلته سؤالا هذا نصه : تقدم إلينا عضو الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة ، الشيخ \ محمد بن عطية الجابري ، بخطابه المرفق ، وفيه : أنه وجد بعض سلاسل المفاتيح التي يتداولها بعض الناس ، إحداها نحتت على شكل قلب ، وهو رمز الحب ، وكتب عليها : (أنا ، ثم رسم قلب ، الرسول) أي : أنا أحب الرسول ﷺ ، ومن الخلف كتب عليها : (يا حبيبي يا رسول الله) والأخرى دائرية تعلق على المدر ، وكتب عليها نفس العبارة ، كما نفيد سماحتكم أنه

انتشر بين بعض النساء لبس قمص نسوية مكتوب على الجهة اليسرى منها فوق الثدي هذه العبارة أيضا ، وقد جاءنا بها من يستفته في أمرها . نأمل بعد التكرم بالاطلاع اتخاذ ما ترونه مناسبا ، وإفادتنا بما ترونه حتى نتمكن من إجابة السائلين عن حكمها ، وبث ذلك بين المستفيدين منه .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن عمل الشكل المذكور وكتابة العبارة المذكورة على الملابس والميداليات ونحوها ليس من هدي سلف الأمة الذين هم أفضل القرون وأشد تعظيما وحبا للرسول ﷺ ممن جاء بعدهم ، كما أن فيه تشبهاً بأهل الفسق الذين يتخذون مثل هذه الرموز دلالة على حبهم وعشقهم المحرم لغيرهم، ويتفانون فيه من غير التفات لحكم الشريعة المطهرة فيه، كما أن الشكل المذكور يفهم منه أيضا: أن حب رسول الله ﷺ كحب غيره من المخلوقين ، وهذا غلط كبير ؛ لأن محبة رسول الله ﷺ واجبة شرعا ، ولا يتم الإيمان إلا بها ، أما محبة غيره فقد تكون مشروعة ، وقد تكون محرمة ، وبناء على ما تقدم فإن كتابة العبارة المذكورة وبيعها وشرائها واستعمالها لا يجوز . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد ... عضو: صالح الفوزان ... عضو: عبد الله بن غديان ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

ومن الأمور التي تستقبحها الفطر السليمة: ترك خضاب الأظافر بالحناء

تجد أن المرأة إذا خضبت يديها ورجليها بالحناء تركت أظافرها بدون خضاب بالحناء، وهذا أمر ليس معهودا في زمن سلفنا الصالح، بل إلى زمن قريب كانت النساء يخضبن أظافرهن بالحناء ولا يتركنها بيضاء بدون خضاب بالحناء، بل قد روى أبو داوود(٤١٦٦) والنسائي(٥٠٨٩) وغيرهما، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَوْمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ» يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ. ولفظ النسائي: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ».حسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داوود(٤١٦٦). ففي هذا الحديث دلالة واضحة على شرعية خضاب الأظافر بالحناء وأن ذلك من الفروق بين الرجال والنساء. قال الصنعاني رحمه

الله في سبل السلام(ح٩٦١): هَذَا، وَقَدْ عُلِّلَ الْوَشْمُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللهِ ، وَلَا يُقَالُ إنَّ الْخِضَابَ بِالْحِنَّاءِ ، وَنَحْوَهُ تَشْمَلُهُ الْعِلَّةُ ، وَإِنْ شَمِلَتْهُ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَبِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي عَصْرِهِ ﷺ بَلْ أَمَرَ بِتَغْيِيرِ بَيَاضِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ بِالْخِضَابِ كَمَا فِي قِصَّةِ هِنْدٍ. اهـ

ومن الأمور المحرمة التي تفعلها النساء في المناسبات ويفعلنها بالعروسة: النمص وهو تحديد الحاجبين وترقيقهما حتى يبدو كل منهما كالقوس

وهذا أمر محرم، والدليل على ذلك ما جاء في البخاري(٥٥٩٥) ومسلم(٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمصة.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاويه: **ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب ؟** ج : لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ، ولا التخفيف منهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ **أنه لعن النامصة والمتنمصة**. وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص . اهـ وانظر كتاب فتاوى مهمة لنساء الأمة (ص١٨٩)

ومما يدخل في النمص والغشش: ما يسمى بالتشقير

وهي صبغة يؤتى بها وتوضع على الحاجبين، ويبدو الحاجبُ كأنه قد حُدِّد وأُخِذ منه، فهذا التشقير حرام، وقد أفتى بتحريمه جماعة من العلماء، منهم: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله كما سمعته في شريط له بعنوان: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)، وسمعته أيضاً في شريط بعنوان: (لقاء مفتوح مع فضيلة الشيخ صالح الفوزان) يفتي بتحريمه، وقال بأن اللجنة الدائمة للإفتاء أصدرت فتوى بتحريمه. وهذه هي فتوى اللجنة الدائمة(٢٤/١٠٣): الفتوى رقم (٢١٧٧٨) سؤال : انتشر في الآونة الأخيرة بين أوساط النساء ظاهرة تشقير الحاجبين، بحيث يكون هذا التشقير من فوق الحاجب ومن تحته بشكل يشابه بصورة المطابقة للنمص، من ترقيق الحاجبين، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليدا للغرب ، وأيضا خطورة هذه المادة المشقرة للشعر من الناحية الطبية، والضرر الحاصل له، فما حكم الشرع في مثل هذا الفعل ؟ أفتونا مأجورين ، علما بأن الأغلبية من النساء عند مناصحتها تطلب ما كتب من اللجنة وترد الفتوى الشفهية، فنرغب حفظكم الله إصدار فتوى، سائلين الله عز وجل أن ينفع بها ويحفظ لهذه الأمة دينها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الجواب: تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لا تجوز؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنمص المحرم شرعا، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليدا وتشبها بالكفار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر، لقول الله تعالى : {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقر:١٩٥) وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار ». وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: صالح الفوزان ... عضو: عبد الله بن غديان ... الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ. اهـ

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: ما حكم تشقير الحواجب بحيث يصبغ من أعلى الحاجب وأسفله بلون كلون البشرة؟ الجواب: هذا مثل التهذيب ومثل كونه يزال، والنتيجة واحدة، فإنه إذا غير اللون يصير كأنه محلوق أو كأنه منتوف. اهـ من شرح أبي داوود(١/ ٢)

وأَخْذُ الشعر من الوجه يُجْتنب، قال الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه وقد سئل، قال السائل: **ما حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة ؟**

فأجاب: هذا فيه تفصيل: إن كان شعراً عادياً فلا يجوز أخذه؛ لحديث: **(لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة)** الحديث . والنمص : هو أخذ الشعر

من الوجه والحاجبين. أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويهاً للخلقة كالشارب واللحية، فلا بأس بأخذه ولا حرج؛ لأنه يشوه خلقتها ويضرها، ولا يدخل في النمص المنهي عنه . اهـ

وأما أخْذ شعر الرجلين والذراعين فيقول الشيخ ابن باز رحمه الله كما في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام(ص٧٢٠): أما إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة فلا حرج في ذلك ولا أعلم فيه بأساً. اهـ

ومن المنكرات: ما يفعله كثير من النساء من تقويم أسنانها للجمال

وهذا هو التفَلُّج الذي سماه رسول الله ﷺ بذلك ونهى عنه، فعَنْ عَبْدِ اللهِّ ابن مسعود رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قال: لَعَنَ اللهُّ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِّ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِّ. رواه البخاري(٥٩٤٨) ومسلم(٢١٢٥)

والمتفلجة : هي التي تقوم بمبرد أو غير ذلك فتفرق بين الأسنان ، بين الرباعيات مثلاً وبين الثنايا ، فتفرق بينهما فيبقى كل سن بمفرده ، ويدخل فيه عمليات تقويم الأسنان هذه التي يفعلها كثير من النساء بل ومن الرجال لأجل الجمال، فالذين يفعلون ذلك لمجرد الزينة ولتنظيم الأسنان بشكل جميل ونحو ذلك فهم داخلون في هذا المعنى ولا شك.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة ؟

إذا احتيج إلى هذا؛ كأن يكون في الأسنان تشويه، واحتيج إلى إصلاحها؛ فهذا لا بأس به . أما إذا لم يحتج إلى هذا؛ فهو لا يجوز، بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن، وجاء الوعيد على ذلك؛ لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله . أما إذا كان هذا للعلاج مثلاً أو لإزالة تشويه أو لحاجة لذلك، كأن لا يتمكن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها؛ فلا بأس بذلك .اهـ من المنتقى (٦١/ ١٤)

ومن منكرات الأفراح: الوشم

وهو – بفتح ثم سكون – أن يغرز العضو حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع الغرز بكحل أو نيل أو مداد أخضر أو غير ذلك؛ فيخضر الموضع الموشوم أو يزرق. انظر النهاية في غريب الحديث(٥/ ٤١٦)

وهو يكون في الوجه واليدين، وأكثر ما يكون في الشفة، ويتفنن الناس في استعمالهم الوشم، فبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب، وقد يرسم بعضهم على جسمه صورة حيوان كأسد أو عصفور ونحو ذلك.

والوشم محرم لدلالة النصوص على لعن فاعله، واللعن لا يكون على أمر غير محرم، كما يدل اللعن - أيضاً - على أنه من الكبائر. وقد تقدم في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات)). وفي حديث ابن عمر - أيضاً - أن رسول الله ﷺ قال: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)). والأحاديث في ذلك كثيرة.

وكما لعن النبي ﷺ المستوشمة - وهي التي تطلب الوشم - لعن الواشمة - وهي التي تَشِمُ غيرها - وقد روى البخاري(٥٩٤٦) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ)). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح(ج٥٩٤٦): لا تشمن: خطاب جمع المؤنث بالنهي، لا تشتوشمن: أي لا تطلبن ذلك. قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: ((المغيرات خلق الله)) والله أعلم.اهـ

قال العلامة ابن باز رحمه الله وقد سئل رحمه الله: سؤال: أرجو أن تفيدونا عن مسألة الشلوخ، وهي علامة تعمل بالموس على الوجه تمييزا لكل قبيلة عن الأخرى فهل هذا حلال أم حرام ؟

جـواب : هذا يسمى في لغة العرب (الوشم) وقد نهى عنه النبي ﷺ ، ولعن من فعله وقد صح عنه ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله، ولعن الواشمة، ولعن المستوشمة، ولا فرق بين الوشم في الوجه أو في اليد أو في غيرهما، أما ما مضى عن جهل فالتوبة تكفي في ذلك والحمد لله ، وإذا أمكن إزالته بدون مضرة وجب ذلك، أما المستقبل بعدما يعلم المسلم حكم الله فالواجب عليه الحذر مما حرم الله، وهذا يعم الرجال والنساء .اهـ من مجموع فتاوى ابن باز(٦/ ٤٠٤)

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(٥/ ١٩٨): يحرم الوشم في الجسم لما ثبت عن النبي ﷺ أنه «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» والوشم يكون في الخد والشفة وغيرهما من الجسم بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد. اهـ

وفي فتاوى اللجنة أيضا(٥/ ١٩٨): يحرم الوشم في جميع البدن سواء كان وشما كاملا أم غير كامل والواجب على والدتك إزالة تلك الوشمة إن لم يحصل ضرر مع التوبة والاستغفار مما حصل منها في سالف الدهر.اهـ

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم الوشم؟ وإذا وشمت البنت وهي صغيرة فهل عليها إثم ؟ الجواب: الوشم محرم بل إنه من كبائر الذنوب ، لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمه، وإذا وشمت البنت وهي صغيرة ، ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم فلا حرج عليها ، وإنما الإثم على من فعل ذلك بها ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وهذه البنت لا تستطيع التصرف ، ولكن تزيله إن تمكنت من إزالته بلا ضرر عليها .اهـ من أسئلة مهمة تهم المرأة المسلمة(١/ ١٤)

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم الوشم على الوجه واليدين . فهذه عادة جارية عندنا وماذا تفعل من عمل بها ذلك في صغرها ؟ فاجاب: الوشم محرم وهو كبيرة من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، فالواشمة هي التي تفعل الوشم بنفسها والمستوشمة هي التي تطلب من غيرها أن يعمل ذلك بها . كلاهما ملعونة على لسان رسول الله ﷺ فالوشم إذن محرم في الإسلام وهو كبيرة من كبائر الذنوب وهو من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى الذي تعهد الشيطان أن يأمر به من استجاب له من بني آدم كما في قوله : {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِّ } [سورة النساء : آية ١١٩] . فهو أمر لا يجوز عمله ولا إقراره ويجب النهي عنه والتحذير منه وبيان أنه كبيرة

من كبائر الذنوب، ومن فُعِل بها هذا إن كان ذلك باختيارها ورغبتها فهي آثمة وعليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن تزيل هذا الأثر إن كان في مقدورها إزالته، أما إن كان فعل بها هذا بدون علمها وبدون رضاها كأن فعل بها وهي صغيرة لا تدرك فالإثم على من فعله ولكن إذا أمكن أن تزيله فإنه يجب عليها ذلك، أما إذا لم يمكن فإنها تكون معذورة في هذه الحالة .اهـ من كتابه المنتقى(٧٥/ ٤)

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: وقوله: (والواشمة والمستوشمة). الواشمة هي: التي تفعل الوشم في جسدها أو في جسد غيرها، وذلك بأن تطعن في جسدها بإبرة وإذا خرج الدم تحشو مكانه كحلاً أو غيره فيصير لون ذلك الموضع لون ذلك الشيء الذي حشي به والذي وضع عليه، فيكون سمة وعلامة بارزة تستمر وتدوم مع المرأة، وهذا منهي عنه. والمستوشمة هي: التي تطلب من غيرها أن يفعل بها ذلك.اهـ من شرح سنن أبي داوود(١/ ٢)

وسئل الشيخ العباد حفظه الله: السؤال: والدتي امرأة كبيرة في السن، كانت في صباها تعيش في البادية وهي لم تتعلم، وخلال تلك الفترة كانوا يتجملون بالوشم في الوجه واليدين، فماذا عليها الآن بعد أن علمت عدم الجواز؟ وهل

يجب إزالته طبياً؟ الجواب: إذا كان يزال ولا يلحقها ضرر تفعل هذا، وإذا كان يلحقها ضرر فلا بأس بإبقائه.اهـ

ومما قلد فيه النساءُ أعداءَ الله: تطويل الأظافر

وهذا مخالف للسنة، قال النبي ﷺ: (خمس من الفطرة) وذكر منها (تقليم الأظافر) رواه البخاري(٥٥٥٠) ومسلم(٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما حكم تطويل الأظافر ووضع (مناكير) عليها ، مع العلم أنني أتوضأ قبل وضعه، ويجلس(٢٤) ساعة ثم أزيله ؟

فأجاب: تطويل الأظافر خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظفار**)[**تقدم تخريجه**] ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : (وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة)[رواه مسلم(٢٥٨)]، ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة . أما المناكير فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر . اهـ من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله(١٠/ ٤٩)

وقال العلماء في اللجنة الدائمة للإفتاء: تطويل الأظفار لا يجوز؛ لأن النبي - ﷺ - أمر بقصها ووقت للمسلمين ألا يدعوا: قلم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، أكثر من أربعين ليلة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود... عضو: عبد الله بن غديان... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ من مجموع فتاوى اللجنة(١٧/ ١٢٦)

ومما قلد فيه النساءُ أعداءَ الله: لبس العدسات الملونة

وقد سئل الشيخ الفوزان حفظه الله كما في المنتقى من فتاويه(٣/ السؤال٤٦٨): ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة، علمًا بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟

فأجاب: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن؛ فإنه يُعَدُّ من الإسراف المحرم، علاوةً على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه. اهـ

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: تقول هذه السائلة: نريد جواباً شافياً في حكم العدسات الملونة للزينة خاصة بأن النساء ابتلين بها فما حكم استعمال مثل هذه العدسات بالنسبة للنساء اللاتي يتزين لأزواجهن؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما إذا كانت عين المرأة مشوهة فلا حرج عليها أن تلبس عدسة تجعلها جميلة لأن هذا ليس من تغير خلق الله إذ أن هذه العدسة ليست ثابتة بل متى شاءت نزعتها ولا يمكن أن نلحقها بالوشم الذي لعن فاعله، وأما إذا كانت العين سليمة لكن تريد زيادة الكمال فإننا نقول الأفضل ألا تفعل لما في ذلك من التعب وإضاعة المال في تحصيلها والتعب في تركيبها وإزالتها ولأنها ربما تضر العين ولهذا لابد من مراجعة الطبيب قبل اتخاذ أي خطوة في هذا السبيل، وأما إذا كانت هذه العدسة على شكل عيون البهائم فهذه حرام لأن تشبه الإنسان بالحيوان معناه أنه أنزل مرتبته التي جعله الله فيها إلى مرتبة دون ولهذا لم يقع التشبيه بالحيوان إلا في مقام الذم قال الله تبارك وتعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ) فقال مثله كمثل الكلب ذماً وتقبيحاً، وقال النبي ﷺ : (العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود

في قيئه) شبهه بالكلب تحذيراً وتقبيحاً، وقال تعالى في بني إسرائيل بل في اليهود خاصة: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) وقال النبي ﷺ : (الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً) فتجد أن تشبيه بني آدم بالحيوان إنما يكون في مقام الذم، فإذا تشبه الإنسان بالحيوان في تركيب شيء في عينه فقد نَزَّلّ نفسه عن المرتبة التي جعله الله عليها والله تعالى يقول: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً).

وعلى هذا فنقول في الجواب خلاصةً أولاً قبل كل شيء وقبل اتخاذ أي خطوة يسأل الطبيب هل هذا يضر العين أو لا إن كان يضرها فهو ممنوع لأنه لا يجوز للإنسان أن يتناول ما فيه ضرر بدنه لقول الله تعالى (وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) فإذا قال الطبيب إن الضرر منتفٍ نظرنا هل المرأة محتاجة لذلك لكون نظرها قاصراً فتحتاج إلى تقويته أو لكون عينها مشوهة فتحتاج إلى تجميلها فهذا لا بأس به فإذا لم يكن هناك حاجة نظرنا هل هذه العدسة ليست مشابهة لأعين البهائم فلا بأس بها لكن تركها أحسن لأن بقاء الشيء على طبيعته أولى ولأن في ذلك إضاعة مال وإضاعة وقت بعمل تركيبها

وتنزيلها أم أنها أي هذه العدسة تجعل العين شبيهة بعين البهائم كعين الأرنب وما أشبه ذلك فهذه حرام لأن التشبيه بالبهائم لم يقع في نصوص الكتاب والسنة إلا في مقام الذم.اهـ من فتاوى نور على الدرب(٢٢/ ٢)

ومن المنكرات: الرموش المستعارة (الصناعية)، والأظافر الصناعية

تجد كثيراً من النساء تركب لها هذه الرموش ليزداد جمالها فيما تزعم، فتظهر رموشها طويلة، وهكذا تركب لها الأظافر الصناعية للتجمل _زعمت_ كل هذا من الأمور المستحدثة ، والتي لم تكن معروفة عند المسلمين، بل جاءتهم من الكفار.

وقد أفتى أهل العلم بأن تركيب الرموش الصناعية من الزّور، والله لا يُحب الزور، وهو من الوصل ، أي من وصل الشّعر ، والوصل مُحرّم، كما تقدم؛ فإن النبي ﷺ ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)). من حدبث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري(٥٩٤٧) ومسلم(٢١٢٤)، ومن حديث جابر رضي الله عنهما رواه مسلم(٢١٢٦)، ومن حديث معاوية رضي الله عنهما رواه البخاري(٥٩٣٢) ومسلم(٢١٢٧). بل لم يُرخّص النبي ﷺ للمرأة التي أصابها المرض أن تصل شعرها. جاء من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريسا

أصابتها حصبة فتمرق شعرها ، أفاصله ؟ فقال : ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)). رواه البخاري(٥٩٣٦) ومسلم(٢١٢٢)، وجاء بنحوه عن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري(٥٢٠٥) ومسلم(٢١٢٣)، هذا مع الحاجة فكيف به لغير حاجة ؟! فلا يجوز تركيب الرموش الصناعية .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب(١٠/ ١٧٤):

أحسن الله إليكم وبارك فيكم الشيخ السائلة أم معاذ من الرياض تقول ما حكم استعمال الرموش الصناعية للتجمل بها عند الزوج؟

الجواب: الرموش الصناعية لا تجوز لأنها تشبه الوصل أي وصل شعر الرأس وقد (لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة).اهـ وقال رحمه الله: وإطالة رموش العين لا يجوز؛ لدخوله في معنى : "الواصلة" التي ورد الحديث بلعنها. ومع ذلك فإنَّا نأسف لاهتمام النساء بهذه الأمور الحادثة. اهـ من كتاب ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين(ص١٣٣)

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٧/ ١٣٣):الفتوى رقم (٢٠٨٤٠) سؤال: ينتشر في أسواقنا بعض عينات الزينة التي تستخدمها النساء، مثل: الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة، وذلك في اللبس ووضعها على الأصابع، ورموش العين وعدسات العين لتغير لون العين. ولكثرة

التساؤلات عنها وانتشارها في أوساط النساء، عليه آمل من فضيلتكم عرضها على سماحة الوالد لتوجيهنا بما يراه سماحته حفظه الله، والله يتولاكم بتوفيقه.

الجواب: لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها -أيضا- من الغش والخداع وتغيير خلق الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد ... عضو: صالح الفوزان ... عضو: عبد الله بن غديان ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. اهـ

ومن المنكرات: ما قلد فيه المسلمون أعداءهم: تلك المحلات الخاصة التي أُعِدَّت لتزيين العروسة التي تسمى بالكوافير، أو الصالونات

ويحصل ما يحصل من الأمور المنكرة، من كشف العورات، والنمص، والوصل، بل ربما حصل السحاق عياذاً بالله، بسبب افتتان بعضهن ببعض، و...و....و...، أضف إلى ذلك ما يصاحبه من التبذير ودفع الأموال الكثيرة لأجل ذلك، وكل هذا محرم في ديننا، وإذا كان صاحب المحل رجلاً كما هو الواقع في بعض البلاد، فهو أنكر وأشد تحريماً، وأعظم جرماً، فيا للعجب كيف سمحت الفتاة المسلمة أن تسلِّم جسدَها لرجلٍ أجنبي يعبث به؟ وكيف

سمح أهلُها وزوجُها بهذا الأمر أليس هذا من الدياثة؟!!! بلى، فأين الغيرة؟؟ والديُّوث هو الذي يقرُّ الخبث في أهله ولا يغار عليهم. وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(٣/ ٤٧٧) والنهاية لابن الأثير(٢/ ٣٦٣). وقد جاء في الحديث الذي رواه النسائي(٢٥٦٢)، وغيره، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وهو في السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله(٦٧٤)، (٣٠٩٩)، أن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه و المرأة المترجلة و الديوث)) وجاء في مسند أحمد(٦١١٣) ولفظه: ((ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُّ)). أعاذنا الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. سئل العلماء في اللجنة الدائمة: الفتوى رقم (١٦٩٦٥): سؤال: إنني فتحت كوافير للسيدات، ويشهد علي الله بأنني لم أنمص الحواجب، ولم أصل الشعر، حتى الصبغات، ولكن الآن أزين العرائس المحجبات والمتبرجات، وبعض الأخوات قالوا: إن تزيين العروسة المتبرجة حرام، وأنا يا أخي في عذاب الضمير والخوف من الله، وذهبت إلى بعض الإخوة في فارسكور، البعض قال: هذا حرام وعليك أن تزيني العروسة المحجبة، والبعض الآخر قال: ليس حرام، لأنك تزيني العروسة لزوجها.

جواب: فتح محلات لعمل (الكوافير) للنساء لا يجوز؛ لما يفضي إليه من الإسراف والتبذير، ووقوع ما لا تحمد عاقبته مما يفسد الأخلاق، ويوقع في التشبه بالكفار، وأما إذا كانت المرأة سافرة متبرجة أمام الأجانب فهذا زيادة في الإثم، وارتكاب ما حرم الله ورسوله ﷺ ، فعليك بالتماس عمل بديل، والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد... عضو: عبد العزيز آل الشيخ... عضو: صالح الفوزان... عضو: عبد الله بن غديان... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة(٢٤/ ٢٥) الفتوى رقم (٢٠٣٩٢)

سؤال: نأمل تفضل سماحتكم بإرشادنا بحكم تزيين المرأة للمرأة بوضع الحناء والمكياج وتصفيف الشعر داخل المشاغل النسائية، وبوجود حارس أمن يمنع دخول الرجال عامة أو داخل المنزل وهي غير ظاهرة للناس، وخاصة العرائس في ليلة الزفاف، وما حكم العمل بها شرعا؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

جواب: لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة وإبداء زينتها خارج بيتها، ولأنه

بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزين داخل بيتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: بكر أبو زيد... عضو: صالح الفوزان... عضو: عبد الله بن غديان... نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ مجموع فتاوى اللجنة(١٧/ ٢٢٨)، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله كما في المفيد في مجالس شهر رمضان(ص٤١): لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه. اهـ

الفتوى رقم (١٠٦٨٨)

سؤال: لنا أقارب ومن ضمن أقاربنا رجل وزوجته، يعملان في المحل الذي يدعى: (الكوافير) ثم كفت زوجته وظل الرجل يعمل مزينا لشعر النساء، وهم كثيرا ما يدعوننا على الغداء أو العشاء، ثم نذهب ونأكل من أكلهم. أرجو أن يتفضل سماحة الشيخ بأن يفيد: هل أكلنا من أموالهم حرام أم جائز، وهل عمل الرجل حرام أم جائز؟ مع العلم بأنه لا يجيد غيرها. أرجو أيضا النصيحة لهم ولنا.

جواب: إذا كان عمل من ذكرت من الأقارب كما وصفت، فعمله حرام، وكسبه حرام، ويجب على من يعمل ذلك أن يتخذ له مهنة أخرى بعدا عن

الحرام، وأبواب الكسب كثيرة والحمد لله،{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} وخير للمسلم أن يحفظ نفسه، وأن يبعد عن موارد الفتن حفظا لعرضه ودينه، وسيجعل الله له من أمره يسرا، ولا يجوز لمن زارهم من أقارب وأصدقاء مثلا أن يأكل من طعامهم، أو يشرب مما يملكون إذا لم يكن لهم دخل إلا من طريق ذلك العمل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن غديان... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة(١٤/ ٣٧)

الفتوى رقم (١٩٠٦٨)

سؤال: تذهب بعض النساء إلى المشاغل النسائية التي يوجد بها عاملة كوافير، وتقوم هذه العاملة بحلق شعر المرأة الغير مرغوب فيه، بما في ذلك شعر العورة المغلظة، خصوصا ليلة زفافها، كما تقوم عاملة الكوافير بنمص شعر الوجه ووصل شعر الرأس لمن ترغب في ذلك. فما حكم الشرع في هذا العمل؟ وجهونا وبينوا لنا الحكم أثابكم الله.

جواب: النمص وهو: إزالة شعر الحواجب. والوصل وهو: وصل شعر الرأس بشعر آخر. كلاهما كبيرة من كبائر الذنوب، لعن النبي -ﷺ- من فعلتهما أو فعلت واحدا منهما. ولا يجوز كشف العورة إلا للزوج، قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} ومن حفظ الفرج وجوب ستره وتحريم النظر إليه إلا لمن أحله الله له، أو عند الضرورة للعلاج الذي لا يمكن إلا بكشفها من أجله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: بكر أبو زيد... عضو: صالح الفوزان... عضو: عبد الله بن غديان... نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة(١٧/ ١٣٢)

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٩٩)

سؤال: ما حكم الإسلام في عروس تزينت في الكوافير؟

جواب: لا يجوز؛ لما في الذهاب إليها من الإسراف والتبذير، واحتمال وقوع ما لا تحمد عقباه، مما يفسد الأخلاق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبد الله بن غديان... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة(١٧/ ٢٢٨)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في موقع الألوكة على الشبكة، رقم الفتوى(١٧٢٢): السؤال: انتشر في الآونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلى الكوافيرة؛ وهي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة، منها ما اشتهر عند الفتيات بـ (قصّة كاريه) وهي قصّة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق، ومنها تجعيد الشعر؛ أي تخشينه على الموضة الأمريكية، ولا يخفى عليكم أن في ذلك تشبهاً بالكافرات. ومما تقوم به الكوافيرة من وضع المساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين وإزالة الشعور الداخلية. وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير . نرجو بيان حكم ذلك بالتفصيل لانتشاره بين أكثر الفتيات، لعل الله ينقذ بفتواكم هذه بعض فتياتنا اللاتي انخدعن وجرين وراء الموضة الغربية ونسين أو تناسين أنهن مسلمات يرجون الجنة ويخفن من النار . وجزاكم الله خيراً .

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . . أما بعد: فإنه يجب أن يعرف الإنسان قبل الإجابة على

هذا السؤال أن أعداء المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كلّ وجه وفي كل زمان . ولا يخفى علينا جميعاً أن الكفار استعمروا كثيراً من بلاد الإسلام بقوة السلاح، ولما أخرجهم الله تعالى منها أرادوا أن يغزوها بفساد الأفكار والأخلاق. والله عز وجل قد بيّن في كتابه، ورسوله ﷺ قد بيّن في سُنَّته ما فيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم . قال الله عز وجل: {وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ}[المَائدة، من الآية: ٧٧]، وقال الله عز وجل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ}[المُمتَحنَة، من الآية: ١]، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَّ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ *}[المَائدة] .

وأنا أسوق هاتين الآيتين - لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء ويتخذون أعداء الله أولياء؛ ولكن تشبههم بهم فيما هم عليه من اللباس والهيئة يفضي إلى أن يتخذوهم أولياء؛ يحبونهم ويعظمونهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا . ولهذا حذَّر النبي ﷺ من هذا الأمر وقال: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[رواه أبو داوود (٤٠٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الشيخ

الألباني رحمه الله في صحيح أبي داوود برقم(٤٠٣١)]. فعلى المسلمين - وخصوصاً الرجال ذوي الألباب والعقول - عليهم أن يتقوا الله عز وجل في هؤلاء النساء اللاتي وصفهن النبي ﷺ بقوله: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ" [رواه البخاري(٣٠٤) ومسلم(٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ للبخاري]؛ يعني: النساء . فعلى الرجال أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله عز وجل، وأن ننسى ما خلقنا له، وأن لا يكون همنا إلا التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لا تجرّ إلينا إلا البلاء والشرّ والفساد، وكون الإنسان لا يهمه في هذه الحياة إلا أن يشبع رغبته من شهوة فرجه وبطنه . وأرى أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

المحذور الأول: ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، ومن المعلوم أن ذلك محرّم؛ لأنه من التشبُّه بهم، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم، كما ثبت فيه الحديث عن رسول الله ﷺ .

المحذور الثاني: أن عملهن - كما ذكر السائل - يكون فيه النّمْص، والنَّمْصُ قد لَعَنَ النبيُّ ﷺ فَاعِلَهُ[رواه مسلم(٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود]،

فلعن النَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة . واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله . ولا أعتقد أن مؤمناً أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلاً يكون سبباً لطرده وإبعاده من رحمة الله عز وجل .

المحذور الثالث: أن في هذا إضاعة لمال كثير بدون فائدة؛ بل إضاعة لمال كثير لما فيه مضرة، فالمرأة المصففة للشعور المحوِّلة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالاً كثيرة طائلة، لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمرة .

المحذور الرابع: أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يَتَّخِذْنَ مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين؛ حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق .

المحذور الخامس: أنه كما ذكر السائل أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء من هتك العورات ما لا حاجة إليه؛ فإن هذه الكوافيرة تمرّ ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذ المرأة وعلى ما حول قُبُلِها حتى تطَّلع عليه بدون حاجة . ومن المعلوم أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ تَنْظُرَ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ[رواه مسلم(٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري]. ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى النظر، وهذا ليس بحاجة .

وإنني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور . وأرى أنه تجب مقاطعة هذه الكوافيرات، وأن تقتصرالنساء على التجمل بما لا يكون مضراً في الدين مُوقعاً في الحرام بالتشبه بالكفار . وإذا أراد الله سبحانه وتعالى المحبة بين الزوجين فإنها لا تحصل بمعاصي الله، وإنما تحصل بطاعة الله، والتزام ما فيه الحياء والحشمة . وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحمي شعبنا من كيد أعدائنا، وأن يردنا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء؛ إنه جواد كريم . والله الموفق .اهـ

ومن المنكرات: خروج النساء من بيوتهن متعطرات

ففي صحيح مسلم (٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة). وفي صحيح مسلم(٤٤٣) أيضاً من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة)، وفي لفظ له(٤٤٣) : (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً).

وفي سنن أبي داود(٤١٧٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود(٤١٧٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إذا

استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا) قال قولاً شديداً – يعني – زانية.

فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل، وأن لا تخرج متطيبة؛ فإن هذا من أسباب الفتنة ودواعيها نعوذ بالله من ذلك.

وإن من المؤسف جداً أن ترى بعضَ المسلمات –هداهن الله– إذا جاءتهن زائرةٌ قمنَ بتقديم البخور لها، وهذا منكر وتعاون على الإثم والعدوان، وربنا سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: { وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}(المائدة:٢).

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: إذا علم هذا تبين أن ما يفعله بعض نساء هذا الزمان من التبرج بالزينة والتساهل في أمر الحجاب وإبراز محاسنهن للأجانب وخروجهن للأسواق متجملات متعطرات أمر مخالف للأدلة الشرعية ولما عليه السلف الصالح، وأنه منكر يجب على ولاة الأمر من الأمراء والعلماء ورجال الحسبة تغييره وعدم إقراره كل على حسب طاقته ومقدرته وما يملكه من الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى منع هذا المنكر، وحمل النساء على التحجب والتستر، وأن يلبسن لباس الحشمة والوقار، وأن لا يزاحمن الرجال في الأسواق.اهـ من مجموع فتاوى ابن باز(٤/ ٢٤٤)

ومن المنكرات: خروج النساء غير متحجبات بالحجاب الشرعي

بل ترى هذه بادية عينيها، وأخرى بادية ساقيها ورجليها، وأخرى بادية يديها، وأخرى فيها عباءة ضيقة، وأخرى في عباءتها زركشة وزينة، وأخرى... وأخرى.... وهذا كله فتنة خطيرة، فالواجب على المرأة المسلمة إذا خرجت أن تخرج محجبة بالحجاب الشرعي الساتر لجميع جسمها، ولا يكون حجابها يلفت الأنظار، قال الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً } (الأحزاب:٥٩) وهذه الآية يقال لها آية الحجاب.

والناظر في براقع النساء في هذا الزمن يجد أن النساء توسعن جداً في ذلك، فكلها فيها فتنة عظيمة، إلا من رحم الله، حيث أن هذه البراقع تظهر العينين وما حولهما من الحاجبين وشيئاً من الخدين، ومثل هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ، إنما الذي كان في عهد النبي ﷺ هو أن المرأة تجعل نُقْب أو فتحة بمقدار سواد عينها؛ لأجل أن تبصر الطريق، أما في هذا الزمن فنسأل الله السلامة والعافية، فالنساء توسعن في البرقع حتى صارت بذلك الفتن، ولذلك فإن جماعة من العلماء منعوا من البرقع والنقاب في زماننا هذا؛ لأجل ما حصل من التوسع المفتِن، وسداً للفتن، ومن هؤلاء العلماء: الشيخ ابن عثيمين رحمه الله،

فقد سئل رحمه الله كما في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام(ص٥٦٧) يقول السائل: إنه في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة بين أوساط النساء بشكل ملفت للنظر وهي ما يسمى بالنقاب، والغريب في هذه الظاهرة ليس لبس النقاب، إنما طريقة لبس النقاب لدى النساء، ففي بداية الأمر كان لا يظهر من الوجه إلا العينان فقط، ثم بدأ النقاب في الاتساع شيئاً فشيئاً، فأصبح يظهر مع العينين جزء من الوجه مما يجلب الفتنة، ولا سيما أن كثيراً من النساء يكتحلن عند لبسه، وهنَّ – أي النساء – إذا نوقشن في هذا الأمر احتججن بأن فضيلتكم قد أفتى بأن الأصل فيه الجواز، فنرجوا توضيح هذه المسألة بشكل مفصل وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله: لا شك أن النقاب كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأن النساء كنّ يفعلنه، كما يفيده قوله ﷺ في المرأة إذا أحرمت: (لا تنتقب)[رواه البخاري(١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]، فإن هذا يدل على أن من عادتهن لبس النقاب، ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه، بل نرى منعه؛ وذلك لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز، وهذا أمر مشاهد كما قاله السائل، ولهذا لم نفت امرأةً من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب أو البرقع في أوقاتنا هذه، بل نرى أنه يمنع منعاً باتاً، وأن على المرأة أن تتقي ربها

في هذا الأمر وأن لا تنتقب، لأن ذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه فيما بعد. اهـ

وسئل الشيخ ابن عثيمين أيضاً رحمه الله، عن حكم لبس العباءة الفرنسية وهي عباءة تتميز بالأكمام الواسعة جداً حيث إن المرأة عندما تلبسها وترفع يدها يظهر الذراع، وليس هذا فقط، بل إن هذه العباءة بها العديد من التطريز والفصوص وقطع من الجلد الأسود، فما حكم لبس هذه العباءة ؟

فأجاب بقوله: لبس العباءة المطرزة يعتبر من التبرج بالزينة، والمرأة منهية عن ذلك كما قال الله تعالى : {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}(النور:٦٠)، فإذا كان هذا في القواعد وهنّ العجائز فكيف بالشابات، ولا فرق في هذا بين العباءة الفرنسية الظاهرة وبين اللباس الذي تحتها إذا كانت تتعمد خروجه من تحت العباءة، فعلى من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتجنب كل أسباب الفتنة في اللباس والأطياب وهيئة المشية ومحادثة الرجال وغير ذلك .اهـ من مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين(١٢/ السؤال١٨٩)

فيا أختي المسلمة فكري وتمعني في لبسك للعباءة هذه، هل يعقل أن تستري الزينة بزينة أخرى، ما شرع الله الحجاب إلا لإخفاء الزينة، فكوني على بينة من أمرك، واعلمي أن أعداء الإسلام يحيكون ضدنا مؤامرات على الحجاب.

أختي المسلمة رعاك الله: أنقذي نفسك فإن متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى، فلا تغتري بمالك ولا بجمالك، فإن ذلك لا يغني عنك من الله شيئاً، وإنني أنذرك وأحذرك بما ثبت عن نبينا ﷺ أنه قال: (أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء) رواه البخاري(٢٩،٤٩٠١) ومسلم(٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبنحوه حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في البخاري(٣٠٦٩)، وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في البخاري(٤٩٠٠) و مسلم(٢٧٣٦)، وحديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم في مسلم(٧٩)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في البخاري(٢٩٨)، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في البخاري(٩٣٥) ومسلم(٨٨٥).

وفي السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله(١٨٥٠) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال : انظروا ! هل ترون شيئا ؟ فقلنا: نرى غرباناً فيها غراب أعصم أحمر

المنقار و الرجلين، فقال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان) قال الشيخ الألباني: سنده صحيح. اهـ وصححه الشيخ مقبل رحمه الله في الصحيح المسند(٢/ ١٢٦)

وفي صحيح مسلم(٢٧٣٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن أقل ساكني الجنة النساء).

وأنذرك أيضاً بما ثبت عن نبينا محمد ﷺ أنه قال: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) رواه مسلم(٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فأنقذي نفسكِ من النار، واعلمي أنك أعجز من أن تطيقي عذاب النار، فإن الجبال لو وضعت في النار لذابت، فأين أنت من الجبال الراسيات الشم الشامخات؟! فأنقذي نفسك من النار واستجيبي لمنادي الحق واعلمي أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وأن الآخرة هي مسعانا وإن طالت بنا الآمال في الدنيا، فماذا تريدين من هذه العباءة المزركشة التي تشترينها بالأثمان الغالية وأنتِ ستوضعين في القبر في كفن وفي خرقة بيضاء وحيدةً فريدةً، فهل ستنفعك هذه العباءة في ظلمة القبر، فتذكري نفسك وأنت في هذا الموضع.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاويه(٦/ ٢٠): الحجاب الشرعي هو أن تحجب المرأة كل بدنها عن الرجال: الرأس والوجه والصدر والرجل واليد؛ لأنها كلها عورة بالنسبة للرجل غير المحرم؛ لقول الله جل وعلا: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}الآية، وقوله: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ} المراد بذلك أزواج النبي ﷺ ، والنساء وغيرهن كذلك في الحكم، وبين سبحانه أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفتنة، وقال سبحانه: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ} الآية. والوجه من أعظم الزينة والشعر كذلك واليد كذلك، ويمكن أن تحجب المرأة وجهها بالنقاب وهو الذي تبدو منه العينان أو إحداهما ويكون الوجه مستورا؛ لأنها تحتاج إلى بروز عينها لمعرفة الطريق، ويمكنها أن تحتجب بحجاب غير النقاب كالخمار لا يمنعها من النظر إلى طريقها لكن تخفي زينتها وتستر رأسها وجميع بدنها، وعلى المرأة أن تجتنب استعمال الطيب عند خروجها للسوق أو المسجد أو محل العمل إن كانت موظفة؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة بها. اهـ

وقال العلماء في اللجنة الدائمة(١١/ ٣١٦): يجب على المرأة تغطية وجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها بأي غطاء مناسب، وكذا يجب عليها ستر

جميع جسمها بالثياب الضافية غير الضيقة، وغير ذات الزينة الجالبة للأنظار، وهذا هو الحجاب الشرعي الذي أمر الله به في كتابه وعلى لسان رسوله - ﷺ - والنقاب: حجاب شرعي لغير المحرمة بحج أو عمرة، إذا لم يبد منه سوى العينين فقط؛ لحديث ابن عمر الثابت في (صحيح البخاري) رحمه الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: بكر أبو زيد... عضو: عبد العزيز آل الشيخ... عضو: صالح الفوزان... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

قال أبو إسحاق: فيجب على المراة المسلمة حال خروجها من بيتها مراعاة شروط حجاب المرأة المسلمة؛ فإن أهل العلم ذكروا ثمانية شروط وهي:

- أن يكون ساتراً لجميع البدن بما في ذلك الوجه واليدين والرجلين، ولا فرق في ذلك بين الحرة والأَمَة.
- أن لا يكون زينةً في نفسه يلفت أنظار الرجال، فلا يكون مزركشاً بكثير ولا بقليل، أو مطرزاً باللول ونحوه، ولا يكون مخصراً يشبه الفستان...

- أن يكون صفيقاً لا يشف شيئاً من بشرتها.
- أن يكون فضفاضاً غير ضيق، لا يصف حجمها أو حجم شيء من أعضائها.
- أن لا يكون مُبخراً مطيباً.
- أن لا يشبه لباس الرجل.
- أن لا يشبه لباس الكافرات.
- أن لا يكون لباس شهرة.

ولكل شرط من هذه الشروط أدلة تركناها اختصاراً. وتقدم شيء منها. وراجع لذلك كتاب حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، فإنه كتاب قيم مفيد جداً.

ومن المنكرات: عدم مراعاة آداب الطريق

فبعض النساء إذا خرجت تخرج وتمشي وكأنها رجل، أعني من غير حشمة ووقار وسكينة وبُعْدٍ عن الرجال، بل تخالطهم وتمشي بينهم، وهذا أمر لا يجوز، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ). رواه ابن حبان(٥٦٠١) وغيره، وهو في السلسلة الصحيحة(٨٥٦)، ثم قال ابن حبان عقب الحديث: قَوْلُهُ ﷺ : «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ

وَسَطُ الطَّرِيقِ» لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ وَسَطُ الطَّرِيقِ الْغَالِبُ عَلَى الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ. اهـ وفي لفظ آخر عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول و هو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. رواه أبو داوود(٥٢٧٢) وغيره، وهو في السلسلة الصحيحة برقم(٨٥٦). ومعنى قوله: «تحققن الطَّرِيق»: أَي تركبنه. قاله البغوي رحمه الله في شرح السنة(١٢/ ٣٢٢). وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله في شرح أبي داوود: (استأخرن) أي: عن الرجال، (فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق) أي: أن تمشين في وسطه، (عليكن بحافات الطريق) وهي جوانبه، فكانت المرأة تلتصق بالجدار وتقرب من الجدار حتى إن ثوبها يعلق بالجدار من شدة قربها منه، والتصاقها به. يعني: أن من آداب مشي النساء مع الرجال في الطريق ألا يمشين في وسط الطريق حيث يكون فيه الرجال، وإنما يمشين في الجوانب، ووسط الطريق يكون للرجال، بحيث لا تزاحم النساء

الرجال، وتكون بعيدة عن مزاحمتهم في حافات الطريق وجانبيه، ولا تمشي في وسطه، فالوسط إنما هو للرجال، فهذا من الآداب التي جاء بها الإسلام، وأنه عند وجود النساء مع الرجال في الطريق لا يختلطن أو يمتزجن معهم، وإنما يسلكن الجوانب وهم في الوسط.اهـ

ومن المنكرات: ما يحصل في مجالس النساء من القيل والقال والغيبة والنميمة والكلام الفاحش البذيء

فلا يكاد مجلسٌ من مجالس النساء يخلوا من هذه المناكر. ففي البخاري(٢٢٧٧) ومسلم(٥٩٣)عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: (إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال). وقال الله سبحانه:{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}(الإسراء:٣٦)، وقال سبحانه: {مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}(ق:١٨)، وفي البخاري(٥٦٧٢) ومسلم(٤٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت).

وفي البخاري(٦١٠٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة).

وفي السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله(١٩٣٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر ، و أثقل (في الميزان) من غيرهما ؟) قال : بلى يا رسول الله، قال: (عليك بحسن الخلق و طول الصمت ، فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما). فهذه أدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في الأمر بحفظ اللسان مما لا يرضي الله، من الغيبة والنميمة والقيل والقال وكثرة الكلام فيما لا فائدة فيه، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه بدائع الفوائد أن من أسباب قسوة القلب: كثرة الكلام، وقلة الكلام من أسباب حياة القلب.

وكثرة الكلام من أسباب غفلة القلب عن ذكر الله تعالى، وقد نهى الله عز وجل عن طاعة من كان قلبه غافلاً، قال الله سبحانه: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ

فُرُطاً}(الكهف:٢٨) قال الإمام السعدي في تفسيره عند هذه الآية: ودلت الآية على أن الذي ينبغي أن يطاع ويكون إماماً للناس: من امتلأ قلبه بمحبة الله، وفاض ذلك على لسانه، فلهج بذكر الله، واتبع مراضي ربه، فقدمها على هواه، فحفظ بذلك ما حفظ من وقته ، وصلحت أحواله، واستقامت أفعاله، ودعا الناس إلى ما من الله به عليه. فحقيق بذلك أن يُتَّبع ويجعل إماماً . اهـ

وفي السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله(٩٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: (أكثر ما يدخل الناس الجنة: تقوى الله و حسن الخلق، و أكثر ما يدخل الناس النار: الفم و الفرج) .

فاتقي الله أيتها المرأة واحفظي لسانك عما لا يرضي الله، وعن القيل والقال، واسمعي إلى قول الشاعر:

احفظ لسانك أيها الإنسان ... لا يلـــــدغنك إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه ... كانت تهاب لقاءه الشجعان

وأما الغيبة فإنها محرمة بل هي من كبائر الذنوب، والدليل على ذلك: قول الله عز وجل: {وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }(الحجرات:١٢)، وفي صحيح

مسلم(٢٥٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أتدرون ما الغيبة؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (ذكرك أخاك بما يكره) قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهته).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، - تعني قصيرة - فقال: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته). رواه أبوداود(٤٨٧٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٥١٤٠).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم) رواه أبو داود(٤٨٧٨) وصححه الشيخ مقبل رحمه الله في الصحيح المسند(١/ ٩٠).

قال الإمام النووي رحمه الله في رياض الصالحين: باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان. ثم ذكر آيات على ذلك، ثم قال: اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى

الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعادلها شيء. اهـ

واعلمي أن الغيبة لا تباح إلا لمصلحة شرعية، وهي ستة أمور جمعها بعضهم في قوله:

الذم ليس بغيبةٍ في ستة متظلِّمٍ ومعرِّفٍ ومحذِّرِ
ولمُظهر فسقاً ومستفتٍ ومَنْ طلَبَ الإعانةَ في إزالةِ منكَر

فهذه ستة أمور تباح فيها الغيبة، وأكثرها مجمع عليه بين العلماء كما قال النووي رحمه الله في رياض الصالحين، ولكل واحد من هذه الأمور السته دليل، ولولا خشية الإطالة لسقتها.

وأما النميمة وهي نقل كلام من قوم إلى قوم أو من شخص إلى شخص لقصد الإفساد بينهم، فمحرمة؛ لقول الله تعالى: {وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ}(الهمزة:١)، ويقول تعالى: {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ }(القلم:١٠،١١)، وفي البخاري(٥٧٠٩) ومسلم(١٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة قتَّات). والقتات هو النمام كما جاء ذلك في رواية لمسلم. وفي صحيح مسلم(٢٦٠٦) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم ما العضة؟ هي

النميمة القالة بين الناس). فالواجب على المرأة أن تترك هذه المعصية التي هي من كبائر الذنوب، فهل ترضين أن لا تدخلي الجنة مع الفائزين وتؤخري عن دخولها؟؟!! سلمك الله من ذلك.

وأما الكلام الفاحش والبذيء فهذا كثير في أوساط النساء، فمن ذلك: أن كثيراً من النساء تفشي سر زوجها وتجاهر بما يحصل بينهما من أمور الاستمتاع – نعوذ بالله – وهذا من القبائح والرذائل، ففي صحيح مسلم(١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها). أي أعظم خيانة الأمانة، وفي لفظ له: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها). فالواجب على المرأة أن تكون صالحة حافظة سر زوجها، قال الله سبحانه: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ}(النساء:٣٤)، وإن من العجب أن ترى كثيراً من النساء يتفكهن بمثل هذا الكلام وتحلو مجالسهن به، مع أنه معصية عظيمة ومفسدته كبيرة يعرفها من سمع ذلك من إثارة الشهوة والغريزة الجنسية بين النساء، وإثارة الفتن بين الزوجين، و..و..و إلى آخر تلك المفاسد. فإلى الله المشتكى.

ومن الكلام الفاحش أن كثيراً من النساء إذا خرجت العروسة من عند زوجها بعد ليلة زفافها يسألنها عن أسرارها وما حصل بينها وبين زوجها، وترى هذه تشير لها بحاجبيها أو بيدها أو غير ذلك، يفعلن حركات بذيئة، وهذا كله من الرذالة والخساسة والوقاحة والدناءة – نعوذ بالله من ذلك – فيجب على هؤلاء النساء اللاتي يفعلن هذا أن يتركنه ويتنزهن عنه وأن يتقين الله في أنفسهن.

ومن المنكرات: ما يحصل من كثير من النساء من الاستهزاء والسخرية والازدراء بالعروسة واحتقارها إذا كانت غير جميلة

وخاصة إذا كانت من مكان بعيد، فإنهن يقلن: كنا نظن أنه سيأتي بملكة جمال لما تخلى عن بنات أهل بلده وذهب إلى مكان بعيد!!، وهذه الأفعال حرمها الله تعالى ونهى عنها، قال الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }(الحجرات:١١) قال الإمام السعدي في تفسيره عند هذه الآية: وهذا أيضاً من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض ، أن (لا يسخر قوم من قوم) بكل كلام وقول وفعل دالٍّ على تحقير الأخ المسلم؛ فإن

ذلك حرام، لا يجوز، وهو دالٌّ على إعجاب الساخر بنفسه. وعسى أن يكون المسخور به خيراً من الساخر، وهو الغالب والواقع، فإن السخرية لا تقع إلا من قلبٍ ممتلىءٍ من مساوىء الأخلاق، مُتَحلٍّ بكل خلق ذميم، مُتخلٍّ من كل خلق كريم، ولهذا قال النبي ﷺ: (بحسب امرىء من الشر ، أن يحقر أخاه المسلم)[رواه مسلم(٢٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه]. ثم قال: (ولا تلمزوا أنفسكم) أي : لا يعِب بعضكم على بعض، واللمزُ بالقولِ، والهمزُ بالفعلِ، وكلاهما منهيٌّ عنه حرام، مُتوَعَّد عليه بالنار، كما قال تعالى: (ويل لكل همزة لمزة) الآية . وسمى الأخَ المسلم نفساً لأخيه؛ لأن المؤمنين ينبغي أن يكون هذا حالهم كالجسد الواحد؛ ولأنه إذا همز غيره، أوجب للغير أن يهمزه، فيكون هو المتسبب لذلك. (ولا تنابزوا بالألقاب) أي: لا يعيِّر أحدكم أخاه، ويلقبه بلقب يكره أن يقال فيه، وهذا هو التنابز، وأما الألقاب غير المذمومة، فلا تدخل في هذا. (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) أي: بئسما تبدلتم عن الإيمان والعمل بشرائعه، وما يقتضيه بالإعراض عن أوامره ونواهيه باسمِ الفسوق والعصيان، الذي هو التنابز بالألقاب. (ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) وهذا هو الواجب على العبد، أن يتوب إلى الله تعالى، ويخرج من حق أخيه المسلم، باستحلاله والاستغفار، والمدح مقابلة على ذمه. (ومن لم يتب

فأولئك هم الظالمون) فالناس قسمان: ظالم لنفسه غير تائب، وتائب مفلح، ولا ثَمَّ غيرهما. اهـ

وفي البخاري(٦٦٦٧) ومسلم(١٦٧٩) واللفظ للبخاري، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلَّغت).

وفي صحيح مسلم(٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا- ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه،إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم) وأشار بأصابعه إلى صدره.

وفي البخاري(٣٠) ومسلم(١٦٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: إني سابت رجلاً فعيَّرتُه بأمه، فقال لي النبي ﷺ: (يا أبا ذر، أعيَّرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهلية).وفي لفظ للحديث عند البخاري(٥٧٠٣): (أفَنِلتَ من

أمه؟). قلت: نعم، قال: (إنك امرؤٌ فيك جاهلية). فانظري أيتها المرأة المسلمة كيف اعتبر النبيُّ ﷺ هذا الفعل من خصال الجاهلية.

ثم اعلمي يا من تسخرين، اعلمي أنَّ هذا خلقُ الله سبحانه، فلو كنتِ أنتِ كذلك هل ترضين أن يسخر أحدٌ بكِ كما تسخرين أنتِ بأختكِ هذه، فاتق الله تعالى، واعلمي أيضاً أنه قد تكون أختك هذه التي تسخرين منه قد تكون خيراً منكِ وأتقى لله منك وأعظم صلاحاً، فلماذا السخرية ولماذا الاستهزاء والاحتقار؟؟؟ فاتق الله وتذكَّري أصلَ خلقكِ، وأن الله خلقكِ من ضَعْفٍ، وتذكري حالتك الضعيفة، وتذكري ما يعتريك من الأمراض والنقائص، وقبل ذاك كله تذكري عقوبة الله الشديدة التي أعدها للمتكبرين والساخرين، قال الله سبحانه: {إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ }(البروج:١٢)، وقال سبحانه: {فَادْخُلُواْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ }(النحل:٢٩).

ومن المنكرات: ما يسمى في بعض الأماكن بالطرح، وفي بعض الأماكن يسمى بالنقطة، وربما كان له أسماء أخرى لا نعلمها

وهو عبارة عن هدية تُهدى للعروسة، ثم إذا اجتمع النساء في العرس تقوم إحداهنَّ وتَعرِض هذه الهدايا وتُشهِرُها أمام النساء، وكلما أشهرت شيئاً تقول مثلاً: هذا الخاتم من فلانة أخت العروسة، وهذا الثوب من فلانة جارة

العروسة، وهذه الفلوس من فلان عم العروسة، وهذا الطقم الذهب من فلانة خالة العروسة، وهكذا إلى أن تنتهي هذه الهدايا والحاجات. وهذا الأمر موجود، وفيه عدة محاذير ومفاسد: أولاً: فيه باعث على الرياء وحب الشهرة والظهور، حتى أنّ البعض لولا أنه يُشهَر بهذه الهدية لما أهدت.

ثانياً: فيه كلف، فربما البعض لا يكون عنده شيء لعسر حاله فيكلف نفسه فوق طاقتها لئلا يقال: فلان بخيل.

ثالثاً: فيه مباهاة ومفاخرة، فهذا يقول: أنا أعطيت طقماً من الذهب، وهذا يقول كذا، وهكذا.

رابعاً: فيه إحراج لبعض الناس، فتجد بعض النساء إذا لم يكن عندها شيء وسمعت أن فلانة أعطت كذا وكذا، أصابها الحرج والضيق وربما رجعت على زوجها.

خامساً: فيه تخبيب المرأة على زوجها وإفسادها عليه.

هذه بعض ما يكون في هذا الفعل من المفاسد والأخطار.

ثم اعلمي أن الهدية للعروسة مشروعة، فقد قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه(باب٢٤ من كتاب النكاح): باب: الهدية للعروس. ثم ذكر

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: أنّ أم سليم رضي الله عنها أهدت للنبي ﷺ هديةً حينما تزوج بزينب رضي الله عنها.

فمن أرادت أن تهدي للعروسة فليس على هذه الصورة، بل تعطيها الهدية من غير شهرة ومن غير هذا التكلف.

ومن الأمور التي نراها خاطئة بصراحة: ما انتشر في زماننا هذا أن الزوج أول ما يهدي لزوجته عند دخوله عليها يهدي لها جوال جلكسي (لمس)

المشتمل على شبكات التواصل الاجتماعي(الوات ساب والفيس بوك) ونحوها، والجوال في حد ذاته ليس حراماً، لكن نجد أن كثيراً من النساء يتباهين ويتفاخرن به، وأيضاً ألهى الكثير منهن عن ذكر الله تعالى وطاعته، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ }(المنافقون:٩)، بل ألهى كثيراً منهن عن أعمال البيت، ناهيك عما يترتب على ذلك من عقوق للأمهات وتمرد على الخالات(أمهات الأزواج)، ناهيك عما يحصل بسبب الواتساب والنِّت من ضياع للأسر وتفكك بسبب عدم ضبط تلك النسوة أنفسهن من يكلمن ومن يراسلن والله المستعان. ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقبل ذلك ما يحصل من ضياع للأوقات وتضييع للفرائض والواجبات حتى الصلاة، وهذا نراه

ونسمع عنه كثيراً، وأيضاً ما يشتمل عليه من الصور المخزية، عياذاً بالله تعالى، وتجعل صورة زوجها على شاشة الجوال، وربما تذهب بصورته إلى زميلاتها، فهذا فتنة، فلا بأس جوال عادي يؤدي الغرض من مهاتفة وتواصل، أما بهذه الحالة التي نراها ونسمع عنها كثيراً فهذا خطأ لا يجوز.

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات الفضيعة، في الأفراح وغيرها: افتتان المرأة بالمرأة

فتتلذذ كل واحدة منهما بالأخرى بملامستها وتقبيلها ومعانقتها، حتى يفضي بهما الحال إلى الشهوة المحرمة، فتتدالكان و ربما تتكشفان، وكل واحدة تقضي شهوتها من الأخرى، عياذا بالله تعالى، وهذه هي المساحقة.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: المرأة كالرجل مأمورة بغض البصر وحفظ الفرج، قال الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: ٣٠ - ٣١] .

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره [أضواء البيان]: أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، ويدخل في حفظ الفرج حفظه من الزنى واللواط والمساحقة، وحفظه من الإبداء للناس

والانكشاف لهم. . . إلى أن قال: وقد وعد الله تعالى من امتثل أمره في هذه الآية، من الرجال والنساء بالمغفرة والأجر العظيم، إذا عمل معها الخصال المذكورة في سورة الأحزاب، وذلك في قوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} [الأحزاب: ٣٥] إلى قوله: {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٣٥] انتهى. من أضواء البيان(٦ / ١٨٦، ١٨٧).

قوله: والمساحقة، المساحقة هي إتيان المرأة المرأة بالمدالكة، وذلك جريمة عظيمة تستحق عليها الفاعلتان تأديبا رادعا.

قال في المغني(٨ / ١٩٨): وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان، وعليهما التعزير؛ لأنه زنا لا حد فيه. انتهى. فلتحذر المرأة المسلمة خصوصا الشابات من فعل هذا المنكر القبيح.اهـ من كتاب أحكام تختص بالمؤمنات(ص١٠٥)

الفتوى رقم (٥٥٢٠) سؤال: ما حكم المساحقة والاستمناء؟

جواب: المساحقة بين النساء حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لكونها عملا يخالف قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْعَادُونَ}. وكذا الاستمناء محرم لهذه الآية الكريمة، ولما فيه من الضرر العظيم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: عبد الله بن قعود... عضو: عبد الله بن غديان... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة(٢٢/ ٦٩)

وقال الإمام المفسر الشنقيطي رحمه الله كما في كتاب العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ(٣/ ٥٦٠): والحاصلُ أن الوجوهَ المحرمةَ من التلذذِ أنّ منها: إتيانَ الرجلِ امرأةً غيرَ زوجِه ولا سُرِّيَّتِهِ، وهذا هو الزنا أَعَاذَنَا اللهُ والمسلمين منه.

ومنها: إتيانُ الرجلِ الرجلَ، وهذا هو اللواطُ - قبحه الله ولعنَ مرتكبه - وهو الذي كُنَّا نتكلم عليه.

ومنها: إتيانُ الرجلِ امرأته في دُبُرِهَا، فلا يَحِلُّ له أن يأتيَ امرأتَه في دبرها، وذلك يُسَمَّى اللوطيةَ الصغرَى، وهو الذي كنا نُبَيِّنُ روايةَ اثني عشرَ صحابيًّا حرمتَه عن النبيِّ ﷺ والتشديدَ فيه.

ومن ذلك إتيانُ المرأةِ المرأةَ، المعروفُ بِالْمُسَاحَقَةِ؛ لأن بعضَ النساءِ الخبيثاتِ الخسيساتِ التي لا مروءةَ لَهُنَّ ولاَ خُلُقَ ولا حياءَ يجامعُ بَعْضُهُنَّ بعضًا،

فتتلاقَى عوراتُهن، وَتَحُكُّ هذه فرجَها بفرجِ هذه - قبح الله الجميعَ، الخسيساتِ - فإن هذا الفعلَ من أخسِّ الأفعالِ وأقبحِها، وهو من المحرماتِ الخسيسةِ الخبيثةِ التي لا تَرْتَكِبُهَا إلا ساقطةُ مروءةٍ، وساقطةُ دينٍ، خبيثةٌ لا حياءَ لها ولاَ مروءةَ ولا إنسانيةَ، وهذه من أقبحِ الأفعالِ وأحرمِها وأشنعِها، وإذا ثَبَتَتْ على امرأةٍ يجبُ على مَنْ بَسَطَ اللهُ يدَه أن يعزرَها التعزيرَ البالغَ الرادعَ لها ولأمثالِها من الخسيساتِ الخبيثاتِ القبيحاتِ، وهذه المساحقةُ - قَبَّحَهَا اللهُ وأخزاها، وقبحَ مَنْ تَرْتَكِبُهَا وأخزاها - هي من قبائحِ الذنوبِ، وخسائسِ الفضائحِ، وربما نَشَأَتْ عنها بلايا عظامٌ، ربما نَشَأَ عنها مثلَ الزاني بعينه؛ لأن المُساحِقَاتِ ربما حَمَلَتْ إحداهن عن طريقِ المساحقةِ فتيقن الناس أنها زانيةٌ، وذلك أن التي تتخذُ أخدانًا مساحقاتٍ - قَبَّحَهَا اللهُ - قد تكونُ ذاتَ زوجٍ فَيُجَامِعُهَا زوجُها فيستقرُّ ماءُ زوجِها في رَحِمِهَا، ثم تأتِي أخرى خدنتُها التي تساحقُها وماءُ زوجِها مستقرٌّ في رَحِمِهَا فتحكُّ ذلك العضوَ منها بالعضوِ من الأخرى فتتحركُ الشهوةُ منهما، وعندَ تحركِ الشهوةِ ينزلُ ماءُ زوجِها من رَحِمِهَا فيدخلُ في رحمِ الأخرى عندَ ثورانِ شهوتِها فيختلطُ بِمَنِيِّهَا المنعكسِ إلى رَحِمِهَا فينشأُ من ذلك الحملُ، فيقدرُ الناسُ أن الخبيثةَ الكلبةَ زانيةٌ قبحها اللهُ وقبح فِعْلَهَا وقبحَ مَنْ يرتكبُ هذه الخسائسَ الشنائعَ، فإن الإنسانَ حتى ولو كان غيرَ ذِي دِينٍ لا

ينبغي له إن كان ذَا إنسانيةٍ أو مروءةٍ أن يرتكبَ هذا، وقد صَدَقَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ حيث قال: إنه لو لم يَسْمَعِ اللواطَ يُذْكَرْ في القرآنِ لَمَا صَدَّقَ أن ذَكَرًا يَنْزُو على ذَكَرٍ؛ لأن النفوسَ الطبيعيةَ والفطرَ السليمةَ تستقذرُ هذا وتستخبثُه كُلَّ الاستخباثِ، حتى ولو ضُرِبَتْ عنقُ الرجلِ السليمِ الفطرةِ أن يفعلَ هذا لَمَا فَعَلَ - قبحَ اللهُ مَنْ يَرْتَكِبُ هذه الخسائسَ والخبائثَ - فهذه هي الأمورُ التي لا يجوزُ أن تُفْعَلَ، وهي إتيانُ الرجلِ امرأةً أجنبيةً، وإتيانُه زوجتَه في دُبُرِهَا، وإتيانُ الرجلِ الرجلَ، وإتيانُ المرأةِ المرأةَ، كُلُّ هذا خبيثٌ قَبِيحٌ.اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين(٤/ ٢٨٧): وَصَرَّحَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ النِّسَاءَ إذَا خِيفَ عَلَيْهِنَّ الْمُسَاحَقَةَ حَرُمَ خَلْوَةُ بَعْضِهِنَّ بِبَعْضٍ. اهـ

ومن المنكرات: أكل القات

وهذا موجود في جل المناطق اليمنية، خاصة الشمالية ثم انتشر في الجنوبية – نعوذ بالله- ، وأكل القات محرم؛ لأنه من الخبائث، قال الله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}(الأعراف:١٥٧)، وفي صحيح مسلم(١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به

المرسلين، فقال:{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }(المؤمنون:٥١) وقال:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ للّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }(البقرة:١٧٢)] ثم ذكر الرجل يطيل السفر،أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب ! يا رب ! ومطعمة حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك ؟). وفي أيام العرس تجد أنهم يبذلون أموالاً طائلة في هذه الشجرة الخبيثة، ويضيعون أوقاتاً طويلة هم عنها مسؤولون يوم القيامة، فعليهم أن يتقوا الله وأن يراقبوه وأن يخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً. والعجب أيضاً أن ترى حتى النساء غلب عليهن الهوى والشيطان، فصرن يأكلن من هذه الشجرة الأثيمة، وهذا أمر محزن والله، المرأة التي هي مربية الأجيال والتي هي قدوة في بيتها، فماذا ننتظر من الأولاد إذا كان الأم والأب كلاهما يأكلان القات إلا من هداه الله وإلا فكما قيل: إذا كان رب البيت بالدف ضارباً فشيمة أهل البيت كلهم الرقصُ. وإن من ابتلي بأكل القات يضيع أهله وأولاده، ويصبح سارقاً حتى ربما سرق ذهب زوجته ليشتري به القات، وهكذا ربما باع أثاث منزله لذلك، والذي يأكلون القات يكونون في حالة مزرية، فتراهم مثل المجانين في حركاتهم وكلامهم، فإذا انتهى

أحدهم من أكل القات يأتي إلى أهله وكأنه بهيمة – نعوذ بالله من حالة هكذا أهلها – وصدق من قال: إنما القات حشيش أخضرُ، ليس يحتاج إليه البشرُ، فإذا أكلته أمةٌ فاعذروهم إنهم بقرُ.

فيامن تأكل القات اتق الله واعلم أنك مسؤول أمام الله عن مالك ووقتك وعمرك وحياتك، ومسؤول عن رعيتك الذين ضيعتهم.

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات التي تكثر في مجالس الأفراح شرب الدخان والشيشة

وهو محرم؛ لأنه من الخبائث وله أضرار كثيرة بينها العلماء. قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في مجموع فتاويه(٢/ ٢٣٥):لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث. اهـ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه فتاوى إسلامية(٦١١): شرب الدخان حرام ؛ لأنه ثبت أنه يضر بالصحة ، ولأنه من الخبائث ، ولأنه إسراف ، وقد قال تعالى {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }(الأعراف:١٥٧).اهـ وفي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله (٥/ ٢٨٥):الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: شرب الدخان حرام. اهـ وفي (٧/ ٣٧٢) للجنة الدائمة أيضاً: شرب الدخان حرام؛ لأنه ثبت أنه يضر بالصحة، ولأنه من الخبائث،

ولأنه إسراف، وقد قال تعالى في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}(الأعراف:١٥٧). اهـ وفي (١٣/ ٣١) لهم أيضاً: شرب الدخان حرام، وزرعه حرام، والاتجار به حرام؛ لما فيه من الضرر العظيم، وقد روي في الحديث: « لا ضرر ولا ضرار »[صححه الألباني رحمه الله في الإرواء(٨٩٦)]، ولأنه من الخبائث، وقد قال الله تعالى في صفة النبي ﷺ: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}(الأعراف:١٥٧) وقال سبحانه: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ }(المائدة:٤) الآية. اهـ وفي (١٣/ ٥٦) لهم أيضاً: : شرب الدخان حرام، والاتجار بيعا وشراء فيه حرام، ولو كان ذلك بأمر الوالد أو غيره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[صححه الألباني في صحيح الجامع(٧٥٢٠)، وانظر السلسلة الصحيحة(١٧٩)]، وقال ﷺ: « إنما الطاعة في المعروف »[رواه البخاري(٧١٤٥) ومسلم(١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه]. اهـ وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في المنتقى من فتاويه(٤٥/ ٥٦):شرب الدخان محرم ومنكر؛ لأنه خبيث مضر، والواجب نصيحة من يشربه والإنكار عليه. اهـ

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله كما في شرح سنن أبي داوود(١/ ٢): السؤال: أريد قولاً فصلاً في الدخان أهو حرام أم مكروه؟ الجواب: الدخان حرام، والدخان كما هو معلوم إنما حصل في الأزمنة المتأخرة، وقد مضت قرون طويلة ولم يوجد فيها الدخان، والشريعة كما هو معلوم مستوعبة لكل ما يجد ويحصل من النوازل، وكذلك الأمور التي لا وجود لها في زمن التشريع هي مستوعبة لها، وذلك بعموماتها، وبقياسها، وقواعدها، فإنها تستوعب مثل هذه الأشياء التي تنزل وتقع ولم يكن لها وجود من قبل، ومن المعلوم أن الدخان فيه أدلة متعددة تدل على تحريمه منها: أولاً: أنه من الخبائث وليس من الطيبات، والله عز وجل ذكر من صفات نبينا محمد ﷺ أنه يحل الطيبات ويحرم الخبائث، فإذا كان الدخان من الخبائث فهو محرم؛ لأن النبي ﷺ حرم الخبائث. ثانياً: الله عز وجل نهى عن قتل النفس فقال: {وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:٢٩]، ومعلوم أن الدخان سبب في قتل النفس، وأنه يجلب الأمراض التي تؤدي إلى الهلاك، وتؤدي إلى الوفاة، ولذا فهو يدخل تحت هذا العموم. ثالثاً: الشريعة جاءت بتحريم إضاعة المال، والنهي عن إضاعة المال، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ: (أنه كان ينهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[رواه

البخاري(١٤٧٧) ومسلم(٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه] ولا شك أن بذل المال في الدخان إضاعة له؛ لأنه إضاعة في غير طائل، بل إضاعة في مضرة، ويمكن أن نذكر مثلاً يوضح مدى كونه من أشد ما يكون إضاعة للمال: لو أنك رأيت إنساناً معه نقود يمزقها ويرميها في الهواء، ماذا تقول له؟ وعمله هذا كيف يوصف؟ يوصف بأنه عمل سيئ، بل يتهم في عقله، ولكن هذا أهون من الذي يصرف الأموال في الدخان؛ لأن هذا ضيع نقوده فقط، وجسده لم يضره شيء، فإذا اشترى بالنقود دخاناً واستعمله، فمعنى ذلك: أنه أضاعه في مضرة، إذاً: الذي مزقها أحسن حالاً من هذا، وهذا أسوأ حالاً من ذاك الذي يمزق ولا يشتري بها دخاناً؛ لأن الذي مزقها وأتلفها جسمه لم يضره شيء من تمزيقها، وأما الذي اشترى بها دخاناً، فإنه أتلفها في أمر يعود على جسمه بالمضرة، فالأمر واضح جلي. رابعاً: مما هو معلوم أن الدخان يسبب الأمراض؛ لأن الدخان يذهب إلى الجوف، والجهات التي يكون فيها دخان كيف يكون شكلها؟ فالمطابخ التي يطبخون فيها بالحطب، أو يطبخون في أشياء يظهر منها دخان تظهر مسودة، وملوثة غير نظيفة، وقذرة بسبب هذا الدخان، وإذا كانت الجدران وهي صلبة ويابسة يعلق فيها الدخان، فكيف بجوف الإنسان الذي فيه رطوبة؟! فمن باب أولى أن يعلق فيه الدخان،

فيكون الإنسان قد جلب على نفسه المضرة من جهات كثيرة. وبالمناسبة من ابتلي بشرب الدخان فإن شهر رمضان مناسبة عظيمة له للتخلص من الدخان، وذلك بأن يعقد العزم على أن يتركه وأن يعمر نهاره بالصيام، ويسلم من الدخان فيه، وفي الليل يأكل مما أحل الله له، ويتقرب إلى الله عز وجل بالطاعات، ويصلي مع الناس، ويصبر عن الدخان، فمن فعل ذلك فإنه تمر عليه أيام وقد ترك الدخان، فمن ابتلي بالدخان فليحرص على التخلص منه في هذه المناسبة العظيمة، وذلك بأن يعقد العزم ويصمم، ويكون شجاعاً، وقوياً على نفسه الأمارة بالسوء، بحيث يجاهدها ويتخلص من هذا البلاء الذي يضره في ماله، وفي بدنه، ويؤذي الناس الآخرين برائحته الكريهة، وهذه أيضاً من جملة المضار التي فيه غير ما ذكرته سابقاً، وهي أنه يؤذي الناس.اهـ

وقال العلماء في اللجنة الدائمة: يحرم بيع الشيشة وأدواتها التي تستعمل في شربها؛ لما فيها من المضار والمفاسد العظيمة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ مجموع فتاوى اللجنة(١٣/ ٦٥)

وقالوا: لا يجوز لك أن تشرب الشيشة، لخبثها ولما فيها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية، والأدلة وردت في ذلك.اهـ مجموع فتاوى اللجنة(٢٠/ ٨٥)

وقالوا: الشيشة والنرجيلة والدخان من الخبائث ، وهي محرمة ؛ لما فيها من الأضرار على البدن والمال ، قال الله تعالى في وصف نبيه محمد - ﷺ - : { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } وثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار »، فلا يجوز استعمال هذه الأمور ولا بيعها ولا ترويجها. اهـ(٢٦/ ٣٥١)

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات التي نراها في الأفراح: لعب الورق والشطرنج والكيرم والضمنة

واللعب بها حرام، وإليك فتاوى العلماء في حكمها، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كما في مجموع فتاويه(٨/ ١٢٢): اللعب بالشطرنج وسائر أنواع الميسر لا يجوز مطلقاً، سواء كان على مال من اللاعبين، أو من أحدهما، أو من غيرهما، أو لم يكن على مال. اهـ وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاويه(١٩/ ٣٩١): هل يجوز لعب الورق- البلوت -؟ وما حكم لعب الشطرنج؟ مع العلم أنهما لا يلهيان عن الصلاة . الجواب: لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد تفضي إليه من الشحناء والعداوة، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض، أما إن كان فيها عوض

مالي، فإن التحريم يكون أشد؛ لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه ولا خلاف فيه، والله ولي التوفيق.اهـ وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٥/ ٢١١): سؤال٣: ما حكم الشطرنج إذا كان القصد من لعبها التسلية واختبار الذكاء؟ جواب٣: لا يجوز لعب الشطرنج لأي غرض كان، سواء كان بعوض أو بغير عوض؛ لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: عبد الله بن قعود، عضو: عبد الله بن غديان، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي.، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ وهذه فتوى من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في حكم اللعب بالكيرم، قال رحمه الله كما في مجموع فتاويه(٨/ ١٣٠): من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن جلوي أمير المنطقة الشرقية المحترم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فقد جرى الاطلاع على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٣٠٨-٣ ـ ج ـ ٧٢٧ وتاريخ ٣/ ٢/ ٨٢ هـ المتعلقة بقضية "لعبة الكيرم" وما قرره قاضي مستعجلة القطيف بحق كل من علي بن عبد الله بن فروان ومحسن بن عيسى البحاري المتهمين بمزاولة هذه اللعبة. وبتأمل ما ذكر وجد أن هذه اللعبة من الألعاب

الملهية الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة في الغالب، وقد تفضي إلى القمار والوقوع في العداوة والبغضاء، وإذا كانت على عوض فهي بذلك داخلة في الميسر وعليه لا ينبغي إقرارها ولا تمكينهم من لعبها. أما ما قرره قاضي مستعجلة القطيف بحق المذكورين فلا بأس بالاكتفاء به في هذه القضية، مع العلم أنه سيصدر منا إلى القضاة ما يقضي بعدم التساهل في تقدير التعزيرات الشرعية بحق المتهمين لئلا ينهمك الناس في الأمور المجذورة والسلام. رئيس القضاة (ص ـ ق ٥٧-١ في ١٨/ ١/ ١٣٨٣هـ). اهـ

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله في شرح أبي داوود(٥٦١): لقد نهى الإسلام عن كل ما يلهى ويشغل ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، ومن ذلك الألعاب المشتملة على محرم كالقمار والنرد والشطرنج وغيرها من الألعاب الأخرى، وأما ما كان خالياً من ذلك فلا شيء فيه، كألعاب الأطفال الخالية من المحاذير الشرعية.اهـ وقال حفظه الله عند حديث: (من لعب بالنرد): والألعاب الموجودة في العصر الحاضر كالورق والدومنة والبلياردو وغيرها من الألعاب الموجودة الآن كلها مما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة. اهـ وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٥/ ٢٠٧): الفتوى رقم (٤٠١٠) س: هذه الألعاب التي يمارسها الناس، وهي: الضومنة، والجوكر، والبييه -أي: البيه-،

والشطرنج، والنرونج، والطبل، والفصوص، هل هذه الألعاب تعتبر من الميسر؟ وهل هي يا صاحب الفضيلة محرمة أم مكروهة؟ وهل تجوز للإمام الذي يؤم المسلمين في أوقات الصلاة، ويعتلي المحراب أيام الجمع والأعياد لكي يخطب الخطبة المنبرية؟ هذا سؤالي أرجو الإفادة.

جواب: اللعب مما ذكر من اللعب محرم، بل من كبائر الذنوب، إذا كان بعوض، ويعتبر قمارا، قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: "أجمع العلماء على أن اللعب بالشطرنج على العوض قمار لا يجوز". ا. هـ وكذا يحرم اللعب مما ذكر إذا ترتب عليه ترك واجب: كتأخيرالصلاة عن وقتها، وضياع حق زوجته وأبويه، وسائر من يعولهم، أو أدى إلى الوقوع في محرم من عداوة وبغضاء ونزاع وسباب، فهو حرام ولو كان بغير عوض. أما إذا قدر خلو اللعب بها عن ذلك، فالصحيح أنه محرم أيضا؛ لما صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ فشبههم بالعاكفين على الأصنام، ولما نقل عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، من النهي عن اللعب بها، وممن قال بتحريم ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه رحمهم الله، ومالك وأصحابه رحمهم الله تعالى، وذلك لأن اللعب بها وبأمثالها ذريعة إلى اللعب بعوض آجلا، وإن

خلا منه عاجلا، ولأن الغالب بها أنه يشغل عن واجبات، ويفضي إلى النزاع والسباب، ويولد العداوة والبغضاء، ويصد عن الصلاة وعن ذكر الله، وفي الحديث: «من لعب بالنرد» وإذا كان الإنسان في مركز قيادي: كالدعاة إلى الله، وجماعة الحسبة، وأئمة المساجد وخطبائها، ومن فوقهم في المنصب أو أدنى منهم - كان اجتناب المنكر وفعل الواجب ألزم عليه؛ لكونه قدوة لغيره يحتذى حذوه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.....

اهـ وفي فتاوى اللجنة أيضا(١٥/ ٢٣٤): الفتوى رقم (٢٣٤٢) س: ورد إلينا سؤال عن حكم لعبة: المقطار -اللعبة بالحصى ونحوه على الأرض- والشطرنج والكرم وبعض الألعاب الأخرى، والتي منها ما يكون على رهان، أو قد يدفع للفائز فيه جائزة من جهة أخرى، هذا وحيث إنها منتشرة في بعض أندية القوات المسلحة، ورغبة في معرفة الحكم نأمل التكرم بموافاتنا بحكمها، جزاكم الله خيرا.

جواب: اللعب بالشطرنج والمقطار والكيرم ونحو ذلك من الألعاب التي تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة - من الألعاب التي لا يجوز تعاطيها، ويشتد

تحريمها إذا ألهت عن واجب أو كانت على عوض من أحد اللاعبين أو من غيرهم؛ لأنها من الميسر الذي أمر الله باجتنابه بقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (١) {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} (٢) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو: عبد الله بن قعود ....عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز..... اهـ وفي فتاوى اللجة أيضا(١٥/ ٢٣٨): الفتوى رقم (٨٦٥٦) س: إنني إن شاء الله من الذين يحافظون على أداء الصلاة في أوقاتها ومع الجماعة، ولكن هناك بعض أقاربي وأصدقائي يلعبون ورقة تسمى: (الأونو) ، وهي تشبه بما يسمى بـ (الباصرة) ، وأيضا يلعبون (الضومنة) ، وأنا أغلب الأوقات ألعب معهم، ولكن عندما أسمع الأذان أرمي بالورقة وأذهب أنا وهم لأداء الصلاة مع الجماعة، فهل علي ذنب، أو ما حكم هذه اللعبة؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

ج: هذه اللعبة من الألعاب المحرمة؛ لأن الشأن فيها أنها تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنها تفضي غالبا إلى العداوة والبغضاء على مدى الأيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو: عبد الله بن قعود....عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز..... اهـ

ومن المنكرات: إطلاق النار عشوائياً وبكثرة

فإنه يعتبر إسرافاً وتبذيراً، قال الله سبحانه: {وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً*إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً }(الإسراء:٢٦،٢٧)، وقال سبحانه: {وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }(الأنعام:١٤١) و(الأعراف:٣١)، وقال سبحانه: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً}(الإسراء:٢٩)، وقال سبحانه مادحاً عباده المؤمنين: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً }(الفرقان:٦٧)، وفي البخاري(٢٢٧٧) ومسلم(٥٩٣)عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة

المال).وإطلاق الرصاص كما يفعله كثير من الناس اليوم في الأعراس والأعياد فيه إضاعة لكثير من المال، وفي ترويع للآمنين من العجائز وكبار السن والنساء والأطفال، وقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود رقم(٥٠٠٤)، والشيخ مقبل رحمه الله في الصحيح المسند(٢/ ٤١٠). وربما يقع القتل الخطأ بسبب هذا الإطلاق العشوائي، وهذا من المفاسد الخطيرة في هذا.

وسئل العلماء في اللجنة الدائمة(١٩/ ١٢٤): الفتوى رقم (١٦٩١٥) سؤال: إنه يوجد عند بعض الناس في بعض قرى مناطق الحجاز أثناء الزواجات ما يلي: ١- يوضع على السيارات التي تكون في موكب الزوجة أعلام ملونة، وأحيانا يكون العلم أبيض وأخضر، وكذلك توضع أعلام على بيت المتزوج لعدة أسابيع، وأحيانا تبقى عدة أشهر. ٢- عند خروج العروس من بيت أبيها يقوم أبوها بإطلاق النار قريبا منها إعلانا بخروجها أو يقوم به زوجها أو أي قريب لهم، وكذلك يحدث نفس العمل من إطلاق النار عند وصولها لبيت الزوج، حتى إن هذه الظاهرة أصبحت من العادات والتقاليد عند بعض القبائل؟ ٣- يقمن النساء باستماع شريط غنائي مصحوب بالموسيقى والطبل

وغيره من آلات اللهو، ثم يقمن بالرقص عنده. آمل من سماحتكم الإجابة، والله يحفظكم ويسدد خطاكم.

جواب: اعلم أولاً أن النبي -ﷺ- رغب في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقا بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بالمشروع: من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناء غير ماجن، وليس فيه فتنة ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون الإعلان أيضا بالدعوة إلى الوليمة. وعليه فإن جواب ما سألت عنه كالآتي: ١ - وضع الراية (العلم) على السيارة التي يركبها الزوجان، وعلى البيوت، هو من التشبه بعمل بعض أهل الجاهلية، الذي ألغاه الإسلام ومنعه، وهو المعروف باسم: (نكاح البغايا) وكن ينصبن على بيوتهن علما، فمن أرادهن دخل عليهن؛ لهذا فلا يجوز نصب العلم المذكور لإعلان النكاح. ٢ - إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه. ٣ - استماع شريط غنائي معه الموسيقى والطبل وغيره من آلات اللهو، ثم ترقص النسوة عنده- كل هذا منكر لا يجوز، سواء كان في النكاح أو غيره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: بكر أبو زيد... عضو:

صالح الفوزان... عضو: عبد الله بن غديان... نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ا. هـ

وسئل الشيخ الفوزان كما في مجموع فتاويه(٢/ ٥٦٢): سؤال: يحدث في مناسبات الزواج عندنا أن يقوم بعض المشاركين في الفرح بإطلاق النار من الأسلحة، أو بالألعاب النارية، ونحو ذلك مما فيه تبذير وإهدار للمال في غير وجه شرعي، فهل يجوز ذلك؟ وبماذا تنصحون هؤلاء الناس الذين يبالغون في الإسراف والتبذير في مناسبات الزواج؟

الجواب: لا شك أن هذا لا ينبغي، ولا يجوز الإسراف في الحفلات. والإسراف في إظهار الفرح، وإطلاق النار وما أشبه ذلك: كل هذا من المبالغة والإسراف إضافة إلى ما قد يترتب عليه من الخطر، لأن إطلاق النار واستعمال السلاح ربما يؤدي إلى إضرار بالآخرين.

فالحفلات والفرح بمناسبة الزواج إنما يكون بحدود مشروعة ومعقولة، ليس فيها إسراف ولا تبذير، فالذي ننصح به إخواننا، أنهم في مثل هذه المناسبات يتعقلون في أمرهم، ويحتفلون احتفالات لا إسراف فيها ولا تبذير، ولا غفلة عن ذكر الله - عز وجل - ولا يحصل فيها محاذير ومنكرات، فكل هذا مما لا

يجوز، والمسلمون منهيون عن الإسراف في الفرح، والإسراف في تبذير المال من غير فائدة، وكل ما تجاوز حده، فإنه ينقلب إلى ضده، والله أعلم.اهـ

وسئل شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما في الكنز الثمين(٤/ ٨٩): ما حكم إطلاق الرصاص في الزفاف؟ فأجاب: العجب يا إخوان أن هذه العادة السيئة يقع فيها بعض الذين طلبوا العلم، بعدما سمعوا النصائح والتوجيهات، ولا زال بعضهم غير مبالٍ، وهذا أمر خطير والله، فالذي يعرف أن هذا منكر ثم بعد ذلك إذا مسك السلاح ينتعش ويبقى يطلق بالرصاص ولا يبالي لم يعمل بما علم من العلم بأن هذا فيه إسراف وتبذير وذريعة إلى إزهاق أرواح بسقوط بعض الرصاص وذريعة لمقاضاة الأغراض بالقتل في ذلك الحال المزدحم بالضرب، ولا يدرى من القاتل. اهـ

ومن الأمور المنكرة التي تحصل في كثير من الأماكن: تفتيش غرفة العروسة من قِبَل النساء

فتجد بعض النساء هدانا الله وإياها، إذا دخلت غرفة العروسة قامت بتفتيشها والتدخل فيما لا يعنيها، فإن وجدت أشياء كثيرة فُعِلَت لهذه العروسة من قِبَلِ زوجها، من ملابس وحلي وغير ذلك قالت: نِعْمَ ما فعل آل فلان، وإن وجدت غرفة متواضعة قالت: أما فلانة فسقطت على فمها، كناية عن الفقر،

وهذا أمرٌ لا يجوز شرعاً، فلا يجوز التدخل فيما لا يعنيك، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. ثم لماذا نرى أن متاع الدنيا وحطامها هو النعمة والخير، والله يقول:{مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }(النحل:٩٦)، ويقول سبحانه: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ }(الحديد:٢٠)، وفي البخاري(٣٤٥٤) ومسلم(٢٣٨٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: (عبدٌ خيَّره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده) فبكى أبو بكر، وبكى، فقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا.قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا به. فلو كانت الدنيا مكرمة لاختارها الله لرسوله ﷺ.

ومن الأمور المنكرة التي تحصل في زواج كثير من الناس اليوم: أنه حين الذهاب بالعروسة إلى زوجها تأتي النساء والبنات في وقت متأخر من الليل؛ لأجل أن يرين تلك العادة المنكرة المستوردة من قِبل أعداء الإسلام، ألا وهي الزفة كما يزعمون، تُزف المرأة إلى زوجها فيمسك بيدها على مرأى من النساء نعوذ بالله

وقبل ذلك يوضعان في منصة أمام النساء، العروس والعروسة معاً، وهذه عمل قبيح رذيل خسيس، وفيه مفاسد كثيرة:

أولاً: فيه تقليد وتشبه بالكفار، والله سبحانه حذرنا من ذلك فقال الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}(المائدة:٥١)، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}(المائدة:٥٧)، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ}(الممتحنة:١)، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ للّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً}(النساء:١٤٤)، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ}(الممتحنة:١٣)، والأدلة كثيرة، فلا يجوز لك أيها المسلم أن تتشبه بالكفار في عاداتهم وتقاليدهم

وأعيادهم وأفراحهم. قال ﷺ :«من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داوود (٤٠٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داوود برقم(٤٠٣١)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره سورة البقرة(آية:١٠٤) معلقاً على هذا الحديث: فيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقر عليها. اهـ وهكذا صار كثير من المسلمين هداهم الله يرون أن العرس لا يكون عرساً إلا بتقليد الكفار في مثل هذه الأفاعيل القبيحة، ويرون أنه إذا لم يكن العرس فيه هذا، يرونه عرساً متخلفاً، نعوذ بالله من هذه الأحوال التي بعدت عن دين الله سبحانه.

ثانياً: ما يحصل في ذلك المشهد من الاختلاط المزري المنكر الفاحش بين الرجال والنساء الأجانب نعوذ بالله، وقد تقدم الكلام على هذا في المنكر السادس.

ثالثاً: ذهاب غيرة كثير من الرجال الذين يرضون بنسائهم وبناتهم أن يشهدن تلك المنكرات ويختلطن، وربما كان ذلك في وقت متأخر من الليل، فلا يرجعن إلى بيوتهن إلا في وقت متأخر جداً، فأين قوامة هؤلاء الرجال على

نسائهم؟!! وأين مسؤوليتهم؟!! وأين رجولتهم وغيرتهم على نسائهم وبناتهم؟!! ألا فليتق الله أولياء النساء، يتقون الله في هذه الأمانة وهذه المسؤولية.

رابعاً: إثارة الشهوات والفتنة في النساء برؤيتهن لذلك. فكم من امرأة فُتنت وثارت شهوتها وتتمنى أنها هي، وكم من بنت أيضاً حصل لها ذلك والعياذ بالله فيتعلق قلبها بالشباب حتى تلجأ إلى الزنا نعوذ بالله، وهذا والله واقع وحاصل، وكله بسبب هذه الأعمال التي قلدوا فيها الكفار. فيا إخواني أفيقوا من غفلتكم وحافظوا على نسائكم وبناتكم.

خامساً: فتنة الزوج ببعض النساء المشاهدات، لا سيما وأن بعضهن متبرجات ومتزينات ومتجملات في كامل الزينة، فيراهن أجمل وأحسن من عروسته التي زفت إليه، فيقع في قلبه ونظره أنهن أحسن وأجمل، ويرى عروسته لا شيء أمامهن، فيفتن بهن، وينقلب عرسه وفرحه إلى حزن وكآبة.

سادساً: نظر المرأة إلى الرجل، وهذا محرم، قال الله سبحانه: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَّ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} (النور: ٣٠، ٣١).

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال، ولا يخفى على ذوي الفطر السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة وصيانةً للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر. وإني أنصح جميع إخواني المسلمين في هذه البلاد وغيرها بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها التماساً لرضا الله سبحانه وتعالى وتجنباً لأسباب سخطه وعقابه . اهـ انظر كتاب فتاوى علماء البلد الحرام(ص٦٤٦).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم ما يفعله بعض الناس في حفلات الزواج حيث يقومون بزف العريس والعروس أمام النساء، والعريس ينظر إلى النساء وهن ينظرن إليه، نرجوا الدليل على ذلك جزاكم الله خيراً؟ الجواب: هذا العمل محرم ولا يجوز؛ لأن قيام الرجل هو وزوجته أمام النساء في هذه

المناسبة يثير الشهوة بلا شك، ويبعث كوامن الشهوة، وربما يكون فيه ضرر على الزوجة نفسها؛ فإن الرجل قد يرى من النساء اللاتي أمامه من هي أجمل من امرأته وجهاً وأحسن منها بنيةً، فيزهد في زوجته التي كان قد أقبل عليها وهو يظنها أجمل النساء وأحسن النساء، فالواجب الكف عن هذا وأن تبقى الزوجة في مكان ويدخل عليها الزوج وحده، ولا بأس أن يدخل معه أهله إذا أرادوا أن يبركوا عليه في نفس الغرفة بدون أن يكون هو جالس إلى جنب الزوجة يحدثها ويخاطبها أو يفعل ما يفعل بعض السفهاء من إعطائها حلاوة أو ما أشبه ذلك، وكل ذلك عادات ليست من عادات المسلمين، وإنما هي عادات مستحدثة أتى بها أعداء الإسلام إلى بلاد المسلمين فاستمرؤوها واستساغوها. اهـ انظر فتاوى علماء البلد الحرام(ص٦٤٤)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضاً: وأما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعاً وعقلاً ومروءةً، وكيف يمكنه أهل الزوجة من ذلك؟!! أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى، فتسقط زوجته من عينه، ويدور رأسه في التفكير الشيء الكثير، وتكون العاقبة بينه

وبين عروسه غير حميدة. إنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواني المسلمين منع القيام بمثل هذه الأعمال السيئة، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح، فيقتصروا على ما جاءت به السنة، ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل. اهـ انظر فتاوى علماء البلد الحرام(ص٦٤٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: رابعاً: الإسراف في ليالي الزفاف .. في ملابس النساء التي يصدق على بعضها ما جاء في الحديث: (نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات) وأقبح من ذلك أن يقوم الرجل وزوجته على المنصة، وربما يقبلها، وربما يعطيها الحلوى أو التفاح، وربما تأكل بعض التفاح وتعطيه يأكل بعضه أو بالعكس! بالله عليكم هل هذا يثير الشهوة أم لا؟! نعم. يثير الشهوة الراقدة التي ما تعرف الحياء، وأقبح من ذلك أن تؤخذ صورة الرجل والمرأة بالفيديو، يزعمون أنها للتذكار، وهي فضيحة وإنكار! وشر من ذلك أن يرى النساء أمامه متبرجات متطيبات لابسات أحسن ثياب، وربما تكون الواحدة منهن بالنسبة إلى زوجته كالقمر بالنسبة إلى السهى، السهى نجم ضعيف، فيتعلق قلبه بمن يشاهد من النساء ويعرض عن زوجته، وتكون ليلته سوداء ولو في الليالي المقمرة؛ لأنه رأى من النساء من نكد عليه

حياته، هو في نفسه يشعر بأن زوجته أجمل النساء وأنها خير النساء، فتأتي هذه المرأة التي شاهدها في هذا الحفل فتغطي محاسن زوجته، والعجيب أن الذي يدعو هؤلاء النساء هم أهل الزوجة، فهم يخربون بيوتهم بأيديهم! يأتون بهؤلاء النساء حتى تكون زوجته فيهن رخيصة، وهذا والله من المنكر، ولم يحدث إلا أخيراً، وأنا أحبذ أن يأتي الزوج بعد صلاة العشاء إلى بيت الزوجة ومعه أنفار قليل، فيجلسون ويتحدثون بنحو ربع ساعة ويشربون القهوة والشاي ثم يقولون: السلام عليكم، بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير. ويقول قائل منهم: بارك الله لمن زار وخفف، وهم لم يبقوا إلا ربع ساعة، والآن يبقون إلى الفجر، والله بلغني أنهم يبقون إلى الفجر، ويديرون رأس الزوج، مسكين! هو معهم كالشاة يمشي ويتعب ويمل، فإذا وصل إلى الصفر من قوته البدنية والجنسية أدخلوه على زوجته، ما الفائدة؟ الآن من حين يدخل إلى أين يذهب؟ إلى الفراش، إلى النوم مباشرة .. من أين جاءتنا هذه العادات؟ المثال الذي ذكرته لكم بعد ربع ساعة من صلاة العشاء أو نصف ساعة إلى الأكثر يأخذون بيد الزوج ويدخلونه على زوجته في بيت أبيها، نكاح هادئ جميل لذيذ موافق للفطرة، ولكن كما قيل: في الترف التلف. وهذا هو

المطابق للواقع، كلما ازداد الناس ترفاً ازدادوا تلفاً وتهالكاً، فنسأل الله الهداية.

من اللقاء الشهري(٧٦/ ٢)

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٩/ ١١٩): الفتوى رقم (٨٨٥٤) سؤال: ما الحكم الشرعي في حفلات الزواج، حينما يزف العروس إلى عروسه في محفل من النساء، ويظهر فيه الرجل على (منصة) ويجلس إلى جوار عروسه كي يشاهده النساء، ومن الطبيعي هو أيضا يشاهد النساء الأجنبيات، وهن بكامل زينتهن، فهل يجوز مثل هذا العمل الذي يسمى (منصة العروسين) وإذا كان من العادة أن تذهب النساء للمشاركة في الدف الشرعي لإعلان الزفاف، فكيف نتصرف نحن الرجال الذين نغار على نسائنا من تكشف الرجل المتزوج (الأجنبي عنهن) عندما يصعد إلى منصة الحفل، إذ لا بد من دخوله للمنصة حسب التقاليد، فكيف يفعل النساء الأجنبيات عنه في هذه اللحظة؟ أرجو من سماحتكم إيضاح الحكم في ذلك وإرشادنا لما فيه الخير والصلاح عن طريق فتوى مكتوبة؛ ليقرأها الجميع؛ ليكونوا على بصيرة من دينهم وأخلاقهم وعاداتهم الحميدة.

الجـــواب: ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج، وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه، وكلٌّ متجمل أتم

تجميل، وفي أتم زينة- لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره، والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكلٌّ يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام، من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف، كلٌّ بحسب حاله من نفوذ أر إرشاد، وكذلك استعمال الطبول وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل. نسأل الله -تعالى- أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يلهم الجميع رشده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

ومن المنكرات: ما يسمى بالزغرطة والزغردة والصليق عند النساء

فترتفع أصواتهن حتى يسمع الرجال. سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : ما حكم الزغرطة (التلولش)، وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح؟ أفيدونا أثابكم الله. الجواب: لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال؛ لأن في صوتها فتنة، لا بالزغرطة، ولا غيرها، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديمًا ولا حديثًا؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها،

ولِـمَـا تدل عليه أيضًا من قلة الحياء. اهـ من المنتقى من فتوى الشيخ الفوزان(٣/ السؤال٤٤٤).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ١١٦) قالوا: إعلان النكاح مطلوب شرعا، والزغاريد في حكم الغناء، ... اهـ عضو: عبد الله بن قعود ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

ومن المنكرات: إقامة الأفراح في الفنادق وقصور الأفراح، والصالات والقاعات

وما يصحب ذلك من الفتن، سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: ما رأي سماحتكم في الحفلات التي تقام في الفنادق؟ الجواب: الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء وفيها مؤاخذات متعددة، منها: أن بها في الغالب إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها. الأمر الثاني: أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه.

الأمر الثالث: أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء من الفندق وغيرهم، فيكون هذا اختلاطاً منكراً مشيناً، ولهذا صدر من هيئة كبار العلماء قرار رُفع إلى جلالة الملك، مضمونه النصيحة بأن تمنع الولائم والأعراس في الفنادق، وأن يصنع الناس ولائمهم في بيوتهم، وأن لا يتكلفوا في الفنادق؛ لما

تفضي إليه تلك الولائم من الشرور، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة، كل هذا صدر في النصيحة بأن تمنع رفقاً بالناس وحرصاً على الاقتصاد وعدم التبذير، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف؛ لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة، إما أن يماثله ويشابهه، وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفة. فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين أن لا يقيموها في الفنادق وأن لا يقيموها في قصور الأفراح الغالية، إنما في قصر نفقته قليلة، وعدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى، أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك. اهـ انظر فتاوى علماء البلد الحرام(ص٦٣٠)

وسئل شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما في الكنز الثمين(٤/ ٦٤): ما حكم استئجار ما تسمى بالقاعات أو الصالات للأفراح إذا لم يكن هناك مكان واسع يقام فيه العرس للنساء في البيت؟ فأجاب: هذه القاعات حصل فيها اختلاط للرجال بالنساء، وحصل فيها أغانٍ، وتصوير ذوات الأرواح بالفيديو والكاميرات أو الجولات.... كما أن هذه القاعات تعتبر من الترف ومن إضاعة المال إذ تُستأجر القاعة في الليلة الواحدة بمبلغ باهظ من المال، وفيها تقليد للغربيين، ولم يكن موجودا على عهد رسول الله ﷺ ولا أصحابه، وإنما

أتى هذا من الترف، والمسلم لا يجوز له متابعة الكفار، والنبي ﷺ يقول: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، وليقم العرس على حسب السعة واليسر وبدون تكلف، ولا يحتاج إلى هذه الصالات التي تشتمل على المحاذير المذكورة. اهـ

ومن المنكرات: أن بعض النساء تلبس الحجل وهو الخلخال الذي يلبس على الرجل من الفضة أو الذهب، فتلبسه ثم تقوم وترقص به فيسمع ذلك الرجال، وربما تغالين في شرائه تفاخراً وتباهياً

ولبس المرأة للحجل جائز، وقد كان معروفاً عند السلف، والمنكر هو جعل الرجال يسمعون صوت الخلاخل فتحصل الفتنة والعياذ بالله. قال الله تعالى: {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}(النور:٣١) أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوِّت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتُعلَم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة. ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سدِّ الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يُمنع منه، فالضرب بالرِّجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعِلْم الزينة، مُنع منه. اهـ من تفسير الإمام السعدي رحمه الله.

وانظر أعلام الموقعين للإمام ابن القيم رحمه الله(٣/ ٣٤٥)

ومن المنكرات: أنه يوجد عندنا في بعض القرى والمدن

تكون حفلة العرس عصراً في مكان آخر غير بيت الزوج، ويكون ذلك المكان بعيداً عن البيت قليلاً، ثم يخيَّم من بيت الزوج إلى ذلك المكان، تخيَّم الجوانب، وأما الأعلى فلا، وربما تكون الخيام غير محكمة، فتخرج النساء والعروس وهنَّ في كامل زينتهن، وهذا فيه محاذير، منها: أن بعض الرجال ضعيف الإيمان ربما جلسوا ينظرون من ثقوب الخيمة، ينظرون إلى النساء والعياذ بالله فتحصل الفتنة. كذلك ربما البعض معهم لاقطة أو منظار مقرِّب ويرى النساء ويصورهن بجواله. ثم لماذا هذا التكلف؟ يكفي أن يكون ذلك في البيت، ومن أرادت أن ترى العروسة تأتي إلى بيت زوجها. ناهيك عما يحصل في ذلك من الاختلاط كما تقدم، وخروج النساء متعطرات متبرجات، وغير ذلك من المنكرات. نسأل السلامة من ذلك.

ومن المنكرات التي يفعلها بعض الرجال: أن بعضهم يتزين بحلق لحيته أو تقصيرها في حال زواجه

وكذا يتزين بإسبال ثوبه، ولبس الذهب، وهذه الأمور كلها لا يجوز للرجل أن يفعلها؛ فأما اللحية فإن النبي ﷺ أمرنا بإعفائها وإرخائها فقال:«اعفوا اللحى » رواه البخاري(٥٥٥٣) ومسلم (٢٥٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي

الله عنهما، وهذا أمر ولا يجوز للمسلم أن يعصي أمر رسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣). قال الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه حجة النبي ﷺ(٧):وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعاً بين المسلمين في هذا العصر، بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم، ونقلهم هذه المعصية إليها، وتقليد المسلمين لهم فيها مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحةً في قوله عليه الصلاة والسلام : « خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى » رواه الشيخان[خ(٥٥٥٣)،م(٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما]، وفي حديث آخر : « وخالفوا أهل الكتاب »، وفي هذه القبيحة عدة مخالفات : الأولى: مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء . الثانية: التشبه بالكفار . الثالثة: تغير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء:١١٩). الرابعة: التشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك . اهـ .

وأما الإسبال؛ فإن النبي ﷺ قال :« إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار » رواه أبو داوود(٤٠٩٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الشيخ

الألباني في صحيح أبي داوود برقم(٤٠٩٣). وقال :«وإياك وإسبال الإزار فإن ذلك من المخيلة » رواه أبو داوود(٤٠٨٤) عن أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داوود برقم(٤٠٨٤). وقال :«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب اليم » وذكر منهم :«المسبل إزاره »، رواه مسلم(١٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

فهذه الأدلة وغيرها كثير تبين تحريم إسبال الثياب على الرجال، وأنه من كبائر الذنوب، وإنك لتعجب غاية العجب من انتكاس الحال عند كثير من المسلمين، فتراهم يخجل أحدهم من تقصير ثوبه وإرخاء لحيته، وهذا من انتكاس الفطرة عند هؤلاء والعياذ بالله، وهو من التشبه بأعداء الله الذين يطيلون الثياب فيسبلون، ويحلقون لحاهم، فاتق الله أيها المسلم وتزيّــن بما أحل الله لك، بالمحافظة على سنن الفطرة التي جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري(٥٥٥٠) ومسلم(٢٥٧) أن النبي ﷺ قال: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب) . وهكذا تتزين بتوفير لحيتك وإعفائها وإرخائها، فإنها هيبة للرجل، وقد جاء في حديث عائشة في مسلم(٢٦١) أن النبي ﷺ قال: (عشر من الفطرة) وذكر منها: (وإعفاء اللحية). وهكذا تزين بتقصير ثوبك، وجَـعْـلِـه

نصف الساق إلى ما فوق الكعبين، كما في الحديث الذي تقدم قبل قليل: « إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ». وهكذا تزين بتقوى الله تعالى، فإنها خير الزينة، قال الله تعالى: {وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ }(البقرة:١٩٧)، وقال الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِّ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ }(الأعراف:٢٦)، وتقوى الله: هي فعلُ ما أمر الله به، وتركُ ما نهى الله عنه. وهكذا تزين بلبس الثياب النظيفة الجميلة المباحة، وكان من أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص[قال الشيخ الألباني رحمه الله في مختصر الشمائل المحمدية(ح رقم٤٦): صحيح]، وقد لبس النبي ﷺ الإزار والرداء[رواه البخاري(١٥٤٥) عن ابن عباس، وعن جماعة آخرين من الصحابة في الصحيحين أو أحدهما]، وأما البنطال فلا يجوز لبسه؛ لأنه من التشبه بالكفار ويحجم العورة. وهكذا تزين بالطيب، فقد كان النبي ﷺ يحب الطيب وهو القائل بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه: (حبب إلي من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) عن أنس رضي الله عنه

، وهو في الصحيح المسند(١/ ٩٠). وكان ﷺ لا يرد الطيب كما رواه البخاري(٢٥٨٢) عن أنس رضي الله عنه .

وأما لبس الذهب فهو محرم على الرجال، ففي صحيح الجامع (ح٢٢٧٤) للعلامة الألباني رحمه الله، حديث عن النبي ﷺ قال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم - يعني الذهب و الحرير-) وقال: صحيح. اهـ ، وفي البخاري(٦٨٦٨) ومسلم(٢٠٩١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس خواتيم من ذهب، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال (إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل) فرمى به، ثم قال: (والله لا ألبسه أبداً)، فنبذ الناس خواتيمهم. وفي صحيح مسلم(٢٠٩٠) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)، فقيل للرجل، بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله! لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ.

فلا يجوز لك أيها الرجل المسلم أن تلبس الذهب، أياً كان نوعه، سواء كان خاتماً أو سواراً أو حِلَـقاً، أو طوقاً، أو سلسلةً، أو ساعةً، أو... أو.... أو....

كل ذلك لا يجوز لك لبسه. وأما خاتم الفضة فيجوز لك لبسه، فقد روى البخاري(٥٥٣٢) ومسلم(٢٠٩٢)عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة. اهـ فتزين يا أخي بما أحل الله لك، واترك ما حرم الله عليك، واخضع لأمر الله وشرعه تفز بجنته وتفلح في دنياك وآخرتك، وفقني الله وإياك لما يحب ويرضاه.

ومن المنكرات التي قلَّد المسلمون فيها أعداء الله: ما يسمونه بشهر العسل

واعلم أخي المسلم وأختي المسلمة، أن المسلم حياته كلها سعيدة إذا عمل بشرع الله عز وجل، وتمسك بسنة رسول الله ﷺ وعظَّ عليها بالنواجذ، قال الله تعالى:{ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ }(البقرة:٣٨)، وقال تعالى:{ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى }(طه:١٢٣)، وقال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ }(الأنعام:٨٢)، وقال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }(النحل:٩٧)، وقال تعالى: {وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً

وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }(النور:٥٥)، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }(الحديد:٢٨). واعلم أن تخصيص هذا الشهر وتسميته بشهر العسل، هذا من التشبه بأعداء الله الكفار، وبعاداتهم وتقاليدهم، فهم الذين سنُّوا ذلك، إذ حياتهم كلها تعاسة وشقاوة؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله، وحادُّوا الله ورسوله، والله تعالى يقول: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى }(طه:١٢٤)، ويقول: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْساً لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ }(محمد:٨).

قال الشيخ الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي(ص٥٨١): وللزوج أن يسافر بزوجته سفراً لا معصية فيه ولا خطر؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم، لكن غالب الأسفار المتعارف عليها في هذا الزمان هي الأسفار إلى البلاد الخارجية الكافرة وبلاد الإباحية والفساد، فلا يجوز السفر إلى تلك البلاد لمجرد النزهة والتفرج؛ لما في ذلك من الخطر الشديد على الدين والأخلاق، ويجب على المرأة وعلى أوليائها الامتناع من سفرها مع زوجها لهذه البلاد.

وما تعورف عليه في هذا الزمان لدى كثير من المترفين من الشباب وذوي الثروة ، من السفر صبيحة الزواج إلى البلاد الخارجية الكافرة لإمضاء شهر العسل كما يسمونه، وهو في الواقع شهر السم؛ لأنه شهر محرم، يؤدي إلى شرور كثيرة، من خلع الحجاب، والتزيي بزي الكفار، ومشاهدة أفعال الكفار وتقاليدهم السخيفة، وزيارة أمكنة اللهو، حتى ترجع المرأة متأثرة بتلك الأخلاق الرذيلة، زاهدة بأخلاق مجتمعها المسلم؛ فإن هذا السفر حرام شديد التحريم، يجب الأخذ على أيدي مرتكبيه، ومنعهم منه، ويجب على أولياء المرأة منعها من ذلك السفر ، وتخليصها من هذا الزوج المستهتر؛ لأنها أمانة في أعناقهم، ولو رضيت هي به، فإنها قاصرة النظر لنفسها، وما جُعل الولي عليها قيماً إلا لمنعها من مثل ذلك. اهـ فأنت يا عبد الله أطعِ الله ورسوله تكن حياتك كلها عسل، ولا يمكن أن تكون الحياة عسلاً باقتراف معصية الله ورسوله أبداً، مهما كان الإنسان، فمن أطاع الله ورسوله، واجتنب معصية الله ورسوله كانت حياته سعيدة، في هذه الدنيا ويوم القيامة، اسمع أخي رعاك الله إلى قول ربك سبحانه وتعالى حيث يقول: {وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذٍ

}(هود:١٠٨) فهنيئاً هنيئاً لمن كان لربه ورسوله طائعاً، نسأل الله الكريم من فضله.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في فتاوى إسلامية(٣/ ٢٣٨): أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضا تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشى منها على الأمة. اهـ وقال رحمه الله في الشرح الممتع(١٣/ ٢٠٧): أما السفر في هذا الشهر إلى بلاد لا ينبغي السفر إليها، فإن فيه إضاعة للمال، ثم إننا نسمع أن بعض الناس يخرج إلى بلاد خارجية، ويذهب إلى المسابح والمسارح والملاهي، وامرأته متبرجة كاشفة رأسها، ونحرها، وعضديها وما أشبه ذلك ـ والعياذ بالله ـ فهل هذا إلا من الذين بدلوا نعمة الله كفراً؟! فجزاء هذه النعمة أن يزداد الإنسان شكراً لله عزّ وجل، ومعاشرة حسنة لأهله، ولكن ما حكم من يقول بدلاً من هذا: أذهب أنا وإياها للعمرة؟ نقول: هذا حسن وغير حسن؛ لأن الظاهر أن أصله مأخوذ من غير المسلمين؛ لأننا ما عهدنا هذا في أزمان العلماء السابقين، ولا في عهد السلف، ولا تكلم عليها أهل العلم، فيكون هذا متلقى من غير المسلمين، هذا

من وجه. ومن وجه آخر أخشى أنه إذا طال بالناس زمان أن يجعلوا الزواج سبباً لمشروعية العمرة، ثم يُقال: يسن لكل من تزوج أن يعتمر! فنحدث للعبادة سبباً غير شرعي وهذا مشكل؛ لأن الناس إذا طال بهم الزمن تتغير الأحوال وينسى الأول، فلهذا نقول: اجعل شهر العسل في حجرتك، في بيتك، واجعل العسل دهراً لا شهراً، واحمد الله على العافية.اهـ

قال أبو إسحاق: فائدة: حكم الموعظة في العرس، سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما رأي فضيلتكم في إلقاء بعض المواعظ في مناسبات الزفاف؟

الجواب: المواعظ في مثل هذه الحال لا أعلمه مأثور عن النبي ﷺ لكن لو طلب من الإنسان العالم الذي يصغي الناس إلى حديثه ولا يستثقلونه في مثل هذا الاجتماع فالتحدث إليهم حينئذ بالموعظة والأحكام التي يحتاجونها حسن ولكن لا يطول عليهم .وإذا رأى هو منكرا بنفسه فأنه يجب عيه أن يقوم ويعظ الناس ويحذرهم من هذا المنكر ، وكذلك إذا وجه إليه سؤال عن مسألة من المسائل فتكلم فيها واستطرد فهذا حسن لا باس به إن شاء الله . اهـ من كتاب أسئلة تهم المرأة المسلمة(ص٤٦)

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ١٠٧) جواب: لا مانع من إلقاء محاضرة نافعة على الحاضرين في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر في حفل الزواج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن غديان ... نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

قال أبو إسحاق وفقه الله: الموعظة في العرس ينبغي أن لا تكون راتبة مقصودة في كل عرس، وإنما تكون عارضة عند الحاجة إليها.اهـ

قال أبو إسحاق وفقه الله: تنبيه مهم: هل يجوز ضرب الدف في الأفراح والمناسبات غير العرس؟ الجواب: تقدم أن ضرب الدف في العرس قد ثبت جوازه للنساء فقط بشروط، وتقدم ذكر الأدلة على ذلك، وأما غير العرس من الأفراح الأخرى فلم يثبت إلا العيد وللنساء فقط أيضا، وقد ذكرنا هذا في رسالتنا "التقريب والتسديد لمعرفة أحكام العيد"، وأما غير ذلك من الأفراح كالولادة والختان وقدوم الغائب وسكنى الدار والنجاح في الدراسة وغيرها وما إلى ذلك، فلم يأت نص صحيح صريح في هذا والله أعلم، وكم قد حصلت في زمان رسول الله ﷺ من أفراح للمسلمين ومع ذلك لم ينقل إلينا بالسند الصحيح شيء من ذلك، كم قد حصل لرسول الله ﷺ وللمسلمين من

انتصارات وفتوحات وهذا من أعظم ما يكون من الفرح ومع ذلك لم ينقل إلينا أنهم ضربوا الدف في ذلك، كم من ولادات وختان وسكنى ديار ونجاحات حصلت في زمن رسول الله ﷺ وهذه أفراح، ومع ذلك لم ينقل إلينا أنهم ضربوا الدف في ذلك، وكم تعدد من أفراح المسلمين التي حصلت في ذلك الزمن، ولو كان الضرب بالدف في سائر الأفراح مفعولاً في زمن رسول الله ﷺ لكان منقولا، كما نُقِل إلينا الضربُ به في العرس والعيد. هذا ما يظهر لي والله أعلم، وأما الحديث الذي رواه الترمذي(٣٦٩٠) رحمه الله من طريق عَبْدُ اللهَّ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَجَعَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُّ تَعَالَى سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ فَقَالَ: ((إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا)) قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ.

فهذا الحديث خرجه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة(٢٢٦١) وأجاب عنه، فقال: (فائدة): من المعلوم أن (الدف) من المعازف المحرمة في الإسلام و المتفق على تحريمها عند الأئمة الأعلام ، كالفقهاء الأربعة و غيرهم و جاء فيها أحاديث صحيحة خرجت بعضها في غير مكان ، و تقدم شيء منها برقم (٩ و ١٨٠٦) ، و لا يحل منها إلا الدف وحده في العرس و العيدين ،

فإذا كان كذلك ، فكيف أجاز النبي ﷺ لها أن تفي بنذرها و لا نذر في معصية الله تعالى . و الجواب – و الله أعلم – لما كان نذرها مقروناً بفرحها بقدومه ﷺ من الغزو سالماً، ألحقه ﷺ بالضرب على الدف في العرس و العيد، و مما لا شك فيه أن الفرح بسلامته ﷺ أعظم – بما لا يقاس – من الفرح في العرس و العيد، و لذلك يبقى هذا الحكم خاصاً به ﷺ، لا يقاس به غيره؛ لأنه من باب قياس الحدادين على الملائكة، كما يقول بعضهم. و قد ذكر نحو هذا الجمع الإمام الخطابي في " معالم السنن " ، و العلامة صديق حسن خان في " الروضة الندية " (٢/ ١٧٧ – ١٧٨).اهـ

وقبل هذا نبه الشيخ الألباني رحمه الله على ما اشتهر أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً إليها من مكة، ضربت الجواري والنساء بالدفوف وغنين بقولهن: طلع البدر علينا.....، فقال رحمه الله: (تنبيه): جاء عقب حديث بريدة في موارد الظمآن(٤٩٣ – ٤٩٤ / ٢٠١٥) زيادة: " و قالت: أشرق البدر علينا، من ثنيات الوداع، وجب الشكر علينا، ما دعا لله داع، و ذكر محققه الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله تعالى في الحاشية أن هذه الزيادة من الهامش، و بخط يخالف خط الأصل. و كم كنت أتمنى على الشيخ رحمه الله أن لا يطبعها في آخر الحديث، و أن يدعها حيث وجدها في الهامش، و أن

يكتفي بالتنبيه عليها في التعليق ، خشية أن يغتر بها بعض من لا علم عنده، فإنها زيادة باطلة، لم ترد في شيء من المصادر المتقدمة و منها "الإحسان " الذي هو " صحيح ابن حبان " مرتبا على الأبواب الفقهية، بل ليس لها أصل في شيء من الأحاديث الأخرى ، على شهرتها عند كثير من العامة و أشباههم من الخاصة أن النبي ﷺ استقبل بذلك من النساء و الصبيان حين دخل المدينة في هجرته من مكة، و لا يصح ذلك كما كنت بينته في " الضعيفة " (٢ / ٦٣/ ٥٩٨) ، و نبهت عليه في الرد على المنتصر الكتاني (ص ٤٨) و استندت في ذلك على الحافظ العراقي ، و العلامة ابن قيم الجوزية. و قد يظن بعضهم أن كل ما يروى في كتب التاريخ و السيرة ، أن ذلك صار جزءا لا يتجزأ من التاريخ الإسلامي، لا يجوز إنكار شيء منه ! و هذا جهل فاضح ، و تنكر بالغ للتاريخ الإسلامي الرائع ، الذي يتميز عن تواريخ الأمم الأخرى بأنه هو وحده الذي يملك الوسيلة العلمية لتمييز ما صح منه مما لم يصح ، و هي نفس الوسيلة التي يميز بها الحديث الصحيح من الضعيف ، ألا و هو الإسناد الذي قال فيه بعض السلف: لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . و لذلك لما فقدت الأمم الأخرى هذه الوسيلة العظمى امتلأ تاريخها بالسخافات و الخرافات ، و لا نذهب بالقراء بعيدا ، فهذه كتبهم التي يسمونها بالكتب المقدسة ، اختلط

فيها الحابل بالنابل ، فلا يستطيعون تمييز الصحيح من الضعيف مما فيها من الشرائع المنزلة على أنبيائهم ، و لا معرفة شيء من تاريخ حياتهم ، أبد الدهر ، فهم لا يزالون في ضلالهم يعمهون ، و في دياجير الظلام يتيهون ! فهل يريد منا أولئك الناس أن نستسلم لكل ما يقال: إنه من التاريخ الإسلامي . و لو أنكره العلماء ، و لو لم يرد له ذكر إلا في كتب العجائز من الرجال و النساء ؟ ! و أن نكفر بهذه المزية التي هي من أعلى و أغلى ما تميز به تاريخ الإسلام ؟ ! و أنا أعتقد أن بعضهم لا تخفى عليه المزية و لا يمكنه أن يكون طالب علم بله عالما دونها ، و لكنه يتجاهلها و يغض النظر عنها سترا لجهله بما لم يصح منه ، فيتظاهر بالغيرة على التاريخ الإسلامي ، و يبالغ في الإنكار على من يعرف المسلمين ببعض ما لم يصح منه ، بطرا للحق، و غمصا للناس . و الله المستعان اهـ.

وقال رحمه الله في السلسلة الضعيفة(٦٥٠٨): وأما ماذكره الغزالي في "الإحياء" (٢/ ٢٧٧) من إنشاد النساء على السطوح بالدف والألحان، عند قدوم النبي ﷺ : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع * * * وجب الشكر علينا ما دعا لله داع. فهو مما لا أصل له، وإنما رواه البيهقي وغيره من طريق ابن عائشة، قال ... فذكره مختصراً، دون ذكر السطوح والدف والألحان، ثم هو

تضعيف معضل - كما تقدم بيانه في المجلد الثاني برقم (٥٩٨) - ، وأزيد هنا فأقولك: قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٦٢): "وهو سند معضل، ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك".

وإن مما يؤكد نكارة ذكر الدفوف في قصة استقباله ﷺ قولُ البراء بن عازب رضي الله عنه : ثم قدم النبي ﷺ المدينة، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ، حتى جعل الإماء يقُلن: قدم رسول الله ﷺ. رواه البخاري (٣٩٢٥) وغيره، وهو مخرج في "تخريج فقه السيرة" (ص ١٦٩ - دار القلم).

ومثله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنِّي لَأَسْعَى فِي الْغِلْمَانِ يَقُولُون: جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا، قَالَ: حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ فَكُنَّا فِي بَعْضِ حِرَارِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ بَعَثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِيُؤْذِنَ بِهِمَا الْأَنْصَارَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءَ خَمْسِ مئة مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِمَا، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: انْطَلِقَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَوَاتِقَ لَفَوْقَ الْبُيُوتِ يَتَرَاءَيْنَهُ يَقُلْنَ أَيُّهُمْ هُوَ؟ أَيُّهُمْ هُوَ؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْنَا مَنْظَرًا مُشْبِهًا بِهِ يَوْمَئِذٍ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا وَيَوْمَ قُبِضَ فَلَمْ أَرَ

يَوْمَيْنِ شبيهاً بِهِمَا. أخرجه البخاري في "التاريخ الصغير" (ص ٦ -هندية)، والبيهقي في "الدلائل" (٢/ ٥٠٧)، وأحمد (٣/ ٢٢٢) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس. وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٢) من طريق آخر عن ثابت مختصراً.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (٧/ ٢٥١) رضيً به - كما في قاعدته -. وتابعه عبد العزيز بن صهيب عن أنس به نحوه مطولاً. أخرجه البخاري (٣٩١١)، وأحمد (٣/ ٢١١). والمقصود، أن هذه الأحاديث الصحيحة تؤكد نكارة ذكر الدفوف والغناء في حديث الترجمة ونحوه. اهـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله أيضا في كتابه النفيس تحريم آلات اللهو والطرب(ص١٢٤): ورب سائل يقول: قد عرفنا مما تقدم من الأحاديث والبحوث و أقوال العلماء تحريم آلات الطرب كلها بدون استثناء سوى الدف في العرس والعيد فهل هناك مناسبة أخرى يحل فيها الدف أيضا ؟

فأقول: يرد في كلام بعض العلماء ما يشير إلى جواز الضرب على الدف في (الأفراح) - هكذا يطلقون - وفي الختان وقدوم الغائب وأنا شخصيا لم أجد ما يدل على ذلك مما تقوم به الحجة ولو موقوفا وقد رأيت ابن القيم ذكر في كتابه

" مسألة السماع " (ص ١٣٣) أثرا من رواية أبي شعيب الحراني بسنده عن خالد عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوت الدف سأل عنه ؟ فإن قالوا : عرس أو ختان سكت. ورجاله ثقات ولكنه منقطع وقد أبعد النجعة في عزوه لأبي شعيب الحراني وإن كان ثقة فإنه ليس مؤلف معروف وقد رواه من هو أشهر منه وأوثق ومن المصنفين كابن أبي شيبة (٤ / ١٩٢) وقال : " أقره " مكان " سكت " وعبد الرزاق (١١ / ٥) وعنه البيهقي (٧ / ٢٩٠) من طريقين عن أيوب عن ابن سيرين : أن عمر كان . . . إلخ . ولفظ ابن أبي شيبة : عن ابن سيرين قال : نبئت أن عمر... ، وهذا صريح في الانقطاع وما قبله ظاهر في ذلك لأن محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب ولد بعد وفاته بنحو عشر سنين. وقد استدل بعضهم للمسألة بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ – ورجع من بعض مغازيه – فقالت : إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا (وفي رواية : سالما) أن أضرب عندك بالدف [وأتغنى] ؟ قال : إن كنت فعلت (وفي الرواية الأخرى : نذرت) فافعلي وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي، فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ودخل غيره وهي تضرب ثم دخل عمر قال : فجعلت دفها خلفها (وفي الرواية الأخرى: تحت إستها ثم قعدت عليه) وهي مقنعة فقال

رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليفرق (وفي الرواية : ليخاف) منك يا عمر أنا جالس ههنا [وهي تضرب] ودخل هؤلاء [وهي تضرب] فلما أن دخلت [أنت يا عمر] فعلت ما فعلت (وفي الرواية : ألقت الدف) . أخرجه أحمد والسياق له والرواية الأخرى مع الزيادات للترمذي وصححه هو وابن حبان وابن القطان وهو مخرج في "الصحيحة" (١٦٠٩ و ٢٢٦١) وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١١ / ٥٨٧ - ٥٨٨)، وقد ترجم لحديث بريدة هذا جد ابن تيمية رحمهما الله تعالى في " المنتقى من أخبار المصطفى " بقوله: باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه.

قلت : وفي الاستدلال بهذا الحديث على ما ترجم له وقفة عندي لأنها واقعة عين لا عموم لها وقياس الفرح بقدوم غائب مهما كان شأنه على النبي ﷺ قياس مع الفارق كما هو ظاهر ولذلك كنت قلت في " الصحيحة " (٤ / ١٤٢) عقب الحديث : وقد يشكل هذا الحديث على بعض الناس لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها، والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحا منها بقدومه عليه السلام صالحا منتصرا اغتفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها خصوصية له ﷺ دون الناس جميعا فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها؛ لأنه ليس

هناك من يفرح به كالفرح به ﷺ؛ ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها إلا ما استثني كما ذكرنا آنفا، ونحوه في المجلد الخامس من " الصحيحة " (٣٣٢ - ٣٣٣)، وقد شرح السبب الذي ذكرته الإمام الخطابي رحمه الله فقال في " معالم السنن " (٤ / ٣٨٢): ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف.

قلت: ففيه إشارة قوية إلى أن القصة خاصة بالنبي ﷺ فهي حادثة عين لا عموم لها كما يقول الفقهاء في مثيلاتها والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ

قال أبو إسحاق وفقه الله: لنفرض أن القصة فيها عموم، فليقتصر على سببها وهو الفرح بقدوم الغائب، كما اقتصرنا على سبب العرس وسبب العيد، فنضرب الدف لهذه الأسباب فقط: في العيد والعرس وعند قدوم الغائب، وفي كل هذه الأحوال يجوز [بشرط أن لا يصحبه محرم كما تقدم، من التغني بصوت رخيم أو بشعر فيه مدح القدود والخدود، بل ينظر بالأسلوب العربي الذي كان في عصره ﷺ فهو المأمور به]، وبشرط أن لا يكون بإسهاب وإكثار

من ذلك، فهذه الأحوال التي يجوز ضرب الدف فيها، ولا يتعدى إلى غيرها؛ لأنه لا دليل على غيرها. هذا كله على فرض عموم هذه القصة، وإلا فكما ذكر العلامة الألباني رحمه الله أنها خاصة بالنبي ﷺ، ولذلك قال لها الرسول ﷺ: ((إن كنت نذرت وإلا فلا))، فتمعن في قوله عليه الصلاة والسلام: ((....وإلا فلا)). فالضرب بالدف جائز في العرس وفي العيد، وللنساء فقط، ولا يجوز في غير ذلك من الأفراح والمناسبات، والله أعلم. وهذا ما ذهب إليه العلامة الألباني كما ترى، والعلامة ابن باز، والعلامة عبد المحسن العباد وغيرهم رحم الله الميت منهم وحفظ الحي.

سئل العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله: هل يجوز ضرب الدف في غير الأعراس مثل السوابع أو في مناسبة النجاح أو غير ذلك؟ الجواب: لا يجوز ولا يضرب إلا في الأعراس وللنساء خاصة. اهـ من شرح سنن أبي داوود(١/ ٢)

وقال رحمه الله في شرح سنن أبي داوود(١/ ٢): وضرب الدفوف جاء أنه مستحب ومشروع في الأعراس، وفي غيرها لم يأت ما يدل عليه، وقد قيل: إن هذا الذي جاء في هذا الحديث كان فرحاً وسروراً وابتهاجاً بمقدم النبي ﷺ سالماً، فأبيح ذلك على أساس أنه ليس عبادة ولكن لما اقترن به من كونه فرحاً

بمقدم الرسول ﷺ وابتهاجاً وسروراً بوصوله سالماً صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، فأمرها ﷺ بأن تفي به، وفي ذلك إغاظة للكفار في كون المسلمين يفرحون بقدومه ويهتمون ويحرصون على قدومه، ففي ذلك مصلحة وفائدة، وفيه إغاظة للكفار، وقد جاء نظير ذلك في بعض الأمور التي جاء فيها منع ولكنه رخص فيها للمصلحة والفائدة ولإغاظة الكفار والأعداء.

ومن ذلك: ما جاء في قصة قيام المغيرة بن شعبة على رأس الرسول ﷺ في صلح الحديبية، مع أن الرسول ﷺ نهى أن يقوم الرجال على رأس الرجل.

ومن ذلك: ما جاء أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس ذات مرة جالساً لما جحش، فصلى جالساً وصلى الناس وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسو، فجلسوا، وبعد ذلك قال: (إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على رءوس ملوكهم وهم جلوس)، فهذا جاء فيه ما يدل على منعه، ولكن جاءت إباحة مثل هذا في الوقت أو المناسبة التي فيها إظهار الاحتفاء بالرسول ﷺ والحرص عليه وتوقيره عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك بيان منزلته عند أصحابه أمام الأعداء.اهـ

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله: س ٦٦: ما هو الدف وهل يجوز استعماله في غير العرس وتغني النساء في غيره وما هو الطبل وهل يجوز استخدامه في عرس أو غيره؟

ج: الدف فيما ذكر العلماء أنه الطار الذي يكون له وجه واحد والوجه الثاني مفتوح يستعمله النساء في الأعراس هذا يجوز لهن في الأعراس؛ لأنه من باب إعلان النكاح يغنين معه بالغناء المعتاد الذي فيه مدح الزوج وأهله والزوجة وأهلها ونحو ذلك، أما إذا استعمل الطار والغناء فيما حرم الله في مدح الخمور أو مدح الزنا فهذا منكر ولو من النساء إنما الجائز الغناء المعتاد عادة النساء يمدحن أهل المرأة وأنهم كذا وأهل الزوج هذا لا بأس به، وهذا هو الجاري في عهد النبي ﷺ فلا بأس به ولا يجوز أن يكون فيه اختلاط بل يكون بين النساء خاصة ولا مانع من فعل الجواري الصغار للطار [هو الدف] في العيد للجواري الصغار كما أذن لهن النبي ﷺ في بيت عائشة ، أما الطبل فلا يجوز لأن شره أكثر وفتنته أكبر فلا يجوز استعمال الطبل. اهـ مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله(٢١/ ١٧٨)

وفي مجموع فتاوى اللجنة الدائمة(١٢/ ١٨٦) قال العلماء: لكن استعمال الدف إنما يجوز للنساء في الأعراس؛ لإعلان النكاح، وهكذا في أيام العيد

للنساء خاصة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود ... عضو: عبد الله بن غديان ... نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١٢/٢٠٦): الفتوى رقم (٣٨٢٠): ضرب الدفوف لإعلان الناس بأنَّ فيه درسا أو محاضرة إسلامية؛ ليعرفوا مكان الدرس أو المحاضرة بدعة ممقوتة، وحدث في الدين، وإذا كان ذلك في المسجد فهو أشد، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، ولا أذن لأصحابه في فعله له، ولا فعله خلفاؤه من بعده، رضي الله عنهم، ولا أئمة الهدى -رحمهم الله تعالى- لجمع الناس؛ لسماع علم أو لبيعة إمام المسلمين، أو خروج لجهاد في سبيل الله، أو نحو هذا من القربات ومهام الأمور، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، وقال: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ». وإنما رخص النبي ﷺ في ضرب الدف في العرس فقط؛ إعلانا للنكاح. وجزاك الله خيرا على جهادك ونصحك وإنكار ما وقعوا فيه من البدع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود ... عضو:

عبد الله بن غديان ... نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضا(١٩/ ١٣١): الفتوى رقم (١٥٩٧٧) سؤال: تعقد عندنا أحيانا مناسبات كالختان والزواج، وفي مثل هذه المناسبات يجتمع الرجال في مكان واحد، وتدق الطبول ويرقص البعض ويحصل من المرح الشيء الكثير، فما حكم الشرع في مثل هذا العمل؟ مع العلم أن هذه المناسبات لا يدق فيها غير الطبول دون سائر أدوات اللهو، وكذلك لا يحصل فيها اختلاط ولا تؤثر على أوقات الفرائض. أفتونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: لا يجوز للرجال دق الطبول في المناسبات من ختان وغيره؛ لأن هذا من اللهو المحرم، وإنما يستحب للنساء ضرب الدفوف في مناسبة الزواج إعلانا للنكاح، كما جاءت بذلك السنة، ويكون هذا بغير اختلاط بالرجال، وإنما يكون في محيط النساء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: بكر أبو زيد ... عضو: عبد العزيز آل الشيخ ... عضو: صالح الفوزان ... عضو: عبد الله بن غديان ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

فليتق الله أناسٌ توسعوا في ضرب الدف في مناسباتهم وأفراحهم، واستجرى بهم الشيطان حتى تجاوزا الضربَ بالدف إلى غيره من آلات اللهو المحرمة، وهذا كله من آثار مخالفة هدي رسول الله ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال أبو إسحاق وفقه الله: ما حكم أخذ الأجرة على ضرب الدف؟ تقدم أن ضرب الدف جائز للنساء في العرس والعيد، وأن هذا الفعل جائز، فعلى هذا فإن أخذ الأجرة عليه لا مانع منه، لكن لا يعني هذا إقامة فِرَق نسائية يقمن بضرب الدف؛ فإنه قد تقدم في هذه الرسالة حكمُ ذلك وأنه لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ، ففرق بين هذا وهذا، فإذا ضربت الدفَّ امرأةٌ أو أكثر في عرس أو عيد، ودُفِع لهن شيء من المال أجرةً على ضربهن الدف فلا مانع من أخذهن هذه الأجرة، وفي مجموع فتاوى ابن باز(٢٩/ ١٩٣) قال رحمه الله: وأما دفع النقود لمن يضربن الدفوف في حفلات الزواج فلا بأس به إذا كان عملها كالعادة المتبعة في الأعراس، من عدم اختلاط النساء بالرجال، وعدم وجود منكرات أخرى كالموسيقى وضرب العود ونحو ذلك .اهـ

فأخذ الأجرة على ضرب الدف بشروطه في العيد والعرس جائز لا حرج فيه، لكن لا يجوز أن يصل إلى حد الإسراف والبذر. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: استئجار النساء للدف في ليلة العرس لا بأس به، لماذا؟ لأنه استئجارٌ على

عملٍ مباح، بل هو مسنون، وما كان عوضاً عن حلال فهو حلال، ولكن أسمع أن في استئجارهن إسرافاً؛ لأن المرأة تستأجر بمائة ريال وقيل: بخمسة آلاف ريال. تعمل ساعة واحدة بمائة ريال، أو بخمسة آلاف ريال، وإذا كان كذلك صار إضاعة للمال، خمسة آلاف ريال تعطى لامرأة لتضرب بالدف لمدة ساعة أو ساعتين، هذا إضاعة للمال. وبعض النساء المغنيات الضاربات بالدف يلقين هذا بمكبرات الصوت، فيحصل بذلك فتنة، لأنه ربما تكون المرأة صوتها رخيم يثير الفتنة، ويحصل بذلك أذية على الجيران، لكن مرجع هذه إلى المسئولين في البلد يجب عليهم أن يمنعوا ما يكون فيه أذى أو فتنة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. ابن عثيمين(٨/ ٩٦) جلسات وفتاى. وأما ضرب الدف في غير العيد والعرس فلا يجوز كما تقدم، فهي أفعال محرمة وأخذ الأجرة عليها حرام، كما هو الحال في سائر آلات اللهو المحرمة.

وختاماً أقول: هذه بعض المنكرات التي أعرفها، وتحصل في الزواجات عندنا، وربما البعض لا أعرفها، وإنما ذكرت ذلك نصحاً لإخواني المسلمين وأخواتي المسلمات الذين عمَّ وطمَّ عندهم التقليد الأعمى للكفار، فالواجب هو الحذر من هذا الذنب العظيم، وأن نتوب إلى الله عز وجل توبةً صادقةً

تنفعنا يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، يقول الله سبحانه: {وَتُوبُوا إِلَى اللهَّ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }(النور:٣١)، ويقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهَّ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللهُّ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }(التحريم:٨)، ويقول: {وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهّ يَجِدِ اللهّ غَفُوراً رَّحِيماً }(النساء:١١٠)، ويقول: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلاَ تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ }(هود:٥٢)، ويقول: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً }(نوح:١٠،١١)، وفي سنن أبي داود(١٥١٦) من حديث ابن عمر قال: إن كنا لنعدُّ لرسول اللهّ ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة (ربِّ اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الرحيم). صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود(١٥١٦).

أسأل الله سبحانه أن ينفعني وإخواني وأخواتي بهذه الرسالة، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن،

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبته: أم إسحاق السيئونية.

الفهرس

مقدمة الشيخ الفاضل أبي بكر عبد الرزاق بن صالح النهمي حفظه الله ١

مقدمة الشيخة الفاضلة أم عبد الله الوادعية بنت الشيخ مقبل رحمه الله ٢

مقدمة ٣

أقول مستعينةً بربي العظيم سبحانه: ١١

من المنكرات: ما يُعَلَّق على بعض العرائس من الحروز والتمائم، ١١

ومن المنكرات أيضاً أن البعض من الناس إذا أُتيَ بالعروس إلى زوجها يبخِّرون باللبان ١٨

ومن المنكرات أيضاً أن بعضهم يذبحون للجن ١٩

ومن المنكرات المتفشية في كثير من الأفراح: السحر ٢٠

ومن المنكرات: أن بعض النساء هداهن الله إذا كانت في عُرس وأرادت الصلاة تترك الوضوء وتصلي بالتيمم ٢٣

ومن المنكرات: دخول أكثر من واحدة من النساء في الحمام الواحد ٢٣

ومن المنكرات: ترك الصلاة، أو إهمالها وتأخيرها عن وقتها ٢٥

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات أيضاً: أن بعض النساء هداهن الله يصلين الصلاة وهن كاشفات لرؤوسهن ٤٠

ومن المنكرات المتعلقة بهذا: أن بعض الأزواج هدانا الله وإياهم يتخلفون عن الجمعة والجماعة في أيام عرسهم الأولى .. ٤٢

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: ما يسمى بخاتم الدبلة ٤٥
قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: أن الخاطب هو الذي يتولى إلباس مخطوبته خاتم الدبلة ٤٩
قال أبو إسحاق: ومن المنكرات الشنيعة: أن الخاطب يخلوا بمخطوبته ٤٩
قال أبو إسحاق: ومن منكرات الأفراح: تقديم الهدايا من قِبَل الخاطب لخطيبته في المواسم والأعياد ٥١
قال أبو إسحاق: ومن الأخطاء الشائعة مؤخراً ما يفعله كثير من الناس من كتابة اسم الزوج على قلادة الذهب أو العِقد، أو الخاتم ٥٢
قال أبو إسحاق: ومن الأخطاء أيضاً كتابة لفظ الجلالة (الله) على قطع الذهب التي تلبسها العروسة ٥٧
قال أبو إسحاق: وكذلك أيضاً: ما تفعله بعض النساء تكتب على شاشة جوالها (اللمس) اسمَ زوجها ٥٩
قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: تحري العقد في المساجد وإبرامه فيها للبركة، مع ما يصاحب ذلك من المنكرات ٥٩
قال أبو إسحاق: ومن الأخطاء: تحري العقد في يوم الجمعة ٦٣
قال أبو إسحاق: ومن البدع: قراءة الفاتحة عند الخِطبة، أوعند العقد ٦٥
قال أبو إسحاق: ومن الأخطاء: اعتقاد أن تصافح الولي والزوج عند العقد ووضع المنديل على يد كل منهما وإحضار البخور شرط أو ركن من أركان العقد ٦٦
قال أبو إسحاق: وهكذا من الأمور المحدثة حال العقد: التوبة الجماعية ٦٨
قال أبو إسحاق: *وهكذا رفع اليدين عند خطبة النكاح* ٦٩
لا يشرع ٦٩
قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: أن الرجال ولا سيما العريس منهم يخضبون أرجلهم وأيديهم بالحناء للزينة ٦٩
قال أبو إسحاق: ومن المنكرات البشعة الفضيعة في بعض المناطق: فضُّ الزوج بكارة عروسته بأصبعه أمام مرأى من النساء عياذاً بالله تعالى ٧٤
ومن المنكرات: الإسراف في الذهب والملابس والتباهي والتفاخر في ذلك ٧٦
ومما يجب التذكير به والتنبيه عليه هو: أداء زكاة الذهب ٧٩
وإنني بهذه المناسبة أوجه نصيحةً أرجو بها ثواب ربي سبحانه، ٨٢
ومن صور الإسراف الذي يحصل في زواج كثير من المسلمين: الإسراف في طعام الوليمة ٨٤
ومن صور الإسراف أيضاً: الإسراف والمبالغة والمغالاة في المهور ٨٧

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات التي انتشرت: تعليق لوحات الآيات القرآنية، أو نحتها ونقشها على السُّقُف والجدران ١١١

قال أبو إسحاق: ومن الأخطاء عند كثير من الناس هدانا الله وإياهم أنهم يكتبون(بسم الله الرحمن الرحيم) أو بعض العبارات أو الأبيات الشعرية المشتملة على شيء من ذكر الله ١٢٦

قال أبو إسحاق: وهكذا من الأخطاء: الإسراف في تلك البطاقات والمغالاة في صياغتها ونوع ورقها وخطها ١٢٧

ومن المنكرات: تصوير ذوات الأرواح، إما بالكاميرا، أو بالفيديو، أو بالجوالات، أو بغير ذلك ١٢٩

ومن المنكرات: آلات اللهو والطرب والغناء ١٣٨

ومنكرٌ أعظم أن يأتي الرجال بنساءٍ مغنيات راقصات (مشترحات)..... ١٤١

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات الظاهرة في أفراح المسلمين اليوم: وجود مكبرات الصوت الضخمة الصاخبة ١٤٢

فضلاً عن السهر في الأعراس، حتى أنهم يضيعون صلاة الفجر المفروضة ١٤٤

ولا يجوز حضور الولائم التي فيها منكر ١٤٧

وإنما المشروع في الزواج هو الضرب بالدف فقط..... ١٥٠

ومن الأمور المنكرة التي تحصل في الأفراح في هذا الزمن: أن بعض النساء في حال الذهاب بالعروسة إلى زوجها ليلة الزفاف يضربن بالدف ويغنين وهنَّ في السيارة والسائقُ يسمع أصواتهن ١٥٦

ومن المنكرات في الأفراح أيضاً: الضرب بقطعتين من خشب تسمى عندنا بالمراقيص ١٥٧

وكذلك الضرب بالطبل محرم ومنكر ١٦١

وهكذا ما يسمى بالدنبق..... ١٦٣

ومن المنكرات أيضاً: أن هؤلاء النساء حين ضربهن بالدف أوغيره يغنين بالغناء المحرم الذي فيه مجون وفيه إثارة للشهوات ١٦٤

ومن المنكرات أيضاً: أن الضرب بالدف أصبح مهنة كثير من النساء..... ١٦٤

ومن المنكرات أيضاً: ما يحصل حين ضرب الدف من الرقص الذي نلاحظ فيه تشبهاً بأعداء الإسلام مع ما يحصل من الفتن في ذلك ١٦٩

وهكذا أيضاً يُجتنب التصفيق؛ فإنه من أعمال الجاهلية ١٧٠

ومن المنكرات: أن بعض النساء يسمعن أشرطة مسجل فيها غناء أطفال مصحوب بالدف..... ١٧٣

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: ما يسمونه بالحفلات الدينية وإقامة التمثيليات والمسرحيات، والأناشيد التي يسمونها إسلامية، سواء في الأعراس أو في الأعياد ١٧٤

ومن المنكرات: اختلاط الرجال بالنساء الأجانب واختلاطهن بهم..... ١٨٣

ومن المخالفات التي تحصل في زماننا وقد انتشرت بشكل ملحوظ ولا حول ولا قوة إلا بالله: التزام المعانقة عند التهنئة أعني تهنئة الزوجين بزواجهما،..... ١٨٩

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: تهنئة البعض بقولهم بالرفاء والبنين ١٩٧

قال أبو إسحاق: ومن الأخطاء أيضاً: تهنئة البعض بقولهم ((مبروك))..... ١٩٩

ومن المنكرات: تقليد أعداء الله عز وجل، والتشبه بهم في تصليح العروسة ورفع رأسها ولبسها العاري ٢٠٠

ومن المنكرات ما يفعله كثير من النساء في الأفراح وغيرها مما نهى عنه النبي ﷺ من الوصل..... ٢٠٤

وهكذا من المنكرات أيضاً لبس الثياب العارية..... ٢٠٥

واعلمي أختي المسلمة أنه لا يجوز لك أن تُظهِري أمام النساء إلا مواضع الوضوء فقط..... ٢١٥

قال أبو إسحاق: ومن الخطأ والمنكر: كتابة عبارة: (ما شاء الله تبارك الله) على جدر غرفة الزوج ٢٢٥

قال أبو إسحاق: ومما قلد المسلمون فيه أعداءهم: لبس الرجال للبنطلون و الكرفتة..... ٢٢٦

قال أبو إسحاق: ومما قلد فيه المسلمون أعداءهم: لبس القبعة..... ٢٢٩

قال أبو إسحاق: ومن منكرات الأفراح ما يفعله كثير من النساء ليلة زفافها بأن تلبس ثياباً بيضاء في الغالب، تسمى التشريعة..... ٢٣٦

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات: أن كثيراً من النساء تلبس الأحذية ذات الكعب العالي ٢٤٣

وهكذا أيضاً مما قلد النساءُ فيه أعدءَ الله: لبس البنطلون، سواء كان ضيقاً أو واسعاً ٢٤٦

ومما قلد فيه النساءُ أعداءَ الله : تلك الصبغات التي توضع في الشعر ٢٤٨

ومما قلد النساءُ فيه أعداءَ الله تعالى أيضاً: ما يُسمَّى بالمكياج الفرعوني..... ٢٥٠

تنبيه مهم: بعض الناس يقول: أنا ما قصدي التشبه ٢٥١

وهكذا مما قلد النساءُ فيه أعداءَ الله: قص الشعر على تلك القصات والهيئات المزرية..... ٢٥٢

ومما ينبغي التنبيه عليه هو: إطالة نقش الحناء إلى آخر العضدين في اليدين، وفي الرجلين إلى الركبتين، بل ربما إلى الفخذين ٢٥٤

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات في الأفراح وغيرها: نقش الحناء على صور ذوات الأرواح، وهكذا نقش الحناء على شكل قلب وعليه سهم خارق له..... ٢٥٤

ومن الأمور التي تستقبحها الفطر السليمة: ترك خضاب الأظافر بالحناء ٢٥٧

ومن الأمور المحرمة التي تفعلها النساء في المناسبات ويفعلنها بالعروسة: النمص وهو تحديد الحاجبين وترقيقهما حتى يبدو كل منهما كالقوس..... ٢٥٨

ومما يدخل في النمص والغشش: ما يسمى بالتشقير..... ٢٥٨

ومن المنكرات: ما يفعله كثير من النساء من تقويم أسنانها للجمال ٢٦١

ومن منكرات الأفراح: الوشم ٢٦٢

ومما قلد فيه النساءُ أعداءَ الله: تطويل الأظافر..... ٢٦٧

ومما قلد فيه النساءُ أعداءَ الله: لبس العدسات الملونة ٢٦٨

ومن المنكرات: الرموش المستعارة (الصناعية)، والأظافر الصناعية ٢٧١

ومن المنكرات: ما قلد فيه المسلمون أعداءهم: تلك المحلات الخاصة التي أُعِدَّت لتزيين العروسة التي تسمى بالكوافير، أو الصالونات ٢٧٣

ومن المنكرات: خروج النساء من بيوتهن متعطرات..... ٢٨٣

ومن المنكرات: خروج النساء غير متحجبات بالحجاب الشرعي..... ٢٨٥

قال أبو إسحاق: فيجب على المراة المسلمة حال خروجها من بيتها مراعاة شروط حجاب المرأة المسلمة؛ فإن أهل العلم ذكروا ثمانية شروط وهي: ٢٩١

ومن المنكرات: عدم مراعاة آداب الطريق ٢٩٢

ومن المنكرات: ما يحصل في مجالس النساء من القيل والقال والغيبة والنميمة والكلام الفاحش البذيء..... ٢٩٤

ومن المنكرات: ما يحصل من كثير من النساء من الاستهزاء والسخرية والازدراء بالعروسة واحتقارها إذا كانت غير جميلة ٣٠٠

ومن المنكرات: ما يسمى في بعض الأماكن بالطرح، وفي بعض الأماكن يسمى بالنقطة، وربما كان له أسماء أخرى لا نعلمها ٣٠٣

ومن الأمور التي نراها خاطئة بصراحة: ما انتشر في زماننا هذا أن الزوج أول ما يهدي لزوجته عند دخوله عليها يهدي لها جوال جلكسي (لمس) ٣٠٥

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات الفضيعة، في الأفراح وغيرها: افتتان المرأة بالمرأة ٣٠٦

ومن المنكرات: أكل القات ٣١٠

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات التي تكثر في مجالس الأفراح شرب الدخان والشيشة ٣١٢

قال أبو إسحاق: ومن المنكرات التي نراها في الأفراح: لعب الورق والشطرنج والكيرم والضمنة ٣١٧

ومن المنكرات: إطلاق النار عشوائياً وبكثرة ٣٢٣

ومن الأمور المنكرة التي تحصل في كثير من الأماكن: تفتيش غرفة العروسة من قِبَل النساء ٣٢٧

ومن الأمور المنكرة التي تحصل في زواج كثير من الناس اليوم: أنه حين الذهاب بالعروسة إلى زوجها تأتي النساء والبنات في وقت متأخر من الليل؛ لأجل أن يرين تلك العادة المنكرة المستوردة من قِبل أعداء الإسلام، ألا وهي الزفة كما يزعمون، تُزف المرأة إلى زوجها فيمسك بيدها على مرأى من النساء نعوذ بالله..... ٣٢٨

ومن المنكرات: ما يسمى بالزغرطة والزغردة والصليق عند النساء..... ٣٣٧

ومن المنكرات: إقامة الأفراح في الفنادق وقصور الأفراح، والصالات والقاعات..... ٣٣٨

ومن المنكرات: أن بعض النساء تلبس الحجل وهو الخلخال الذي يلبس على الرجل من الفضة أو الذهب، فتلبسه ثم تقوم وترقص به فيسمع ذلك الرجال، وربما تغالين في شرائه تفاخراً وتباهياً ٣٤٠

ومن المنكرات: أنه يوجد عندنا في بعض القرى والمدن..... ٣٤١

ومن المنكرات التي يفعلها بعض الرجال: أن بعضهم يتزين بحلق لحيته أو تقصيرها في حال زواجه..... ٣٤١

ومن المنكرات التي قلَّد المسلمون فيها أعـــداء الله: ما يسمونه بشهر العسل ٣٤٦

وختاماً أقول ٣٦٧

الفهرس ٣٦٩

الإفصاح
في التحذير من منكرات الأفراح
كَتَبَهُ:
أُمُّ إِسْحَاقَ السَّيُّوبِيَّةُ
ثُمَّ زَادَ عَلَيْهَا:
أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ عاشور بن عبود جريدان وفَّقَهُ
اطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَقَدَّمَ لَهَا:
الشَّيْخُ الفَاضِلُ أَبُوبَكْر
عَبْدُالرَّزَّاق بن صَالِح
النَّهْمِي حَفِظَهُ الله